كتاب

المنهاج للشيخ الامام الحبر الهمام العالم
العلامة المحقق الفهامة يحيى
النواوى الشافعي نفعنا
الله بعلومه والمسلمين
في الدنيا
والاخرة
امين

هذا المتن
ملك الشيخ فرج
البجيرمي

وقف تحت يد الشيخ حسن
السقا

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا

الحمد لله البر الجواد، الذي جلت نعمه عن الاحصا بالاعداد، المان باللطف والارشاد، الهادي الى سبيل الرشاد، الموفق للتفقه في الدين من لطف به واختار من العباد، احمده ابلغ حمد واكمله وازكاه واشمله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد الغفار، واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه اما بعد فان الاشتغال بالعلم من افضل الطاعات واولى ما انفقت فيه نفايس الاوقات وقد اكثر اصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات واتقن مختصر المحرر للامام ابي القاسم الرافعي رحمه الله ذي التحقيقات وهو كثير الفوايد عمدة في تحقيق المذهب معتمد للمفتي وغيره من اولي الرغبات وقد التزم مصنفه رحمه الله ان ينص على ما صححه معظم الاصحاب ووفى بما التزمه وهو من اهم او اهم المطلوبات لكن في حجمه كبر عن حفظ اكثر اهل العصر الا بعض اهل العنايات فرايت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما اضمه اليه ان شا الله تعالى من النفايس المستجادات منها التنبيه على قيود في بعض المسايل هي عن الاصل محذوفات ومنها مواضع ذكرها في المحرر على خلاف المختار في

المذهب

المذهب كما ستراها ان شا الله واضحات ومنها ابدال ما كان من الفاظه غريبا او موهما خلاف الصواب باوضح واخصر منه بعبارات جليات ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات فحيث اقول في الاظهر والمشهور فمن القولين او الاقوال فان قوي الخلاف قلت الاظهر والا فالمشهور وحيث اقول الاصح والصحيح فمن الوجهين او الاوجه فان قوي الخلاف قلت الاصح والا فالصحيح وحيث اقول المذهب فمن الطريقين او الطرق وحيث اقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف او قول مخرج وحيث اقول الجديد فالقديم خلافه او القديم او في قول قديم فالجديد خلافه وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح او الاصح خلافه وحيث اقول وفي قول كذا رجح خلافه ومنها مسايل نفيسة اضمها اليه ينبغي ان لا يخلى الكتاب منها واقول في اولها قلت وفي اخرها والله اعلم وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته من المعتمدة وقد اقدم بعض مسايل الفصل

كتب الحديث

لمناقشة واختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة وارجوا ان تم
هذا المختصر ان يكون في معنى الشرح للمحرر فاني لا احذف
منه شيا من الاحكام اصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا
مع ما اشرت اليه من النفايس وقد شرعت في جمع جزء لطيف
على صورة الشرح لدقايق هذا المختصر ومقصودي به
التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي
الحاق قيد او حرف او شرط للمسيلة ونحو ذلك واكثر
ذلك من الضروريات التي لا بد منها وعلى الله الكريم اعتمادي
واليه تفويضي واستنادي واساله النفع به لي ولساير
المسلمين ورضوانه عني وعن احبابي وجميع المسلمين

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وانزلنا من السما ما
طهورا يشترط لرفع الحدث والنجس ما مطلق وهو ما يقع عليه
اسم ما بلا قيد فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغيرا
يمنع اطلاق اسم الما غير طهور ولا يضر تغير لا يمنع الاسم ولا متغير
بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره وكذا متغير بمجاور
كعود ودهن او بتراب طرح في الاظهر ويكره المشمس
والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها
غير طهور في الجديد فان جمع قلتين فطهور
في الاصح ولا تنجس قلتا الما بملاقات نجس فان غيره

فنجس

فنجس فان زال تغيره بنفسه او بما طهر او بمسك وزعفران فلا وكذا
تراب وجص في الاظهر ودونهما ينجس بالملاقاة فان بلغهما بما ولا تغير
فطهور فلو كوثر بايراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر وقيل طاهر
لا طهور ويستثنى ميتة لا دم لها سايل فلا تنجس مايعا على المشهور
وكذا في قول نجس لا يدركه طرف **قلت** ذا القول اظهر والله
اعلم والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس بلا تغير والقلتان
خمسماية رطل بغدادي تقريبا في الاصح والتغير المؤثر بطاهر
او نجس طعم او لون او ريح ولو اشتبه ما طاهر بنجس اجتهد وتطهر
بما ظن طهارته وقيل ان قدر على طاهر بيقين فلا والاعمى كبصير
في الاظهر او ما وبول لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان ثم يتيمم
او وما ورد توضا بكل مرة وقيل له الاجتهاد واذا استعمل ما ظنه
اراق الاخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل
يتيمم بلا اعادة في الاصح ولو اخبر بتنجسه مقبول الرواية وبين
السبب او كان فقيها موافقا اعتمده ويحل استعمال كل اناء طاهر
الا ذهبا وفضة فيحرم وكذا اتخاذه في الاصح ويحل المموه في الاصح
والنفيس كياقوت في الاظهر وما ضبب بذهب او فضة ضبة
كبيرة لزينة حرم او صغيرة بقدر الحاجة فلا او صغيرة لزينة

والاعمى كبصير

أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح وضبة موضع الاستعمال لغيره في الأصح
قلت المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم

باب أسباب الحدث

هي أربعة أحدها
خروج شيء من قبله أو دبره إلا المني ولو انسد مخرجه وانفتح
تحت معدته فخرج المعتاد نقض وكذا نادر كدود في الأظهر
أو فوقها وهو منسد أو تحتها وهو منفتح فلا في الأظهر الثاني
زوال العقل إلا نوم ممكن مقعده الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة
إلا محرما في الأظهر والملموس كلامس في الأظهر ولا ينقض صغيرة
وشعر وسن وظفر في الأصح الرابع مس قبل الآدمي ببطن الكف وكذا
في الجديد حلقة دبره لا فرج بهيمة وينقض فرج الميت والصغير
ومحل الجب والذكر الأشل وباليد الشلاء في الأصح ولا ينقض رأس
الأصابع وما بينها ويحرم بالحدث الصلاة والطواف وحمل المصحف
ومس ورقه وكذا جلده على الصحيح وخريطة وصندوق فيهما
مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصح والأصح حل حمله
في أمتعة وتفسير ودنانير لا قلب ورقه بعود وأن الصبي المحدث المميز
لا يمنع قلت الأصح حل قلبه بعود والله أعلم ومن تيقن طهرا أو
حدثا وشك في ضده عمل بيقينه فلو تيقنهما وجهل السابق فضد

وبه قطع العراقيون صح

الفقير إليه سبحانه
عبد الله أبو السعود
عفي عنه

ما قبلهما في الأصح

فصل

يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه
ولا يحمل ذكر الله تعالى ويعتمد جالسا يساره ولا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها ويحرمان بالصحراء ويبعد ويستتر ولا يبول في
ماء راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت مثمرة ولا
يتكلم ولا يستنجي بماء في مجلسه ويستبرئ من البول ويقول
عند دخوله بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
وخروجه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني
ويجب الاستنجاء بماء أو حجر وجمعهما أفضل وفي معنى الحجر كل
جامد طاهر قالع غير محترم وجلد دبغ دون غيره في الأظهر
وشرط الحجر أن لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرأ أجنبي ولو ندر
أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته جاز الحجر
في الأظهر ويجب ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر فإن لم ينق وجب
الإنقاء وسن الإيتار وكل حجر لكل محله وقيل يوزعن لجانبيه
والوسط ويسن بيساره ولا استنجاء لدود وبعر بلا لوث في الأظهر

باب الوضوء

فرضه ستة أحدها نية
رفع حدث أو استباحة مفتقر إلى طهر أو أداء فرض الوضوء ومن
دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما

ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز في الصحيح أو ما يندب له
وضوء كقراءة فلا في الأصح ويجب قرنها بأول الوجه وقيل
يكفي بسنة قبله وله تفريقها على أعضائه في الأصح الثاني
غسل وجهه وهو ما بين منابت رأسه غالبا ومنتهى لحييه
وما بين أذنيه فمنه موضع الغمم وكذا التحذيف في الأصح
لا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية قلت صحح
الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم ويجب غسل كل
هدب وحاجب وعذار وشارب وخد وعنفقة شعرا وبشرا
وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة واللحية إن خفت كهدب
وإلا فليغسل ظاهرها وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه
الثالث غسل يديه مع مرفقيه فإن قطع بعضه وجب ما بقي
أو من مرفقه فرأس عظم العضد على المشهور أو فوقه ندب
باقي عضده الرابع مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعر في حده
والأصح جواز غسله ووضع اليد بلا مد الخامس غسل رجليه
مع كعبيه السادس ترتيبه هكذا فلو اغتسل محدث فالأصح
أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث صح وإلا فلا
قلت الأصح الصحة بلا مكث والله أعلم وسننه السواك عرضا

ملك الفقير الى الله سبحانه وتعالى
عبد الله ابو الطوع عفي عنه

بكل خشن إلا إصبعه في الأصح ويسن للصلاة وتغير الفم ولا يكره
إلا للصائم بعد الزوال والتسمية أوله فإن ترك ففي أثنائه
وغسل كفيه فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الإناء
قبل غسلهما والمضمضة والاستنشاق والأظهر أن فصلهما
أفضل ثم الأصح يمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى
ثلاثا ويبالغ فيهما غير الصائم قلت الأظهر تفضيل الجمع
بثلاث غرف يمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم وتثليث
الغسل والمسح ويأخذ الشاك باليقين ومسح كل رأسه
ثم أذنيه فإن عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها وتخليل اللحية
الكثة وأصابعه وتقديم اليمنى وإطالة غرته وتحجيله
والموالاة وأوجبها القديم وترك الاستعانة والنفض وكذا
التنشيف في الأصح ويقول بعده أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم
وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك
وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له

باب مسح الخف

يجوز في الوضوء للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها من الحدث

بعد لبس فإن مسح حضرا ثم سافر أو عكس لم يستوف مدة سفر وشرطه
أن يلبس بعد كمال طهر ساتر محل فرضه طاهرا يمكن تباع
المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته قيل وحلالا ولا يجزئ منسوج
لا يمنع ماء في الأصح ولا جرموقان في الأظهر ويجوز مشقوق
قدم شد في الأصح ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا ويكفي
مسمى مسح يحاذي الفرض إلا أسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب
قلت حرفه كأسفله والله أعلم ولا مسح لشاك في بقاء
المدة فإن أجنب وجب تجديد لبس ومن نزع وهو بطهر المسح غسل
قدميه وفي قول يتوضأ

باب الغسل

موجبه موت وحيض ونفاس وكذا ولادة بلا بلل في الأصح
وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجا وبخروج مني من طريقه
المعتاد وغيره ويعرف بتدفقه أو لذة بخروجه أو ريح عجين
رطبا وبياض بيض جافا فإن فقدت الصفات فلا غسل والمرأة
كرجل ويحرم بها ما حرم بالحدث والمكث بالمسجد لا عبوره
والقرآن وتحل أذكاره لا بقصد قرآن وأقله نية رفع جنابة
أو استباحة مفتقر إليه أو أداء فرض الغسل مقرونة بأول فرض
وتعميم شعره وبشره ولا تجب مضمضة واستنشاق وأكمله

ازالة

إزالة القذر ثم الوضوء وفي قول يؤخر غسل قدميه ثم تعهد
معاطفه ثم يفيض على رأسه ويخلله ثم شقه الأيمن ثم الأيسر
ويدلك ويثلث وتتبع لحيض أثره مسكا وإلا فنحوه ولا يسن
تجديده بخلاف الوضوء ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد
والغسل عن صاع ولا حد له ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا
يكفي لهما غسلة وكذا في الوضوء قلت الأصح تكفيه والله
أعلم ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا أو لأحدهما حصل فقط
قلت ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل على المذهب
والله أعلم

باب النجاسة

هي كل مسكر مائع وكلب وخنزير وفرعهما وميتة غير الآدمي
والسمك والجراد ودم وقيح وقيء وروث وبول ومذي
وودي وكذا مني غير الآدمي في الأصح قلت الأصح طهارة
مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم ولبن ما لا يؤكل
غير الآدمي والجزء المنفصل من الحي كميتته إلا شعر المأكول
فطاهر وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج بنجس في الأصح
ولا يطهر نجس العين إلا خمر تخللت وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل
وعكسه في الأصح فإن خللت بطرح شيء فلا وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه

ظاهره وكذا باطنه على المشهور والدبغ نزع فضوله بحريف لا
شمس وتراب ولا يجب الما في أثنائه في الأصح والمدبوغ كثوب
نجس وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا احداها بتراب
والأظهر تعين التراب وأن الخنزير ككلب ولا يكفي تراب
نجس ولا ممزوج بمائع في الأصح وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن
نضح وما نجس بغيرهما إن لم تكن عين كفى جري الماء وإن كانت
وجب إزالة الطعم ولا يضر بقا لون أو ريح عسر زواله وفي
الريح قول قلت فإن بقيا معا ضر على الصحيح والله أعلم ويشترط
ورود الما لا العصر في الأصح والأظهر طهارة غسالة تنفصل
بلا تغير وقد طهر المحل ولو نجس مائع تعذر تطهيره وقيل
يطهر الدهن بغسله

باب التيمم

يتيمم المحدث والجنب لأسباب أحدها فقد الماء فإن تيقن
المسافر فقده تيمم بلا طلب وإن توهمه طلبه من رحله
ورفقته ونظر حواليه إن كان بمستو فإن احتاج إلى
تردد تردد قدر نظره فإن لم يجد تيمم فلو مكث موضعه
فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ فلو علم ما يصله المسافر
لحاجته وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال فإن كان
فوق

ومن بعد له فانها اسمه علا الدين بيد لله ان الله

فوق ذلك تيمم ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل أو ظنه
فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر ولو وجد ما لا يكفيه فالأظهر
وجوب استعماله ويكون قبل التيمم ويجب شراه بثمن مثله
إلا أن يحتاج إليه لدين مستغرق أو مؤنة سفره أو نفقة
حيوان محترم ولو وهب له ما أو أعير دلوا وجب القبول في
الأصح ولو وهب ثمنه فلا ولو نسيه في رحله أو أضله فيه
فلم يجده بعد الطلب فتيمم قضى في الأظهر ولو أضل رحله في رحال
فلا الثاني أن يحتاج إليه لعطش محترم ولو مآلا الثالث مرض
يخاف معه من استعماله على منفعة عضو وكذا بطوء البرء أو
الشين الفاحش في عضو ظاهر في الأظهر وشدة البرد كمرض
وإذا امتنع استعماله في عضو إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم
وكذا غسل الصحيح على المذهب ولا ترتيب بينهما للجنب فإن كان
محدثا فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل فإن جرح عضواه
فتيممان وإن كان كجبيرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم
كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بما وقيل بعضها فإذا
تيمم لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا ويعيد المحدث
ما بعد عليله وقيل يستأنفان وقيل المحدث كجنب قلت

هذا الثالث أصح والله أعلم فصل يتيمم بكل تراب طاهر
حتى ما يداوى به وبرمل فيه غبار لا بمعدن وسحاقة خزف
ومختلط بدقيق ونحوه وقيل إن قل الخليط جاز ولا بمستعمل
على الصحيح وهو ما بقي بعضوه وكذا ما تناثر في الأصح ويشترط
قصده فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجز ولو يمم بإذنه
جاز وقيل يشترط عذر وأركانه نقل التراب فلو نقل من
وجه إلى يد أو عكس كفى في الأصح ونية استباحة الصلاة
لا رفع الحدث ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح ويجب قرنها
بالنقل وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح فإن
نوى فرضا ونفلا أبيحا أو فرضا فله النفل على المذهب أو نفلا
أو الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب ومسح وجهه ثم يديه مع
مرفقيه ولا يجب إيصاله منبت الشعر الخفيف ولا ترتيب في
نقله في الأصح فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره
يمينه جاز ويندب التسمية ومسح وجهه ويديه بضربتين
قلت الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة
ونحوها والله أعلم ويقدم يمينه وأعلاه وجهه ويخفف الغبار
وموالاة التيمم كالوضوء قلت وكذا الغسل ويندب تفريق

اصابعه

أصابعه أولا ويجب نزع خاتمه في الثانية والله أعلم ومن تيمم
لفقد ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل إن لم يقترن بمانع كعطش
أو في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور وإن أسقطها فلا
وقيل يبطل النفل والأصح أن قطعها ليتوضأ أفضل وأن
المتنفل لا يجاوز ركعتين إلا من نوى عددا فيتمه ولا يصلي
بتيمم غير فرض ويتنفل ما شاء والنذر كفرض في الأظهر والأصح
صحة جنائز مع فرض وأن من نسي إحدى الخمس كفاه تيمم لهن
وإن نسي مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم وإن شاء تيمم مرتين
وصلى بالأول أربعا ولاء وبالثاني أربعا ليس منها التي بدأ بها
أو متفقتين صلى الخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم لفرض قبل وقت
فعله وكذا النفل المؤقت في الأصح ومن لم يجد ماء ولا ترابا
لزمه في الجديد أن يصلي الفرض ويعيد ويقضي المقيم المتيمم
لفقد الماء لا المسافر إلا العاصي بسفره في الأصح ومن تيمم لبرد
قضى في الأظهر أو لمرض يمنع الماء مطلقا أو في عضو ولا ساتر
فلا إلا أن يكون بجرحه دم كثير وإن كان ساتر لم يقض في
الأظهر إن وضع على طهر فإن وضع على حدث وجب نزعه فإن تعذر
قضى على المشهور

باب الحيض

أقل سنه تسع سنين وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر بلياليها
وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر ولا حد لأكثره ويحرم به ما
حرم بالجنابة وعبور المسجد إن خافت تلويثه والصوم ويجب
قضاؤه بخلاف الصلاة وما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم
غير الوطء فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق
والاستحاضة حدث دائم كسلس فلا تمنع الصوم والصلاة فتغسل
المستحاضة فرجها وتعصبه وتتوضأ وقت الصلاة وتبادر بها
فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر وإلا فيضر
على الصحيح ويجب الوضوء لكل فرض وكذا تجديد العصابة في
الأصح ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده
أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءا والصلاة وجب الوضوء

فصل رأت لسن الحيض أقله ولم يعبر أكثره فكله حيض والصفرة
والكدرة حيض في الأصح فإن عبره فإن كانت مبتدأة مميزة
بأن ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي حيض إن لم
ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر
أو مبتدأة لا مميزة بأن رأته بصفة أو فقدت شرط تمييز
فالأظهر أن حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون أو معتادة
بأن سبق لها

بأن سبق لها حيض وطهر فترد إليهما قدرا ووقتا وتثبت بمرة في الأصح
ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة في الأصح أو متحيرة
بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا ففي قول كمبتدأة والمشهور
وجوب الاحتياط فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير
الصلاة وتصلي الفرائض أبدا وكذا النفل في الأصح وتغتسل
لكل فرض وتصوم رمضان ثم شهرا كاملين فيحصل من كل أربعة عشر
ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل
اليومان الباقيان ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع
عشر وإن حفظت شيئا فلليقين حكمه وهي في المحتمل كحائض في
الوطء وطاهر في العبادة وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل
فرض والأظهر أن دم الحامل والنقاء بين أقل الحيض حيض وأقل
النفاس لحظة وأكثره ستون وغالبه أربعون ويحرم به ما
حرم بالحيض وعبوره ستين كعبوره أكثره

كتاب الصلاة

المكتوبات خمس الظهر وأول وقته زوال الشمس وآخره
مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس وهو أول وقت العصر
ويبقى حتى تغرب والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين
والمغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم وفي الجديد

ينقضي مضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات
ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح **قلت**
القديم أظهر والله أعلم والعشاء بمغيب الشفق ويبقى إلى الفجر
والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول نصفه والصبح
بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالأفق ويبقى حتى تطلع
الشمس والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار **قلت** يكره تسمية
المغرب عشاء والعشاء عتمة والنوم قبلها والحديث بعدها إلا في
خير والله أعلم ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت وفي قول تأخير
العشاء أفضل ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحر والأصح اختصاصه
ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ومن وقع بعض صلاته
في الوقت فالأصح أنه إن وقع ركعة فالجميع أداء وإلا فقضاء ومن
جهل الوقت اجتهد بورد ونحوه فإن تيقن صلاته قبل الوقت
قضى في الأظهر وإلا فلا ويبادر بالفائت ويسن ترتيبه وتقديمه
على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وتكره الصلاة عند الاستواء
إلا يوم الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح والعصر حتى
تغرب إلا لسبب كفائتة وكسوف وتحية وسجدة شكر وإلا في
حرم مكة على الصحيح **فصل** إنما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل

طاهر

طاهر ولا قضاء على الكافر إلا المرتد ولا الصبي ويؤمر بها لسبع
ويضرب عليها لعشر ولا ذي حيض أو جنون أو إغماء بخلاف السكر
ولو زالت هذه الأسباب وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة
وفي قول يشترط ركعة والأظهر وجوب الظهر بإدراك تكبيرة
آخر العصر والمغرب آخر العشاء ولو بلغ فيها أتمها وأجزأته على
الصحيح أو بعدها فلا إعادة على الصحيح ولو حاضت أو جن أول الوقت
وجبت تلك إن أدرك قدر الفرض وإلا فلا **فصل** الأذان والإقامة
سنة وقيل فرض كفاية وإنما يشرعان للمكتوبة ويقال في العيد
ونحوه الصلاة جامعة والجديد ندبه للمنفرد ويرفع صوته إلا
بمسجد وقعت فيه جماعة ويقيم للفائتة ولا يؤذن في الجديد
قلت القديم أظهر والله أعلم فإن كان فوائت لم يؤذن لغير
الأولى ويندب لجماعة النساء الإقامة لا الأذان على المشهور
والأذان مثنى والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة ويسن
إدراجها وترتيله والترجيع فيه والتثويب في الصبح وأن يؤذن
قائما للقبلة ويشترط ترتيبه وموالاته وفي قول لا يضر كلام
وسكوت طويلان وشرط المؤذن الإسلام والتمييز والذكورة
ويكره للمحدث وللجنب أشد والإقامة أغلظ ويسن صيت حسن الصوت

عدل والإمامة أفضل منه في الأصح **قلت** الأصح أنه أفضل والله
أعلم وشرطه الوقت إلا الصبح فمن نصف الليل ويسن مؤذنان للمسجد
يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده ويسن لسامعه مثل قوله إلا
في حيعلتيه فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله **قلت** وإلا في التثويب
فيقول صدقت وبررت والله أعلم ولكل أن يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد فراغه ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته **فصل** استقبال القبلة شرط لصلاة القادر
إلا في شدة الخوف ونفل السفر فللمسافر التنفل ماشيا وراكبا
ولا يشترط طول سفره على المشهور فإن أمكن استقبال الراكب
في مرقد وإتمام ركوعه وسجوده لزمه وإلا فالأصح أنه إن
سهل الاستقبال وجب وإلا فلا ويختص بالتحرم وقيل يشترط
في السلام أيضا ويحرم انحرافه عن طريقه إلا إلى القبلة ويومئ
بركوعه وسجوده أخفض والأظهر أن الماشي يتم ركوعه
وسجوده ويستقبل فيهما وفي إحرامه ولا يمشي إلا في قيامه
وتشهده ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه
وسجوده وهي واقفة جاز أو سائرة فلا ومن صلى في الكعبة
واستقبل

واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع
عتبته ثلثي ذراع أو على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق
جاز ومن أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد
وإلا أخذ بقول ثقة يخبر عن علم فإن فقد وأمكن الاجتهاد
حرم التقليد وإن تحير لم يقلد في الأظهر وصلى كيف كان
ويقضي ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح
ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى قلد ثقة
عارفا وإن قدر فالأصح وجوب التعلم فيحرم التقليد ومن
صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى في الأظهر فلو تيقنه فيها
وجب استئنافها وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء
حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء

باب صفة الصلاة أركانها ثلاثة عشر
النية فإن صلى فرضا وجب قصد فعله وتعيينه والأصح وجوب
نية الفرضية دون الإضافة إلى الله تعالى وأنه يصح الأداء
بنية القضاء وعكسه والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض
فيما سبق وفي نية النفلية وجهان **قلت** الصحيح لا تشترط نية
النفلية والله أعلم ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة

والنية بالقلب ويندب النطق قبيل التكبير **الثاني** تكبيرة الإحرام
ويتعين على القادر الله أكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم
كالله الأكبر وكذا الله الجليل أكبر في الأصح لا أكبر الله
على الصحيح ومن عجز ترجم ووجب التعلم إن قدر ويسن رفع يديه
في تكبيره حذو منكبيه والأصح رفعه مع ابتدائه ويجب قرن
النية بالتكبير وقيل يكفي بأوله **الثالث** القيام في فرض القادر
وشرطه نصب فقاره فإن وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى
قائما لم يصح فإن لم يطق انتصابا وصار كراكع فالصحيح أنه
يقف كذلك ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر ولو أمكنه
القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر إمكانه ولو
عجز عن القيام قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه في
الأظهر ويكره الإقعاء بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه
ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه والأكمل
أن تحاذي موضع سجوده فإن عجز عن القعود صلى لجنبه الأيمن
فإن عجز فمستلقيا وللقادر التنفل قاعدا وكذا مضطجعا في الأصح
الرابع القراءة ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح ثم التعوذ ويسرهما
ويتعوذ كل ركعة على المذهب والأولى آكد وتتعين الفاتحة
كل

كل ركعة إلا ركعة مسبوق والبسملة منها وتشديداتها ولو أبدل
ضادا بظاء لم تصح في الأصح ويجب ترتيبها وموالاتها فإن تخلل
ذكر قطع الموالاة فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه
وفتحه عليه فلا في الأصح ويقطع السكوت الطويل وكذا يسير
قصد به قطع القراءة في الأصح فإن جهل الفاتحة فسبع آيات
متوالية فإن عجز فمتفرقة **قلت** الأصح جواز المتفرقة
مع حفظه متوالية والله أعلم فإن عجز أتى بذكر ولا يجوز نقص
حروف البدل عن الفاتحة في الأصح فإن لم يحسن شيئا وقف قدر
الفاتحة ويسن عقب الفاتحة آمين خفيفة الميم بالمد ويجوز
القصر ويؤمن مع تأمين إمامه ويجهر به في الأظهر ويسن سورة
بعد الفاتحة إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر **قلت** فإن
سبق بهما قرأها فيهما على النص والله أعلم ولا سورة للمأموم بل يستمع
فإن بعد أو كانت سرية قرأ في الأصح ويسن للصبح والظهر
طوال المفصل وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره
ولصبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل أتى **الخامس** الركوع
وأقله قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه
عن هويه ولا يقصد به غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا

لم يكف وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه
بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة ويكبر في ابتداء هويه
ويرفع يديه كإحرامه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ولا يزيد
الإمام ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي
السادس الاعتدال قائما مطمئنا ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا
من شيء لم يكف ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله
لمن حمده فإذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض
وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد أهل الثناء والمجد أحق
ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويسن القنوت في اعتدال
ثانية الصبح وهو اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره والإمام بلفظ
الجمع والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره
ورفع يديه ولا يمسح وجهه وأن الإمام يجهر به وأنه يؤمن المأموم
للدعاء ويقول الثناء فإن لم يسمعه قنت ويشرع القنوت في
سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا على المشهور السابع السجود
وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه فإن سجد على متصل به جاز
إن لم

إن لم يتحرك بحركته ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في
الأظهر قلت الأظهر وجوبه والله أعلم ويجب أن يطمئن
وينال مسجده ثقل رأسه وأن لا يهوي لغيره فلو سقط لوجهه
وجب العود إلى الاعتدال وأن ترتفع أسافله على أعاليه
في الأصح وأكمله يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه ثم يديه
ثم جبهته وأنفه ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا ويزيد المنفرد
اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ويضع يديه
حذو منكبيه وينشر أصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه
ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده
وتضم المرأة والخنثى الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا ويجب
أن لا يقصد برفعه غيره وأن لا يطوله ولا الاعتدال وأكمله
يكبر ويجلس مفترشا واضعا يديه قريبا من ركبتيه وينشر
أصابعه قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني
واهدني وعافني ثم يسجد الثانية كالأولى والمشهور سن
جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها
التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه

فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام ركنان وإلا فسنتان وكيف
قعد جاز ويسن في الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب
يمناه ويضع أطراف أصابعه للقبلة وفي الآخر التورك وهو
كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه
بالأرض والأصح يفترش المسبوق والساهي ويضع فيهما يسراه
على طرف ركبته منشورة الأصابع بلا ضم قلت الأصح
الضم والله أعلم ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى
في الأظهر ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله إلا الله ولا
يحركها والأظهر ضم الإبهام إليها كعاقد ثلثة وخمسين ٥
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الأخير
والأظهر سنها في الأول ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح
وتسن في الآخر وقيل تجب وأكمل التشهد مشهور وأقله التحيات
لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا
رسول الله وقيل يحذف وبركاته والصالحين ويقول وأن محمدا
رسوله قلت الأصح وأن محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم
والله أعلم وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم
صل

صل على محمد وآله والزيادة إلى حميد مجيد سنة في الآخر ٥
وكذا الدعا بعده ومأثوره أفضل ومنه اللهم اغفر لي ٥
ما قدمت وما أخرت إلى آخره ويسن أن لا يزيد على قدر التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن عجز عنهما ترجم
ويترجم للدعا والذكر المندوب العاجز لا القادر في
الأصح الثاني عشر السلام وأقله السلام عليكم والأصح جواز سلام
عليكم قلت الأصح المنصوص لا يجزئه والله أعلم وأنه لا
تجب نية الخروج وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا
وشمالا ملتفتا في الأولى حتى يرى خده الأيمن وفي الثانية
الأيسر ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة
وإنس وجن وينوي الإمام السلام على المقتدين وهم الرد عليه
الثالث عشر ترتيب الأركان كما ذكرنا فإن تركه عمدا بأن
سجد قبل ركوعه بطلت صلاته وإن سها فما بعد المتروك لغو
فإن تذكر قبل بلوغ مثله فعله وإلا تمت به ركعته وتدارك
الباقي فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الآخرة سجدها
وأعاد تشهده أو من غيرها لزمه ركعة وكذا إن شك فيهما
وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة فإن كان جلس بعد سجدته

وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه وإلا فليجلس مطمئنا ثم
يسجد وقيل يسجد فقط وإن علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو
ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان أو أربع فسجدة ثم ركعتان أو
خمس أو ست فثلاث أو سبع فسجدة ثم ثلاث. **قلت** يسن إدامة
نظره إلى موضع سجوده وقيل يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره
إن لم يخف ضررا والخشوع وتدبر القراءة والذكر ودخول
الصلاة بنشاط وفراغ قلب وجعل يديه تحت صدره آخذا
بيمينه يساره والدعاء في سجوده وأن يعتمد في قيامه من
السجود والقعود على يديه وتطويل قراءة الأولى على الثانية
في الأصح والذكر بعدها وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه
وأفضله إلى بيته وإذا صلى وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن
وأن ينصرف في جهة حاجته وإلا فيمينه وتنقضي القدوة
بسلام الإمام فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو
اقتصر إمامه على تسليمة سلم ثنتين والله أعلم.

باب

شروط الصلاة خمسة معرفة الوقت والاستقبال وستر العورة
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الأمة في الأصح
والحرة ما سوى الوجه والكفين وشرطه ما منع إدراك لون البشرة
ولو طين

ولو طين وماء كدر والأصح وجوب التطين على فاقد الثوب
ويجب ستر أعلاه وجوانبه لا أسفله فلو رؤيت عورته من جيبه
في ركوع أو غيره لم يكف فليزره أو يشد وسطه وله ستر
بعضها بيده في الأصح فإن وجد كافي سوأتيه تعين لهما
أو أحدهما فقبله وقيل دبره وقيل يتخير وطهارة الحدث
فإن سبقه بطلت وفي القديم يبني ويجريان في كل مناقض
عرض بلا تقصير وتعذر دفعه في الحال فإن أمكن بأن كشفته
ريح فستر في الحال لم تبطل وإن قصر بأن فرغت مدة خف
فيها بطلت وطهارة النجس في البدن والثوب والمكان
ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد ولو نجس بعض ثوب وبدن
وجهل وجب غسل كله فلو ظن طرفا لم يكفه غسله على الصحيح
ولو غسل نصف نجس ثم باقيه فالأصح إن غسل مع باقيه مجاوره
طهر كله وإلا غير المنتصف ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه
نجاسة وإن لم يتحرك بحركته ولا قابض طرف شيء على نجس
إن تحرك وكذا إن لم يتحرك في الأصح فلو جعله تحت رجله
صحت مطلقا ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود
على الصحيح ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور وإلا
قف

وجب نزعه إن لم يخف ضررا ظاهرا قيل وإن خاف فإن مات لم
ينزع على الصحيح ويعفى عن محل استجماره ولو حمل مستجمرا بطلت
في الأصح وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر
الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب
والبدن وعن قليل دم البراغيث وونيم الذباب والأصح
لا يعفى عن كثيره ولا قليل انتشر بعرق وتعرف الكثرة بالعادة
قلت الأصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم ودم البثرات
كالبراغيث وقيل إن عصره فلا والدماميل والقروح وموضع
الفصد والحجامة قيل كالبثرات والأصح إن كان مثله
يدوم غالبا فكالاستحاضة وإلا فكدم الأجنبي فلا يعفى وقيل
يعفى عن قليله قلت الأصح أنها كالبثرات والأظهر العفو
عن قليل الأجنبي والله أعلم والقيح والصديد كالدم وكذا
ماء القروح والمتنفط الذي له ريح وكذا بلا ريح في الأظهر
قلت المذهب طهارته والله أعلم ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب
القضا في الجديد وإن علم ثم نسي وجب القضا على المذهب
فصل تبطل بالنطق بحرفين أو حرف مفهم وكذا مدة بعد
حرف في الأصح والأصح أن التنحنح والضحك والبكا والأنين والنفخ

إن ظهر

إن ظهر به حرفان بطلت وإلا فلا ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه
أو نسي الصلاة أو جهل تحريمه إن قرب عهده بالإسلام لا كثيره
في الأصح وفي التنحنح ونحوه للغلبة وتعذر القراءة لا الجهر في
الأصح ولو أكره على الكلام بطلت في الأظهر ولو نطق بنظم القرآن
بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب إن قصد معه قراءة لم تبطل
وإلا بطلت ولا تبطل بالذكر والدعاء إلا أن يخاطب كقوله
لعاطس رحمك الله ولو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل في الأصح ويسن
لمن نابه شي كتنبيه إمامه وإذنه لداخل وإنذاره أعمى أن يسبح
وتصفق المرأة بضرب اليمين على ظهر اليسار ولو فعل في صلاته
غيرها إن كان من جنسها بطلت إلا أن ينسى وإلا فتبطل بكثيره
لا قليله والكثرة بالعرف فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلاث
كثير إن توالت وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة
المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح وسهو الفعل
كعمده في الأصح وتبطل بقليل الأكل قلت إلا أن يكون ناسيا
أو جاهلا تحريمه والله أعلم فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بطلت
في الأصح ويسن للمصلي إلى جدار أو سارية أو عصا مغروزة أو بسط
مصلى أو خط قبالته دفع المار والصحيح تحريم المرور حينئذ

قلت يكره الالتفات لا لحاجة ورفع بصره إلى السماء وكف شعره
أو ثوبه ووضع يده على فمه بلا حاجة والقيام على رجل والصلاة
حاقنا أو حاقبا أو بحضرة طعام يتوق إليه وأن يبصق قبل وجهه
أو عن يمينه ووضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الرأس في
ركوعه والصلاة في الحمام والطريق والمزبلة والكنيسة وعطن الإبل
والمقبرة الطاهرة والله أعلم

باب سجود السهو

سنة عند ترك مأمور به أو فعل منهي عنه فالأول إن كان ركنا
وجب تداركه وقد يشرع السجود كزيادة حصلت بتدارك
ركن كما سبق في الترتيب أو بعضا وهو القنوت أو قيامه أو التشهد
الأول أو قعوده وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
في الأظهر سجد وقيل إن ترك عمدا فلا قلت وكذا الصلاة على
الآل حيث سنناها والله أعلم ولا تجبر سائر السنن والثاني إن لم
يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه وإلا سجد
إن لم تبطل بسهوه ككلام كثير في الأصح وتطويل الركن القصير يبطل
عمده في الأصح فيسجد لسهوه فالاعتدال قصير وكذا الجلوس بين
السجدتين في الأصح ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع أو تشهد
لم تبطل بعمده في الأصح ويسجد لسهوه في الأصح وعلى هذا تستثنى هذه

الصورة

الصورة عن قولنا ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ولو نسي التشهد
الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد له فإن عاد عالما بتحريمه
بطلت أو ناسيا فلا ويسجد للسهو أو جاهلا فكذا في الأصح وللمأموم
العود لمتابعة إمامه في الأصح قلت الأصح وجوبه والله أعلم
ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد ويسجد إن كان صار
إلى القيام أقرب ولو نهض عمدا فعاد بطلت إن كان إلى القيام
أقرب ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له أو قبله
عاد ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع ولو شك في ترك بعض سجد
أو ارتكاب نهي فلا ولو سها وشك هل سجد فليسجد ولو شك
أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة وسجد والأصح أنه يسجد وإن زال
شكه قبل سلامه وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه
زائدا ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه مثاله شك في
الثالثة أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها لم يسجد أو في الرابعة
سجد ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور وسهوه
حال قدوته يحمله إمامه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم
معه ولا سجود ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة
قام بعد سلام إمامه إلى ركعته ولا يسجد وسهوه بعد سلامه يحمله

فلو سلم المسبوق بسلام إمامه بنى وسجد ولحقه سهو إمامه فإن
سجد لزمه متابعته وإلا فيسجد على النص ولو اقتدى مسبوق
بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله في الأصح فالصحيح أنه يسجد
معه ثم في آخر صلاته فإن لم يسجد الإمام سجد آخر صلاة نفسه
على النص وسجود السهو وإن كثر سجدتان كسجود الصلاة والجديد
أن محله بين تشهده وسلامه فإن سلم عمدا فات في الأصح أو سهوا
وطال الفصل فات في الجديد وإلا فلا على النص وإذا سجد صار
عائدا إلى الصلاة في الأصح ولو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان
فوتها أتموا ظهرا وسجدوا ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه
سجد في الأصح

باب

تسن سجدات التلاوة وهن في الجديد أربع عشرة منها سجدتا الحج
لا ص بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها في الأصح
وتسن للقاري والمستمع وتتأكد له بسجود القاري **قلت** وتسن
للسامع والله أعلم وإن قرأ في الصلاة سجد الإمام والمنفرد لقراءته
فقط والمأموم لسجدة إمامه فإن سجد إمامه فتخلف أو انعكس
بطلت صلاته ومن سجد خارج الصلاة نوى وكبر للإحرام رافعا
يديه ثم للهوي بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة ورفع مكبرا وسلم

وتكبيرة

وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح وكذا السلام في الأظهر ويشترط
شروط الصلاة ومن سجد فيها كبر للهوي وللرفع ولا يرفع يديه
قلت ولا يجلس للاستراحة والله أعلم ويقول سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولو كرر
آية في مجلسين سجد لكل وكذا المجلس في الأصح وركعة كمجلس
وركعتان كمجلسين فإن لم يسجد وطال الفصل لم يسجد وسجدة الشكر
لا تدخل الصلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى
أو عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى وهي كسجدة التلاوة والأصح
جوازهما على الراحلة للمسافر فإن سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا

باب

صلاة النفل قسمان قسم لا يسن
جماعة فمنه الرواتب مع الفرائض وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء وقيل لا راتبة
للعشاء وقيل أربع قبل الظهر وقيل وأربع بعدها وقيل وأربع
قبل العصر والجميع سنة وإنما الخلاف في الراتب المؤكد وقيل
ركعتان خفيفتان قبل المغرب **قلت** هما سنة على الصحيح ففي صحيح
البخاري الأمر بهما وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم
ومنه الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة وقيل ثلاث عشرة

ولمن زاد على ركعة الفصل وهو أفضل والوصل بتشهد أو تشهدين
في الأخيرتين ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وقيل شرط
الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء ويسن جعله آخر صلاة الليل
فإن أوتر ثم تهجد لم يعده وقيل يشفعه بركعة ثم يعيده ويندب
القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان وقيل كل السنة
وهو كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى
آخره قلت الأصح بعده وأن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح
جماعة والله أعلم ومنه الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة وتحية
المسجد ركعتان وتحصل بفرض أو نفل آخر لا ركعة على الصحيح قلت
وكذا الجنازة وسجدة تلاوة وشكر وتتكرر بتكرر الدخول على قرب
في الأصح والله أعلم ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت
الفرض وبعده بفعله ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ولو فات
النفل المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر وقسم يسن جماعة
كالعيد والكسوف والاستسقاء وهو أفضل مما لا يسن جماعة لكن
الأصح تفضيل الراتبة على التراويح وأن الجماعة تسن في التراويح
ولا حصر للنفل المطلق فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد
في كل ركعتين وفي كل ركعة قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم

وإذا نوى

وإذا نوى عددا فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلهما
وإلا فتبطل فلو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهوا فالأصح أنه يقعد
ثم يقوم للزيادة إن شاء قلت نفل الليل أفضل وأوسطه أفضل
ثم آخره وأن يسلم من كل ركعتين ويسن التهجد ويكره قيام
كل الليل دائما وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده
والله أعلم

كتاب صلاة الجماعة

هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية للرجال
فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية فإن امتنعوا كلهم قوتلوا
ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح قلت الأصح
المنصوص أنها فرض كفاية وقيل عين والله أعلم وفي المسجد لغير المرأة
أفضل وما كثر جمعه أفضل إلا لبدعة إمامه أو تعطل مسجد قريب
لغيبته وإدراك تكبيرة الإحرام فضيلة وإنما تحصل بالاشتغال
بالتحرم عقب تحرم إمامه وقيل بأول ركوع والصحيح إدراك الجماعة
ما لم يسلم وليخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات إلا أن يرضى بتطويله
محصورون ويكره التطويل ليلحق آخرون ولو أحس في الركوع أو
التشهد الأخير بداخل لم يكره انتظاره في الأظهر إن لم يبالغ فيه
ولم يفرق بين الداخلين قلت المذهب استحباب انتظاره والله أعلم

تها
ولا ينتظر في غيرهما ويسن للمصلي وحده وكذا جماعة في الأصح إعادتها
مع جماعة يدركها وفرضه الأولى في الجديد والأصح أنه ينوي بالثانية
الفرض ولا رخصة في تركها وإن قلنا سنة إلا بعذر عام كمطر
أو ريح عاصف بالليل وكذا وحل شديد على الصحيح أو خاص كمرض
وحر وبرد شديدين وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث
وخوف ظالم على نفس أو مال وملازمة غريم معسر وعقوبة يرجى
تركها إن تغيب أياما وعري وتأهب لسفر مع رفقة ترحل
وأكل ذي ريح كريه وحضور قريب محتضر أو مريض بلا
متعهد أو يأنس به **فصل** لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته
أو يعتقده كمجتهدين اختلفا في القبلة أو إناءين فإن تعدد
الطاهر فالأصح الصحة ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة فإن ظن
طهارة إناء غيره اقتدى به قطعا فلو اشتبه خمسة فيها نجس
على خمسة وظن كل طهارة إناء فتوضأ به وأم كل في صلاة
ففي الأصح يعيدون العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب ولو اقتدى
شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة في الفصد
دون المس اعتبارا بنية المقتدي ولا تصح قدوة بمقتد ولا
بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم ولا قارئ بأمي في الجديد وهو من
يخل

يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة ومنه أرت يدغم في غير موضعه
وألثغ يبدل حرفا بحرف وتصح بمثله وتكره بالتمتام والفأفاء
واللاحن فإن غير معنى كأنعمت بضم أو كسر أبطل صلاة من أمكنه
التعلم فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه فإن كان
في الفاتحة فكأمي وإلا فتصح صلاته والقدوة به ولا تصح
قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى وتصح للمتوضئ بالمتيمم
وبماسح الخف وللقائم بالقاعد والمضطجع وللكامل بالصبي والعبد
والأعمى والبصير سواء على النص والأصح صحة قدوة السليم بالسلس
والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة ولو بان إمامه امرأة أو كافرا
معلنا قيل أو مخفيا وجبت الإعادة لا جنبا وذا نجاسة خفية
قلت الأصح المنصوص وقول الجمهور أن مخفي الكفر هنا كمعلنه
والله أعلم والأمي كالمرأة في الأصح ولو اقتدى بخنثى فبان
رجلا لم يسقط القضاء في الأظهر والعدل أولى من الفاسق والأصح
أن الأفقه أولى من الأقرأ والأورع ويقدم الأفقه والأقرأ
على الأسن النسيب والجديد تقديم الأسن على النسيب فإن
استويا فبنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة
ونحوها ومستحق المنفعة بملك ونحوه أولى فإن لم يكن أهلا فله التقديم

ويقدم على عبده الساكن لا مكاتبه في ملكه والأصح تقديم المكتري
على المكري والمعير على المستعير والوالي في محل ولايته أولى من
الأفقه والمالك **فصل** لا يتقدم على إمامه في الموقف فإن تقدم
بطلت في الجديد ولا تضر مساواته ويندب تخلفه قليلا والاعتبار
بالعقب ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة ولا يضر
كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح وكذا لو
وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما ويقف الذكر عن يمينه فإن
حضر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران وهو
أفضل ولو حضر رجلان أو رجل وصبي صفا خلفه وكذا امرأة
أو نسوة ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء وتقف
إمامتهن وسطهن ويكره وقوف المأموم فردا بل يدخل الصف
إن وجد سعة وإلا فليجر شخصا بعد الإحرام وليساعده
المجرور ويشترط علمه بانتقالات الإمام بأن يراه أو بعض صف
أو يسمعه أو مبلغا وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وإن بعدت
المسافة وحالت أبنية ولو كانا بفضاء شرط أن لا يزيد
ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وقيل تحديدا فإن تلاحق
شخصان أو صفان اعتبرت المسافة بين الأخير والأول وسواء

الفضاء

الفضاء المملوك والوقف والمبعض ولا يضر الشارع المطروق والنهر
المحوج إلى سباحة على الصحيح فإن كانا في بناءين كصحن وصفة
أو بيت فطريقان أصحهما إن كان بناء المأموم يمينا أو شمالا
وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر ولا تضر فرجة لا تسع
واقفا في الأصح وإن كان خلف بناء الإمام فالصحيح صحة القدوة
بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع والطريق
الثاني لا يشترط إلا القرب كالفضاء إن لم يكن حائل أو حال
باب نافذ فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان أو جدار
بطلت باتفاق الطريقين **قلت** الطريق الثاني أصح والله أعلم
وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر صح اقتداء من خلفه وإن حال
جدار بينه وبين الإمام ولو وقف في علو وإمامه في سفل
أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه ولو وقف
في موات وإمامه في مسجد فإن لم يحل شيء فالشرط التقارب
معتبرا من آخر المسجد وقيل من آخر صف وإن حال جدار أو باب
مغلق منع وكذا الباب المردود والشباك في الأصح **قلت**
يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه إلا لحاجة فيستحب
ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ولا يبتدئ نفلا

شطب المصنف على [...] الثاني من نسخه

بعد شروعه فيها فإن كان فيه أتمه إن لم يخش فوت الجماعة
والله أعلم **فصل** شرط القدوة أن ينوي المأموم مع التكبير
الاقتداء أو الجماعة والجمعة كغيرها على الصحيح فلو ترك هذه
النية وتابع في الأفعال بطلت صلاته على الصحيح ولا يجب تعيين
الإمام فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته ولا يشترط للإمام
نية الإمامة وتستحب فلو أخطأ في تعيين تابعه لم يضر وتصح
قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر
وبالعكوس وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو كالمسبوق
ولا يضر متابعة الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب
وله فراقه إذا اشتغل بهما وتجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر
فإذا قام للثالثة إن شاء فارقه وسلم وإن شاء انتظره ليسلم
معه **قلت** انتظاره أفضل والله أعلم وإن أمكنه القنوت في
الثانية قنت وإلا تركه وله فراقه ليقنت فإن اختلف فعلهما
كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم يصح على الصحيح **فصل** تجب متابعة
الإمام في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه ويتقدم
على فراغه منه فإن قارنه لم يضر إلا تكبيرة الإحرام وإن تخلف
بركن بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله لم تبطل في الأصح أو

بركنين

بركنين بأن فرغ منهما وهو فيما قبلهما فإن لم يكن عذر بطلت وإن
كان بأن أسرع قراءته وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة فقيل
يتبعه وتسقط البقية والصحيح يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق
بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهي الطويلة فإن سبق بأكثر
فقيل يفارقه والأصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام
الإمام ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور هذا
كله في الموافق وأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته فالأصح أنه
إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك
للركعة وإلا لزمه قراءة بقدره ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد
التحرم بل بالفاتحة إلا أن يعلم إدراكها ولو علم المأموم في
ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك لم يعد إليها بل يصلي ركعة
بعد سلام الإمام فلو علم أو شك وقد ركع الإمام ولم يركع هو
قرأها وهو متخلف بعذر وقيل يركع ويتدارك بعد سلام
الإمام ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد أو بالفاتحة أو التشهد
لم يضره ويجزئه وقيل تجب إعادته ولو تقدم بفعل كركوع وسجود
إن كان بركنين بطلت وإلا فلا وقيل تبطل بركن **فصل** خرج الإمام
من صلاته انقطعت القدوة فإن لم يخرج وقطعها المأموم جاز وفي قول

لا يجوز الا بعذر يرخص في ترك الجماعة ومن العذر تطويل الامام
او تركه سنة مقصودة كتشهد ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة
في خلال صلاته جاز في الاظهر وان كان في ركعة اخرى ثم
يتبعه قائما كان او قاعدا فان فرغ الامام اولا فهو كمسبوق
او هو فان شاء فارقه وان شاء انتظره ليسلم معه وما ادركه
المسبوق فاول صلاته فيعيد في الباقي القنوت ولو ادرك ركعة
من المغرب تشهد في ثانيته وان ادركه راكعا ادرك الركعة
قلت بشرط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله
اعلم ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم تحسب ركعته في الاظهر
ويكبر للاحرام ثم للركوع فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد وقيل
تنعقد نفلا وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد على الصحيح ولو ادركه
في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا والاصح انه يوافقه
في التشهد والتسبيحات وان من ادركه في سجدة لم يكبر للانتقال
اليها واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا ان كان موضع جلوسه
والا فلا في الاصح **باب صلاة المسافر**
انما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح لا فائتة الحضر
ولو قضى فائتة السفر فالاظهر قصره في السفر دون الحضر ومن سافر

من بلد

من بلدة فاول سفره مجاوزة سورها فان كان وراءه عمارة اشترط
مجاوزتها في الاصح **قلت** الاصح لا يشترط والله اعلم فان لم يكن
سور فاوله مجاوزة العمران لا الخراب والبساتين والقرية كبلدة
واول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة واذا رجع انتهى سفره ببلوغه
ما شرط مجاوزته ابتداء ولو نوى اقامة اربعة ايام بموضع
انقطع سفره بوصوله ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه
على الصحيح ولو اقام ببلد بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها
كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وقيل اربعة وفي قول ابدا
وقيل الخلاف في خائف القتال لا التاجر ونحوه ولو علم بقاءها مدة
طويلة فلا قصر على المذهب **فصل** طويل السفر ثمانية واربعون ميلا
هاشمية **قلت** وهو مرحلتان بسير الاثقال والبحر كالبر فلو قطع
الاميال فيه في ساعة قصر والله اعلم ويشترط قصد موضع معين
اولا فلا قصر للهائم وان طال تردده ولا طالب غريم وآبق يرجع
متى وجده ولا يعلم موضعه ولو كان لمقصده طريقان طويل
وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة او امن قصر والا فلا في الاظهر
ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي مالك امره في السفر ولا يعرف
مقصده فلا قصر فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي دونهما ومن قصد

سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع فإن سار فسفر جديد ولا
يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة فلو أنشأ مباحا ثم جعله
معصية فلا ترخص في الأصح ولو أنشأه عاصيا ثم تاب فمنشئ السفر
من حين التوبة ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الإتمام ولو رعف
الإمام المسافر واستخلف متما أتم المقتدون وكذا لو عاد
الإمام واقتدى به ولو لزم الإتمام مقتديا ففسدت صلاته
أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثا أتم ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا
فبان مقيما أو بمن جهل سفره أتم ولو علمه مسافرا وشك في نيته
قصر ولو شك فيها فقال إن قصر قصرت وإلا أتممت قصر في الأصح
ويشترط للقصر نيته في الإحرام والتحرز عن منافيها دواما
ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أم يتم أو في أنه نوى القصر
أو قام إمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه أتم ولو قام القاصر
لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام بطلت صلاته وإن كان سهوا
عاد وسجد له وسلم فإن أراد أن يتم عاد ثم نهض متما ويشترط
كونه مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الإقامة فيها أو بلغت سفينته
دار إقامته أتم والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ
ثلاث مراحل والصوم أفضل من الفطر إن لم يتضرر به

فصل

يجوز

يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا والمغرب والعشا
كذلك في السفر الطويل وكذا القصير في قول فان كان سايرا وقت
الاولي فتاخيرها افضل والا فعكسه وشروط التقديم ثلاثة البداة
بالاولي فلو صلاهما فبان فسادها فسدت الثانية ونية الجمع و
محلها اول الاولي ويجوز في اثنايها في الاظهر والموالاة بان لا
يطول بينهما فصل فان طال ولو بعذر وجب تاخير الثانية الي
وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف وللمتيمم الجمع علي الصحيح
ولا يضر تخلل طلب خفيف ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولي بطلتا
ويعيدهما جامعا او من الثانية فان لم يطل تدارك والا فباطلة
ولا جمع ولو جهل اعادهما لوقتيهما واذا اخر الاولي لم يجب الترتيب
والموالاة ونية الجمع علي الصحيح ويجب كون التاخير بنية الجمع والا
فيعصي وتكون قضا ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما
بطل الجمع وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الاصح او تاخيرا فاقام
بعد فراغهما لم يوثر وقبله يجعل الاولي قضا ويجوز الجمع بالمطر
تقديما والجديد منعه تاخيرا وشرط التقديم وجوده اولهما و
الاصح اشتراطه عند سلام الأولي والثلج والبرد كمطر ان
ذابا والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتاذي

بالمطر في طريقه **باب الجمعة** انما تتعين
علي كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه ولا جمعة علي معذور
بمرخص في ترك الجماعة والمكاتب وكذا من بعضه رقيق علي الصحيح
ومن صحت ظهره صحت جمعته وله ان ينصرف من الجامع الا المريض
ونحوه فيحرم انصرافه ان دخل الوقت الا ان يزيد ضرره بانتظاره
وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجد امركبا ولم يشق الركوب و
الاعمي يجد قايدا واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة
او بلغهم صوت عال في هدو من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والافلا
ويحرم علي من لزمته السفر بعد الزوال الا ان تمكنه الجمعة
في طريقه او يتضرر بتخلفه عن الرفقة وقبل الزوال كبعده في
الجديد ان كان سفرا مباحا وان كان طاعة جاز **قلت** الاصح (قلت)
ان الطاعة كالمباح والله اعلم ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في
ظهرهم في الاصح ويخفونها ان خفي عذرهم ويندب لمن امكن زوال
عذره تاخير ظهره الي الياس من الجمعة ولغيره كالمراة والزمن
تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها شروط احدها وقت الظهر
فلا تقضي جمعة فلو ضاق عنها صلوا ظهرا ولو خرج وهم فيها وجب
الظهر بنا وفي قول استينافا والمسبوق كغيره وقيل يتمها

جمعة الثاني ان تقام في خطة ابنية اوطان المجتمعين ولو لازم
اهل الخيام الصحرا ابدا فلا جمعة في الاظهر الثالث ان لا يسبقها و لا
يقارنها جمعة في بلدتها الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان وقيل لا
تستثني هذه الصورة وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين
وقيل ان كانت قرا فاتصلت تعددت الجمعة بعددها فلو سبقها جمعة
فالصحيحة السابقة وفي قول ان كان السلطان مع الثانية فهي
الصحيحة والمعتبر سبق التحرم وقيل التحلل وقيل باول الخطبة
فلو وقعتا معا او شك استونفت الجمعة وان سبقت احداهما ولم
تتعين او تعينت ونسيت صلوا ظهرا وفي قول جمعة الرابع الجماعة
وشرطها كغيرها ان تقام باربعين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن
شتا ولا صيفا الا لحاجة والصحيح انعقادها بالمرضي وان الامام لا
يشترط كونه فوق اربعين ولو انفض الاربعون او بعضهم في الخطبة
لم يحسب المفعول في غيبتهم ويجوز البنا علي ما مضي ان عادوا قبل
طول الفصل وكذا بنا الصلاة علي الخطبة ان انفضوا بينهما فان عادوا
بعد طوله وجب الاستيناف في الاظهر وان انفضوا في الصلاة
بطلت وفي قول لا ان بقي اثنان وتصح خلف العبد والصبي و
المسافر في الاظهر اذا تم العدد بغيره ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت

جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره والا فلا ومن لحق الامام المحدث راكعا
لم تحسب ركعته علي الصحيح الخامس خطبتان قبل الصلاة واركانهما
خمسة حمد الله تعالي والصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
ولفظهما متعين والوصية بالتقوي ولا يتعين لفظها علي الصحيح و
هذه الثلاثة اركان في الخطبتين والرابع قراءة اية في احداهما وقيل
في الاولي وقيل فيهما وقيل لا تجب والخامس ما يقع عليه اسم دعا
للمومنين في الثانية وقيل لا يجب ويشترط كونها عربية مرتبة
الاركان الثلاثة الاولي وبعد الزوال والقيام فيهما ان قدر والجلوس
بينهما واسماع اربعين كاملين والجديد انه لا يحرم عليهم الكلام
ويسن الانصات قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط و
الله اعلم والاظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث والخبث والستر
ويسن علي منبر او مرتفع ويسلم علي من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا
صعد ويسلم عليهم ويجلس ثم يوذن وان تكون بليغة مفهومة
قصيرة ولا يلتفت يمينا وشمالا في شي منها ويعتمد علي سيف او عصي
ونحوه ويكون جلوسه بينهما نحو سورة الاخلاص واذا فرغ شرع
الموذن في الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرا في
الاولي الجمعة والثانية المنافقين جهرا **فصل** يسن الغسل

لحاضرها

لحاضرها وقيل لكل احد ووقته من الفجر وتقريبه من ذهابه افضل
فان عجز تيمم في الاصح ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقا
ولغاسل الميت والمجنون والمغمي عليه اذا افاقوا والكافر اذا اسلم واغسال
الحج واكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة وعكسه القديم قلت
القديم اظهر هنا ورجحه الاكثرون واحاديثه كثيرة صحيحة وليس
للجديد حديث صحيح والله اعلم والتبكير اليها ماشيا
بسكينة وان يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة او ذكر
ولا يتخطي وان يتزين باحسن ثيابه وطيب وازالة الظفر
والريح قلت وان يقرا الكهف يومها وليلتها ويكثر الدعا و
الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ويحرم علي ذي الجمعة
التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب
فان باع صح ويكره قبل الاذان بعد الزوال والله اعلم **فصل**
من ادرك ركوع الثانية ادرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام
ركعة وان ادركه بعده فاتته فيتم بعد سلامه ظهرا اربعا و
الاصح انه ينوي في اقتدايه الجمعة واذا خرج امام من الجمعة
او غيرها بحدث او غيره جاز الاستخلاف في الاظهر ولا يستخلف
للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه ولا يشترط كونه حضر الخطبة

ولا الركعة الاولي في الاصح فيهما ثم ان كان ادرك الاولي تمت
جمعتهم والافتتم لهم دونه في الاصح ويراعي المسبوق نظم
المستخلف فاذا صلي ركعة تشهد واشار اليهم ليفارقوه او
ينتظروا ولا يلزمهم استيناف نية القدوة في الاصح ومن زحم
عن السجود فامكنه علي انسان فعل والا فالصحيح انه ينتظر
ولا يومئ به ثم ان تمكن قبل ركوع امامه سجد فان رفع والامام
قايم قرا او راكع فالاصح يركع وهو كمسبوق فان كان امامه فرغ
من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلي ركعة بعده و
ان كان سلم فاتت الجمعة وان لم يمكنه السجود حتي ركع الامام
ففي قول يرعي نظم نفسه والاظهر انه يركع معه ويحسب ركوعه
الاول في الاصح فركعته ملفقة من ركوع الاولي وسجود الثانية
وتدرك بها الجمعة في الاصح فلو سجد علي ترتيب نفسه عالما بان
واجبه المتابعة بطلت صلاته وان نسي او جهل لم يحسب سجوده
الاول فاذا سجد ثانيا حسب والاصح ادراك الجمعة بهذه
الركعة اذا كملت السجدتان قبل سلام الامام ولو تخلف بالسجود
ناسيا حتي ركع الامام للثانية ركع معه علي المذهب

باب صلاة الخوف

هي انواع الاول يكون العدو

في القبلة

في القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلي بهم فاذا سجد
سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس
ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس اولا وحرس الاخرون
فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول
الله صلي الله عليه وسلم بعسفان ولو حرس فيهما فرقتا صف جاز
وكذا فرقة في الاصح الثاني يكون في غيرها فيصلي مرتين كل مرة
بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم ببطن نخل و
الثالث تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام للثانية
فارقته واتمت وذهبت الي وجهه وجا الواقفون فاقتدوا به
فصلي بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم و
لحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بذات
الرقاع والاصح انها افضل من بطن نخل ويقرا الامام في انتظاره
الثانية ويتشهد وفي قول يوخر لتلحقه فان صلي مغربا فبفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه في الاظهر وينتظر
في تشهده او قيام الثالثة وهو افضل في الاصح او رباعية فبكل
ركعتين فلو صلي بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع في الاظهر وسهو
كل فرقة محمول في اولاهم وكذا ثانية الثانية في الاصح لا ثانية الاولي

وسهوه في الاولي يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولين
وبين حمل السلاح في هذه الانواع وفي قول يجب الرابع ان
يلتحم القتال او يشتد الخوف فيصلي كيف امكن راكبا وماشيا ويعذر
في ترك القبلة وكذا الاعمال الكثيرة لحاجة في الاصح لا صياح ويلقي
السلاح اذا دمي فان عجز امسكه ولا قضا في الاظهر وان عجز عن
ركوع او سجود اوما والسجود اخفض وله ذا النوع في كل قتال
وهزيمة مباحين وهرب من حريق وسيل وسبع وغريم عند
الاعسار وخوف حبسه والاصح منعه لمحرم خاف فوت الحج
ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان قضوا في الاظهر

فصل

يحرم علي الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره ويحل للمراة لبسه و
الاصح تحريم افتراشها وان للولي الباسه الصبي **قلت** الاصح
حل افتراشها وبه قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم ويحل للرجل
لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين او فجاة حرب ولم يجد غيره و
للحاجة كجرب وحكة ودفع القمل وللقتال كديباج لا يقوم غيره
مقامه ويحرم المركب من ابريسم وغيره ان زاد
وزن الابريسم ويحل عكسه وكذا ان استويا
في الاصح ويحل ما طرز او طرف بحرير قدر

العادة

العادة ولبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها لا جلد كلب
وخنزير إلا لضرورة كفجاة قتال وكذا جلد الميتة في الأصح ويحل
الإستصباح بالدهن النجس على المشهور

باب صلاة العيدين

هي سنة وقيل فرض كفاية وتشرع جماعة
وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ووقتها بين طلوع الشمس
وزوالها ويسن تأخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان يحرم بها
ثم يأتي بدعاء الإفتتاح ثم سبع تكبيرات يقف بين كل ثنتين كآية
معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا
الله والله أكبر ثم يتعوذ ويقرأ ويكبر في الثانية خمسا قبل
القراءة ويرفع يديه في الجميع ولسن فرضا ولا بعضا ولو نسيها وشرع
في القراءة فاتت وفي القديم يكبر ما لم يركع ويقرأ بعد الفاتحة
في الأولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا ويسن بعدها
خطبتان أركانهما كهي في الجمعة ويعلمهم في الفطر الفطرة وفي الأضحى
الأضحية يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء
ويندب الغسل ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر
والطيب والتزين كالجمعة وفعلها بالمسجد أفضل وقيل
بالصحراء إلا لعذر ويستخلف من يصلي بالضعفة ويذهب في طريق

ويرجع في آخر، ويبكّر الناس، ويحضر الإمام وقت صلاته، ويعجّل
في الأضحى. قلت: ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة، ويمسك في الأضحى
ويذهب ماشيا بسكينة، ولا يكره النفل قبلها لغير الإمام، والله أعلم.

فصل: يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق
والمساجد والأسواق برفع الصوت، والأظهر إدامته حتى يحرم
الإمام بصلاة العيد، ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى بل يلبي، ولا يسن
ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح، ويكبر الحاج من ظهر النحر
ويختم بصبح آخر التشريق، وغيره كهو في الأظهر، وفي قول من مغرب
ليلة النحر، وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق، والعمل
على هذا، والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة والراتبة
والنافلة. وصيغته المحبوبة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله الله أكبر
أكبر ولله الحمد، ويستحب أن يزيد: كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة وأصيلا. ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال
الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد، وإن شهدوا بعد الغروب
لم تقبل الشهادة، أو بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة
ويشرع قضاؤها متى شاء في الأظهر، وقيل في قول تصلى من الغد
أداءً.

باب صلاة الكسوف

هي سنة

هي سنة، فيحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة ويركع، ثم يرفع
ثم يقرأ الفاتحة، ثم يركع، ثم يعتدل، ثم يسجد، فهذه ركعة، ثم يصلي
ثانية كذلك، ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف
ولا نقصه للانجلاء في الأصح، والأكمل أن يقرأ في القيام الأول
بعد الفاتحة البقرة، وفي الثاني كمائتي آية منها، وفي الثالث
مائة وخمسين، والرابع مائة تقريبا، ويسبح في الركوع الأول قدر
مائة من البقرة، وفي الثاني ثمانين، والثالث سبعين، والرابع خمسين
تقريبا، ولا يطول السجدات في الأصح. قلت: الصحيح تطويلها، ثبت
في الصحيحين، ونص في البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها
والله أعلم. وتسن جماعة، ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس، ثم
يخطب الإمام خطبتين بأركانهما في الجمعة، ويحث على التوبة كهي
والخير. ومن أدرك الإمام في ركوع أول أدرك الركعة، أو في
ثان أو قيام ثان فلا في الأظهر. وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء
وبغروبها كاسفة، والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس، لا الفجر في
الجديد، ولا بغروبه خاسفا. ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر
قدم الفرض إن خيف فوته، وإلا فالأظهر تقديم الكسوف، ثم
يخطب للجمعة متعرضا للكسوف، ثم يصلي الجمعة. ولو اجتمع عيد

أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة

باب صلاة الاستسقاء

هي سنة عند الحاجة وتعاد ثانياً وثالثاً إن لم يسقوا فإن تأهبوا
للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون على الصحيح
ويأمرهم الإمام بصيام ثلاثة أيام أولاً والتوبة والتقرب إلى الله
تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم ويخرجون إلى الصحراء في
الرابع صياماً في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ
وكذا البهائم في الأصح ولا يمنع أهل الذمة الحضور ولا يختلطون
بنا وهي ركعتان كالعيد لكن قيل يقرأ في الثانية إنا أرسلنا
نوحاً ولا تختص بوقت العيد في الأصح ويخطب كالعيد لكن يستغفر الله
تعالى بدل التكبير ويدعو في الخطبة الأولى اللهم اسقنا غيثاً
مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً طبقاً دائماً اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل
السماء علينا مدراراً ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية
ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً ويحول رداءه عند استقباله فيجعل
يمينه يساره وعكسه وينكسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله
وعكسه ويحول الناس مثله قلت ويترك محولاً حتى ينزع الثياب
ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس ولو خطب قبل الصلاة

جاز

جاز ويسن أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه
وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل ويسبح عند الرعد والبرق ولا
يتبع بصره البرق ويقول عند المطر اللهم صيباً نافعاً ويدعو بما
شاء بعده ويقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا
وسب الريح ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله
رفعه اللهم حوالينا ولا علينا ولا يصلى لذلك والله أعلم

باب

إن ترك الصلاة جاحداً وجوبها
كفر أو كسلاً قتل حداً والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها
عن وقت الضرورة ويستتاب ثم تضرب عنقه وقيل ينخس بحديدة
حتى يصلي أو يموت ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا
يطمس قبره

كتاب الجنائز

ليكثر ذكر الموت ويستعد بالتوبة ورد المظالم والمريض
آكد ويضجع المحتضر لجنبه الأيمن إلى القبلة على الصحيح فإن
تعذر لضيق مكان ونحوه ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه
للقبلة ويلقن الشهادة بلا إلحاح ويقرأ عنده يس وليحسن ظنه
بربه سبحانه وتعالى فإذا مات غمض وشد لحياه بعصابة وتلين
مفاصله وستر جميع بدنه بثوب خفيف ووضع على بطنه شيء ثقيل

ووضع على سرير ونحوه ونزعت ثيابه ووجه للقبلة كمحتضر
ويتولى ذلك أرفق محارمه ويبادر بغسله إذا تيقن موته وغسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية وأقل الغسل
تعميم بدنه بعد إزالة النجس ولا تجب نية الغاسل في الأصح
فيكفي غرقه أو غسل كافر **قلت** الصحيح المنصوص وجوب
غسل الغريق والله أعلم والأكمل وضعه بموضع خال مستور
على لوح ويغسل في قميص بماء بارد ويجلسه الغاسل على المغتسل
مائلا إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة
قفاه ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه
إمرارا بليغا ليخرج ما فيه ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره
وعليها خرقة سوأتيه ثم يلف أخرى ويدخل إصبعه فمه
ويمرها على أسنانه ويزيل ما في منخريه من أذى ويوضئه
كالحي ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه ويسرحهما بمشط
واسع الأسنان برفق ويرد المنتتف إليه ويغسل شقه الأيمن
ثم الأيسر ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما
يلي القفا والظهر إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل
الأيسر كذلك فهذه غسلة ويستحب ثانية وثالثة وأن يستعان

في

في الأولى بسدر أو خطمي ثم يصب ماء قراح من فرقه إلى قدمه
بعد زوال السدر وأن يجعل في كل غسلة قليل كافور
ولو خرج بعده نجس وجب إزالته فقط وقيل مع الغسل إن خرج
من الفرج وقيل الوضوء ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة
ويغسل أمته وزوجته وهي زوجها ويلفان خرقة ولا مس
فإن لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يمم في الأصح وأولى الرجال به
أولاهم بالصلاة عليه وبها قراباتها ويقدمن على زوج في الأصح
وأولاهن ذات محرمية ثم الأجنبية ثم رجال القرابة كترتيب
صلاتهم **قلت** إلا ابن العم ونحوه فكالأجنبي والله أعلم
ويقدم عليهم الزوج في الأصح ولا يقرب المحرم طيبا ولا يؤخذ
شعره وظفره وتطيب المعتدة في الأصح والجديد أنه لا يكره
في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه **قلت**
الأظهر كراهته والله أعلم **فصل** يكفن بما له لبسه حيا وأقله
ثوب ولا تنفذ وصيته بإسقاطه والأفضل للرجل ثلاثة ويجوز
رابع وخامس ولها خمسة ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف وإن
كفن في خمسة زيد قميص وعمامة وإن كفنت في خمسة فإزار وخمار
وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف وإزار وخمار ويسن الأبيض

ومحله أصل التركة فإن لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد
وكذا الزوج في الأصح ويبسط أحسن اللفائف وأوسعها
والثانية فوقها وكذا الثالثة ويذر على كل واحدة
حنوط ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور
ويشد ألياه ويجعل على منافذ بدنه قطن وتلف عليه
اللفائف وتشد فإذا وضع في قبره نزع الشداد ولا يلبس
المحرم الذكر مخيطا ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة وحمل
الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح وهو أن
يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل
المؤخرتين رجلان والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر
آخران والمشي أمامها بقربها أفضل ويسرع بها إن لم يخف
تغيره **فصل** لصلاته أركان أحدها النية ووقتها كغيرها
ويكفي نية الفرض وقيل يشترط نية فرض كفاية ولا يجب
تعيين الميت فإن عين وأخطأ بطلت وإن حضر موتى نواهم
الثاني أربع تكبيرات فإن خمس لم تبطل في الأصح ولو خمس إمامه
لم يتابعه في الأصح بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه الثالث
السلام كغيرها الرابع قراءة الفاتحة بعد الأولى **قلت** تجزئ

الفاتحة

الفاتحة بعد غير الأولى والله أعلم الخامس الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والصحيح أن الصلاة
على الآل لا تجب السادس الدعاء للميت بعد الثالثة السابع
القيام على المذهب إن قدر ويسن رفع يديه في التكبيرات وإسرار
القراءة وقيل يجهر ليلا والأصح ندب التعوذ دون الافتتاح
ويقول في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك إلى آخره
ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على
الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ويقول في الطفل
مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا
وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ
الصبر على قلوبهما وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا
بعده ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه
أخرى بطلت صلاته ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان
الإمام في غيرها فلو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة
كبر معه وسقطت القراءة وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها
وتابعه في الأصح وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات

بأذكارها وفي قول لا تشترط الأذكار وتشترط شروط الصلوات
لا الجماعة ويسقط فرضها بواحد وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة
وقيل أربعة ولا يسقط بالنساء وهناك رجال في الأصح ويصلى
على الغائب عن البلد ويجب تقديمها على الدفن وتصح بعده والأصح
تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت ولا يصلى
على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال **فرع** الجديد أن
الولي أولى بإمامتها من الوالي فيقدم الأب ثم الجد وإن علا
ثم الابن ثم ابنه ثم الأخ والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ
لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العصبة على ترتيب الإرث
ثم ذوو الأرحام ولو اجتمعا في درجة فالأسن العدل أولى على
النص ويقدم الحر البعيد على العبد القريب ويقف عند رأس
الرجل وعجزها ويجوز على الجنائز صلاة وتحرم على الكافر ولا يجب
غسله والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه ولو وجد عضو مسلم
علم موته صلي عليه والسقط إن استهل أو بكى ككبير وإلا فإن
ظهرت أمارة الحياة كاختلاج صلي عليه في الأظهر وإن لم تظهر
ولم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه وكذا إن بلغها في الأظهر ولا
يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وهو من مات في قتال الكفار بسببه

فإن

فإن مات بعد انقضائه أو في قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر
وكذا في القتال لا بسببه على المذهب ولو استشهد جنب فالأصح
أنه لا يغسل وأنه تزال نجاسته غير الدم ويكفن في ثيابه
الملطخة بالدم فإن لم يكن ثوبه سابغا تمم **فصل** أقل القبر حفرة
تمنع الرائحة والسبع ويندب أن يوسع ويعمق قامة وبسطة
واللحد أفضل من الشق إن صلبت الأرض ويوضع رأسه عند
رجل القبر ويسل من قبل رأسه برفق ويدخله القبر الرجال
وأولاهم الأحق بالصلاة عليه **قلت** إلا أن تكون امرأة مزوجة
فأولاهم الزوج والله أعلم ويكونون وترا ويوضع في اللحد على
يمينه للقبلة ويسند وجهه إلى جداره وظهره بلبنة ونحوها
ويسد فتح اللحد بلبن ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب ثم يهال
بالمساحي ويرفع القبر شبرا فقط والصحيح أن تسطيحه أولى
من تسنيمه ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة فيقدم أفضلهما
ولا يجلس على قبر ولا يوطأ ويقرب زائره كقربه منه حيا
والتعزية سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة أيام ويعزى المسلم بالمسلم
أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبالكافر أعظم
الله أجرك وصبرك والكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك

ويجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده ويحرم الندب بتعديد شمايله
والنوح والجزع بضرب صدره ونحوه **قلت** هذه مسايل منثورة
يبادر بقضاء دين الميت ووصيته ويكره تمني الموت لضر نزل به
لا لفتنة دين ويسن التداوي ويكره إكراهه عليه ويجوز لأهل
الميت ونحوهم تقبيل وجهه ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها
بخلاف نعي الجاهلية ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة
من غير العورة ومن تعذر غسله يمم ويغسل الجنب والحايض الميت
بلا كراهة وإذا ماتا غسلا غسلا فقط وليكن الغاسل أمينا
فإن رأى خيرا ذكره أو غيره حرم ذكره إلا لمصلحة ولو
تنازع أخوان أو زوجتان أقرع والكافر أحق بقريبه الكافر
ويكره الكفن المعصفر والمغالاة فيه والمغسول أولى من الجديد
والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب والحنوط مستحب وقيل
واجب ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت أنثى ويحرم حملها
على هيئة مزرية وهيئة يخاف منها سقوطها ويندب للمرأة
ما يسترها كالتابوت ولا يكره الركوب في الرجوع منها ولا بأس
باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر ويكره اللغط في الجنازة
واتباعها بنار ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع والصلاة

فإن

فإن شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين وهو الأفضل والمنصوص أو على
واحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان مسلما ويقول اللهم
اغفر له إن كان مسلما ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله
وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه وتعذر إخراجه وغسله
لم يصل ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر على
المذهب فيهما ويجوز الصلاة عليه في المسجد ويسن جعل صفوفهم
ثلاثة فأكثر وإذا صلي عليه فحضر من لم يصل صلى ومن صلى لا
يعيد على الصحيح ولا تؤخر لزيادة مصلين وقاتل نفسه كغيره
في الغسل والصلاة ولو نوى الإمام صلاة غايب والمأموم صلاة
حاضر أو عكس جاز والدفن بالمقبرة أفضل ويكره المبيت بها ويندب
ستر القبر بثوب وإن كان رجلا وأن يقول بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يفرش تحته شيء ولا مخدة ويكره دفنه
في تابوت إلا في أرض ندية أو رخوة ويجوز الدفن ليلا ووقت
كراهة الصلاة إذا لم يتحره وغيرهما أفضل ويكره تجصيص القبر
والبناء والكتابة عليه ولو بني في مقبرة مسبلة هدم ويندب
أن يرش القبر بماء ويوضع عليه حصا وعند رأسه حجر أو خشبة
وجمع الأقارب في موضع وزيارة القبور للرجال وتكره للنساء

وقيل تحرم وقيل تباح ويسلم الزائر ويقرأ ويدعو ويحرم نقل
الميت إلى بلد آخر وقيل يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة
أو بيت المقدس نص عليه ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام
إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل أو في أرض أو ثوب مغصوبين
أو وقع فيه مال أو دفن لغير القبلة لا للتكفين في الأصح ويسن
أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت
ولجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم
في الأكل ويحرم تهيئته للنائحات والله أعلم

كتاب الزكاة

باب زكاة الحيوان

إنما تجب منه في النعم
وهي الإبل والبقر والغنم لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء
ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي
خمس عشرة ثلاث وعشرين أربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست
وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة
وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون ثم كل أربعين بنت لبون وكل خمسين
حقة وبنت المخاض لها سنة واللبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة
أربع والشاة جذعة ضأن لها سنة وقيل ستة أشهر أو ثنية معز
لها

لها سنتان وقيل سنة والأصح أنه مخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد
وأنه يجزئ الذكر وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين
فإن عدم بنت المخاض فابن لبون والمعيبة كمعدومة ولا يكلف
كريمة لكن تمنع ابن لبون في الأصح ويؤخذ الحق عن بنت مخاض
لا لبون في الأصح ولو اتفق فرضان كمائتي بعير فالمذهب لا يتعين
أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون فإن وجد بماله أحدهما
أخذ وإلا فله تحصيل ما شاء وقيل يجب الأغبط للفقراء وإن وجدهما
فالصحيح تعين الأغبط ولا يجزئ غيره إن دلس أو قصر الساعي
وإلا فيجزئ والأصح وجوب قدر التفاوت ويجوز إخراجه
دراهم وقيل يتعين تحصيل شقص به ومن لزمه بنت مخاض فعدمها
وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو بنت
لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما أو حقة
وأخذ شاتين أو عشرين درهما والخيار في الشاتين والدراهم
لدافعها وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح إلا أن تكون إبله
معيبة وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع
جبرانين بشرط تعذر درجة في الأصح ولا يجوز أخذ جبران
مع ثنية بدل جذعة على أحسن الوجهين قلت الأصح عند الجمهور

الجواز والله أعلم ولا يجزئ شاة وعشرة دراهم ويجزئ شاتان
وعشرون لجبرانين ولا البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة
ثم في كل ثلاثين تبيع وكل أربعين مسنة لها سنتان ولا الغنم
حتى تبلغ أربعين فشاة جذعة ضأن أو ثنية معز وفي مائة
وإحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة
أربع ثم في كل مائة شاة **فصل** إن اتحد نوع الماشية أخذ الفرض
منه فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية
القيمة وإن اختلف كضأن ومعز ففي قول يؤخذ من الأكثر فإن
استويا فالأغبط والأظهر أنه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة
فإذا كان ثلاثون عنزا وعشر نعجات أخذ عنزا أو نعجة بقيمة
ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة إلا من
مثلها ولا ذكر إلا إذا وجب وكذا لو تمحضت ذكورا في الأصح
وفي الصغار صغيرة في الجديد ولا ربى وأكولة وحامل وخيار
إلا برضى المالك ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية زكيا كرجل
وكذا لو خلطا مجاورة بشرط أن لا تتميز في المشرع والمسرح والمراح
وموضع الحلب وكذا الراعي والفحل في الأصح لا نية الخلطة في الأصح
والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة

بشرط

بشرط أن لا يتميز الناطور والجرين والدكان والحارس ومكان
الحفظ ونحوها ولوجوب زكاة الماشية شرطان مضي الحول
في ملكه لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله ولا يضم المملوك بشراء
وغيره في الحول فلو ادعى النتاج بعد الحول صدق فإن اتهم
حلف ولو زال ملكه في الحول فعاد أو بادل بمثله استأنف وكونها
سائمة فإن علفت معظم الحول فلا زكاة وإلا فالأصح إن علفت
قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت وإلا فلا ولو سامت بنفسها
أو اعتلفت السائمة أو كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه فلا
زكاة في الأصح وإذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده وإلا
فعند بيوت أهلها ويصدق المالك في عددها إن كان ثقة وإلا فتعد
عند مضيق

باب زكاة النبات

تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة
والشعير والأرز والعدس وسائر المقتات اختيارا وفي القديم
تجب في الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل ونصابه
خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بغدادية وبالدمشقي
ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان **قلت** الأصح ثلثمائة
واثنان وأربعون وستة أسباع رطل لأن الأصح أن رطل بغداد

مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا
أسباع وقيل وثلاثون والله أعلم ويعتبر تمرا أو زبيبا إن تتمر
وتزبب وإلا فرطبا وعنبا والحب مصفى من تبنه وما ادخر في
قشره كالأرز والعلس فعشرة أوسق ولا يكمل جنس بجنس ويضم
النوع إلى النوع ويخرج من كل بقسطه فإن عسر أخرج الوسط
ويضم العلس إلى الحنطة لأنه نوع منها والسلت جنس مستقل
وقيل شعير وقيل حنطة ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر
ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض وإن اختلف إدراكه وقيل إن
طلع الثاني بعد جداد الأول لم يضم وزرعا العام يضمان
والأظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة وواجب ما شرب
بالمطر أو عروقه لقربه من الماء من ثمر وزرع العشر وما سقي
بنضح أو دولاب أو بماء اشتراه نصفه والقنوات كالمطر على
الصحيح وما سقي بهما سواء ثلاثة أرباعه فإن غلب أحدهما ففي قول
يعتبر هو والأظهر يقسط باعتبار عيش الزرع ونمائه وقيل
بعدد السقيات وتجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب ويسن
خرص الثمر إذا بدا صلاحه على مالكه والمشهور إدخال
جميعه في الخرص وأنه يكفي خارص وشرطه عدالة وكذا الحرية
والذكورة

والذكورة في الاصح فاذا خرص فالاظهر ان حق الفقرا ينقطع من
عين التمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد
جفافه ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب
وقيل ينقطع بنفس الخرص فاذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص
بيعا وغيره ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة او
ظاهر عرف صدق بيمينه فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة على
الصحيح ثم يصدق بيمينه في الهلاك به ولو ادعى حيف الخارص
او غلطه بما يبعد لم يقبل او بمحتمل قبل في الاصح باب

زكاة النقد

نصاب الفضة مايتا درهم والذهب عشرون
مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر ولا شي في المغشوش حتى
يبلغ خالصه نصابا ولو اختلط انا منهما وجهل اكثرهما زكي الاكثر
ذهبا وفضة او ميز ويزكي المحرم من حلي وغيره لا المباح في
الاظهر فمن المحرم الانا والسوار والخلخال للبس الرجل فلو
اتخذ سوارا بلا قصد او بقصد اجارته لمن له استعماله فلا
زكاة في الاصح وكذا لو انكسر الحلي وقصد اصلاحه ويحرم
على الرجل حلي الذهب الا الانف والانملة والسن لا الاصبع
ويحرم سن الخاتم على الصحيح ويحل له من الفضة الخاتم

وحلية الات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه
كالسرج واللجام في الاصح وليس للمراة حلية الة الحرب ولها لبس
انواع حلي الذهب والفضة وكذا ما نسج بهما في الاصح والاصح
تحريم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مايتا دينار وكذا
اسرافه في الة الحرب وجواز تحلية المصحف بفضة وكذا للمراة
بذهب وشرط زكاة النقد الحول ولا زكاة في ساير الجواهر كاللولو

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج
ذهبا او فضة من معدن لزمه ربع عشره وفي قول الخمس وفي
قول ان حصل بتعب فربع عشره والا فخمسه ويشترط النصاب
لا الحول على المذهب فيهما ويضم بعضه الي بعض ان تتابع العمل
ولا يشترط اتصال النيل على الجديد واذا قطع العمل بعذر ضم
والا فلا يضم الاول الي الثاني ويضم الثاني الي الاول كما يضمه
الي ما ملكه بغير المعدن في اكمال النصاب وفي الركاز الخمس يصرف
مصرف الزكاة على المشهور وشرطه النصاب والنقد على
المذهب لا الحول وهو الموجود الجاهلي فان وجد اسلامي
علم مالكه فله والا فلقطة وكذا ان لم يعلم من اي الضربين
هو وانما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة اذا وجده في موات

اوملك

اوملك احياه فان وجد في مسجد او شارع فلقطة على المذهب
او في ملك شخص فللشخص ان ادعاه والا فلمن ملك منه وهكذا
حتي ينتهي الي المحيي ولو تنازعه بايع ومشتر او مكر ومكتر ومعير
ومستعير صدق ذو اليد بيمينه

فصل

شرط زكاة التجارة
الحول والنصاب معتبرا باخر الحول وفي قول بطرفيه وفي قول
بجميعه فعلي الاظهر لو رد الي النقد في خلال الحول وهو دون
النصاب واشتري به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدي حولها
من شرايها ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه
يبتدا حول ويبطل الاول ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها
وانما يصير العرض وما يملكه للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة
كشري وكذا المهر وعوض الخلع في الاصح لا بالهبة والاحتطاب
والاسترداد بعيب واذا ملكه بنقد نصاب فحوله من حين ملك
النقد او دونه او بعرض قنية فمن الشرا وقيل ان ملكه بنصاب
سايمة بني على حولها ويضم الربح الي الاصل في الحول ان لم
ينض لا ان نض في الاظهر والاصح ان ولد العرض وثمره
مال تجارة وان حوله حول الاصل وواجبها ربع عشر
القيمة فان ملك بنقد قوم به ان ملك بنصاب وكذا دونه

في الاصح او بعرض فبغالب نقد البلد فان غلب نقدان وبلغ
باحدهما نصابا قوم به فان بلغ بهما قوم بالانفع للفقرا وقيل يتخير
المالك وان ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب
وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها ولو كان العرض سايمة فان
كمل نصاب احدي الزكاتين فقط وجبت او نصابهما فزكاة العين
في الجديد فعلي هذا لو سبق حول التجارة بان اشتري بمالها بعد
ستة اشهر نصاب سايمة فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها
ثم يفتتح حولا لزكاة العين ابدا واذا قلنا عامل القراض لا يملك
الربح بالظهور فعلي المالك زكاة الجميع فان اخرجها من مال
القراض حسبت من الربح في الاصح وان قلنا يملك بالظهور لزم
المالك زكاة راس المال وحصته من الربح انه يلزم العامل زكاة
حصته

باب زكاة الفطر

تجب باول ليلة العيد
في الاظهر فتخرج عن من مات بعد الغروب دون من ولد ويسن
ان لا تؤخر عن صلاته ويحرم تاخيرها عن يومه ولا فطرة
علي كافر الا في عبده وقريبه المسلم في الاصح ولا رقيق وفي المكاتب
وجه ومن بعضه حر تلزمه قسطه ولا معسر فمن لم يفضل
عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شي

فمعسر

فمعسر ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه
في الاصح ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من لزمه نفقته لكن لا يلزم
المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار ولا العبد فطرة
زوجته ولا الابن فطرة زوجة ابيه وفي الابن وجه ولو اعسر الزوج
او كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الامة
قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة والله اعلم ولو انقطع خبر
العبد فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال وقيل اذا عاد
وفي قول لا شي والاصح ان من ايسر ببعض صاع يلزمه وانه لو
وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم
الاب ثم الام ثم الكبير وهي صاع وهو ستماية درهم وثلاثة و
تسعون وثلث قلت الاصح ستماية وخمسة وثمانون درهما
وخمسة اسباع درهم لما سبق في زكاة النبات والله اعلم وجنسه
القوت المعشر وكذا الاقط في الاظهر وتجب من قوت بلده وقيل
قوته وقيل يتخير بين الاقوات ويجزي الاعلي عن الادني
ولا عكس والاعتبار بالقيمة في وجه وبزيادة الاقتيات
في الاصح فالبر خير من التمر والارز والاصح ان الشعير خير
من التمر وان التمر خير من الزبيب وله ان يخرج عن نفسه

ولو ايسرا واختلف واجبهما اخرج كل واحد نصف صاع

من قوت وعن قريبه اعلا منه ولا يبعض الصاع ولو كان
في بلد اقوات لا غالب فيها تخير والافضل اشرفها ولو كان
عبده ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد **قلت**
الواجب الحب السليم ولو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني
جاز كاجنبي اذن بخلاف الكبير ولو اشترك موسر ومعسر في
عبد لزم الموسر نصف صاع من واجبه في الاصح والله اعلم

باب من تلزمه وما تجب فيه

شرط وجوب زكاة المال الاسلام والحرية وتلزم المرتد ان ابقينا ملكه
دون المكاتب وتجب في مال الصبي والمجنون وكذا من ملك ببعضه
الحر نصابا في الاصح وفي المغصوب والضال والمجحود في الاظهر
ولا يجب دفعها حتي يعود والمشتري قبل قبضه وقيل
فيه القولان وتجب في الحال عن الغايب ان قدر عليه
والا فكمغصوب والدين ان كان ماشية او غير لازم كمال
كتابة فلا زكاة او عرضا او نقدا فكذا في القديم وفي
الجديد ان كان حالا وتعذر اخذه لاعسار وغيره
فكمغصوب وان تيسر وجب تزكيته في الحال او موجلا
فالمذهب انه كمغصوب وقيل يجب دفعها قبل قبضه

ولا يمنع

ولا يمنع الدين وجوبها في اظهر الاقوال والثالث
يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض فعلي الاول
لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب ولو اجتمع
زكاة ودين ادمي في تركة قدمت وفي قول الدين وفي قول
يستويان والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون
تملكها ومضي بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب
كل شخص نصابا او بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجب
زكاتها والا فلا ولو اصدقها نصاب سايمة معينا لزمها زكاته
اذا تم حول من الاصداق ولو اكري دارا اربع سنين بثمانين
دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر
فيخرج عند تمام السنة الاولي زكاة عشرين ولتمام الثانية
زكاة عشرين لسنة وعشرين لسنتين ولتمام الثالثة زكاة اربعين
لسنة وعشرين لثلاث سنين ولتمام الرابعة زكاة ستين
لسنة وعشرين لاربع والثاني يخرج لتمام الاولي زكاة كل
الثمانين **فصل** تجب الزكاة علي الفور اذا تمكن وذلك
بحضور المال والاصناف وله ان يودي بنفسه زكاة
المال الباطن وكذا الظاهر علي الجديد وله التوكيل والصرف

الي الامام والاظهر ان الصرف الي الامام افضل الا ان يكون
جايرا وتجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي
ونحوها ولا يكفي فرض مالي وكذا الصدقة في الاصح ولا يجب تعيين
المال فلو عين لم يقع عن غيره ويلزم الولي النية اذا اخرج
زكاة الصبي والمجنون وتكفي نية الموكل عند الصرف الي الوكيل
في الاصح والافضل ان ينوي الوكيل عند التفريق ايضا ولو
دفع الي السلطان كفت النية عنده فان لم ينو لم يجز علي الصحيح
وان نوي السلطان والاصح انه يلزم السلطان النية اذا اخذ
زكاة الممتنع وان نيته تكفي

فصل لا يصح تعجيل الزكاة
علي ملك النصاب ويجوز قبل الحول ولا يعجل لعامين في الاصح
وله تعجيل الفطرة من اول رمضان والصحيح منعه قبله وانه
لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده
ويجوز بعدهما وشرط اجزا المعجل بقا المالك اهلا للوجوب الي اخر
الحول وكون القابض في اخر الحول مستحقا وقيل ان خرج عن
الاستحقاق في اثنا الحول لم يجزه ولا يضر غناه بالزكاة واذا لم يقع
المعجل زكاة استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع والاصح
انه ان قال هذه زكاتي المعجلة فقط استرد وانه ان لم يتعرض

للتعجيل

للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد وانهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد
صدق القابض بيمينه ومتي ثبت والمعجل تالف وجب ضمانه
والاصح اعتبار قيمته يوم القبض وانه ان وجده ناقصا فلا
ارش وانه لا يسترد زيادة منفصلة وتاخير الزكاة بعد التمكن
يوجب الضمان وان تلف المال ولو تلف قبل التمكن فلا ولو تلف
بعضه فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي وان اتلفه بعد الحول
وقبل التمكن لم تسقط الزكاة وهي تتعلق بالمال تعلق الشركة
وفي قول تعلق الرهن وفي قول بالذمة فلو باعه قبل اخراجها
فالاظهر بطلانه في قدرها وصحته في الباقي

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين او روية
الهلال وثبوت رويته بعدل وفي قول عدلان وشرط الواحد
صفة العدول في الاصح لا عبد وامراة واذا صمنا بعدل ولم
نر الهلال بعد ثلاثين افطرنا في الاصح وان كانت السما مصحية
واذا روي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح
والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع **قلت**
هذا اصح والله اعلم واذا لم نوجب علي البلد الاخر فسافر اليه من
بلد الروية فالاصح انه يوافقهم في الصوم اخرا ومن سافر من البلد

الاخر الي بلد الروية عيد معهم وقضي يوما ومن اصبح معيدا
فسارت سفينته الي بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح انه يمسك
بقية اليوم **فصل** النية شرط للصوم ويشترط لفرضه
التبييت والصحيح انه لا يشترط النصف الاخر من الليل وانه لا
يضر الاكل والجماع بعدها وانه لا يجب التجديد اذا نام ثم تنبه
ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده في قول والصحيح اشتراط
حصول شرط الصوم من اول النهار ويجب التعيين في الفرض
وكماله في رمضان ان ينوي صوم غد عن ادا فرض رمضان
هذه السنة لله تعالي وفي الادا والفرضية والاضافة الي
الله تعالي الخلاف المذكور في الصلاة والصحيح انه لا يشترط
تعيين السنة ولو نوي ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد
عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد
كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او صبيان رشدا
ولو نوي ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من
رمضان اجزاه ان كان منه ولو اشتبه صام شهرا بالاجتهاد
فان وافق ما بعد رمضان اجزاه وهو قضا علي الاصح فلو نقص
وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر ولو غلط بالتقديم

وادرك

وادرك رمضان لزمه صومه والا فالجديد وجوب القضا ولو
نوت الحايض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح ان
تم في الليل اكثر الحيض وكذا قدر العادة في الاصح **فصل**
شرط الصوم الامساك عن الجماع والاستقاة والصحيح انه لو
تيقن انه لم يرجع شي الي جوفه بطل ولو غلبه القي فلا باس
وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الاصح فلو نزلت من دماغه وحصلت
في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فان تركها
مع القدرة فوصلت الجوف افطر في الاصح وعن وصول العين
الي ما يسمي جوفا وقيل يشترط مع هذا ان تكون فيه قوة تحيل
الغذا او الدوا فعلي الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعا
والمثانة مفطر بالاستعاط او الاكل او الحقنة او الوصول من
جايفة ومامومة ونحوهما والتقطير في باطن الاذن والاحليل
مفطر في الاصح وشرط الواصل كونه في منفذ مفتوح فلا يضر
وصول الدهن بتشرب المسام ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه
وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق
وغربلة الدقيق لم يفطر ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه فلو
خرج عن الفم ثم رده وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده الي فمه

وعليه رطوبة تنفصل او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره او متنجسا
افطر ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح ولو سبق ما المضمضة
او الاستنشاق الي جوفه فالمذهب انه ان بالغ افطر والا فلا ولو
بقي طعام بين اسنانه فجري به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه
ومجه ولو اوجر مكرها لم يفطر فان اكره حتي اكل افطر في الاظهر
قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم وان اكل ناسيا لم يفطر الا ان
يكثر في الاصح قلت الاصح لا يفطر والله اعلم والجماع كالاكل
علي المذهب وعن الاستمنا فيفطر به وكذا خروج المني بلمس
وقبلة ومضاجعة لا الفكر والنظر بشهوة وتكره القبلة لمن حركت
شهوته والاولي لغيره تركها قلت هي كراهة تحريم في الاصح
والله اعلم ولا يفطر بالفصد والحجامة والاحتياط ان لا ياكل
اخر النهار الا بيقين ويحل بالاجتهاد في الاصح ويجوز اذا ظن
بقا الليل قلت وكذا لو شك والله اعلم ولو اكل باجتهاد اولا
او اخرا وبان الغلط بطل صومه او بلا ظن ولم يبن الحال صح ان
وقع في اوله وبطل في اخره ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه
صح صومه وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال فان مكث بطل
فصل شرط الصوم الاسلام والعقل والنقا عن الحيض والنفاس

جميع النهار ولا يضر النوم المستغرق علي الصحيح والاظهر ان
الاغما لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره ولا يصح صوم العيد وكذا
التشريق في الجديد ولا يحل التطوع بيوم الشك بلا سبب فلو صامه
لم يصح في الاصح وله صومه عن القضا والنذر وكذا لو وافق عادة
تطوعه وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برويته
او شهد بها صبيان او عبيد او فسقة وليس اطباق الغيم بشك
ويسن تعجيل الفطر علي تمر والا فما وتاخير السحور ما لم يقع في شك
وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات
ويستحب ان يغتسل عن الجنابة قبل الفجر وان يحترز عن الحجامة
والقبلة وذوق الطعام والعلك وان يقول عند فطره اللهم
لك صمت وعلي رزقك افطرت وان يكثر الصدقة وتلاوة القران
في رمضان وان يعتكف لا سيما في العشر الاواخر منه فصل
شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ واطاقته ويومر به
الصبي لسبع اذا اطاق ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا
شديدا وللمسافر سفرا طويلا مباحا ولو اصبح صايما فمرض افطر
وان سافر فلا ولو اصبح المسافر والمريض صايمين ثم ارادا
الفطر جاز فلو اقام وشفي حرم الفطر علي الصحيح واذا

افطر المسافر والمريض قضيا وكذا الحايض والمفطر بلا عذر
وتارك النية ويجب قضا ما فات بالاغما والردة دون الكفر
الاصلي والصبي والجنون ولو بلغ بالنهار صايما وجب اتمامه
بلا قضا ولو بلغ فيه مفطرا او افاق او اسلم فلا قضا في الاصح
ولا يلزمهم امساك بقية النهار في الاصح وتلزم من تعدي بالفطر
او نسي النية لا مسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر
ولو زال قبل ان ياكلا ولم ينويا ليلا فكذا في المذهب والاظهر
انه يلزم من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان و
امساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضا

فصل من فاته شي من رمضان فمات قبل امكان القضا
فلا تدارك له ولا اثم وان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه
في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا النذر
والكفارة **قلت** القديم هنا اظهر والولي كل قريب علي
المختار ولو صام اجنبي باذن الولي صح لا مستقلا في الاصح
ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية وفي
الاعتكاف قول والله اعلم والاظهر وجوب المد علي من افطر
للكبر واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا علي نفسهما وجب

القضا

القضا بلا فدية او علي الولد لزمتهما الفدية في الاظهر والاصح انه
يلحق بالمرضع من افطر لانقاذ مشرف علي هلاك لا المتعدي بفطر
رمضان بغير جماع ومن اخر قضا رمضان مع امكانه حتي دخل
رمضان اخر لزمه مع القضا لكل يوم مد والاصح تكرره بتكرر
السنين وانه لو اخر القضا مع امكانه فمات اخرج من تركته لكل
يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير ومصرف الفدية الفقرا
او المساكين وله صرف امداد الي شخص واحد وجنسها جنس
الفطرة **فصل** تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان
بجماع اثم به بسبب الصوم ولا كفارة علي ناس ولا مفسد غير
رمضان او بغير الجماع ولا مسافر جامع بنية الترخص وكذا
بغيرها في الاصح ولا علي من ظن الليل فبان نهارا ولا من جامع بعد
الاكل ناسيا وظن انه افطر به وان كان الاصح بطلان صومه ولا
من زنا ناسيا ولا مسافر افطر بالزنا مترخصا والكفارة علي الزوج
عنه وفي قول عنه وعنها وفي قول عليها كفارة اخري وتلزم من
انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه ومن جامع في يومين لزمه كفارتان
وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض علي المذهب
ويجب معها قضا يوم الافساد علي الصحيح وهي عتق رقبة فان لم يجد

فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر علي خصلة فعلها
والاصح ان له العدول عن الصوم الي الاطعام لشدة الغلمة وانه لا
يجوز للفقير صرف كفارته الي عياله **باب صوم التطوع**
يسن صوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشورا وتاسوعا وايام
البيض وستة من شوال وتتابعها افضل ويكره افراد الجمعة وافراد
السبت وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا او
فوت حق ومستحب لغيره ومن تلبس بصوم تطوع او صلاته فله قطعهما
ولا قضا ومن تلبس بقضا حرم عليه قطعه ان كان علي الفور وهو صوم
من تعدي بالفطر وكذا ان لم يكن علي الفور في الاصح بان لم يكن تعدي
بالفطر **كتاب الاعتكاف** هو مستحب كل وقت وفي
العشر الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر وميل الشافعي رحمه
الله الي انها ليلة الحادي او الثالث والعشرين وانما يصح الاعتكاف
في المسجد والجامع اولي والجديد انه لا يصح اعتكاف المراة في مسجد
بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف
تعين وكذا مسجد المدينة والاقصي في الاظهر ويقوم المسجد الحرام
مقامهما ولا عكس ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصي ولا عكس والاصح

انه يشترط

انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمي عكوفا وقيل يكفي المرور بلا لبث
وقيل يشترط مكث نحو يوم ويبطل بالجماع واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة
كلمس وقبلة تبطله ان انزل والا فلا ولو جامع ناسيا فكجماع الصايم
ولا يضر التطيب والتزين والفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده ولو نذر
اعتكاف يوم هو فيه صايم لزمه ولو نذر ان يعتكف صايما او يصوم معتكفا
لزماه والاصح وجوب جمعهما ويشترط نية الاعتكاف وينوي في النذر
الفرضية واذا اطلق كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج وعاد احتاج
الي الاستيناف ولو نوي مدة فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضا الحاجة
لزمه الاستيناف او لها فلا وقيل ان طالت مدة خروجه استانف و
قيل لا يستانف مطلقا ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع
لم يجب استيناف النية وقيل ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة وجب
وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقا من الحيض والجنابة ولو ارتد
المعتكف او سكر بطل والمذهب بطلان ما مضي ان لم يخرج ويحسب زمن
الاغما من الاعتكاف دون الجنون او الحيض وجب الخروج وكذا الجنابة
ان تعذر الغسل في المسجد فلو امكن جاز الخروج ولا يلزم ولا يحسب زمن الحيض
ولا الجنابة **فصل** اذا نذر مدة متتابعة لزمه والصحيح انه لا يجب
التتابع بلا شرط وانه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته وانه لو عين

من اعتكافها المتتابع صح

مدة كاسبوع وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضا وان
لم يتعرض له لم يلزمه في القضا واذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض
صح الشرط في الاظهر والزمان المصروف اليه لايجب تداركه ان عين
المدة كهذا الشهر والا فيجب وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر ولا
يضر اخراج بعض الاعضا ولا الخروج لقضا الحاجة ولا يجب فعلها
في غير داره ولا يضر بعدها الا ان يفحش فيضر في الاصح ولو عاد
مريضا في طريقه لم يضر مالم يطل وقوفه او يعدل عن طريقه ولا
ينقطع التتابع بمرض يحوج الي الخروج ولا بحيض ان طالت مدة
الاعتكاف فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر ولا بالخروج
ناسيا علي المذهب ولا بخروج الموذن الراتب الي منارة منفصلة
عن المسجد للاذان في الاصح ويجب قضا اوقات الخروج بالاعذار
الا اوقات قضا الحاجة

كتاب الحج

هو فرض
وكذا العمرة في الاظهر وشرط صحته الاسلام فللولي ان يحرم عن
الصبي الذي لايميز والمجنون وانما تصح مباشرته من المسلم المميز
وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف الحر فيجزي
حج الفقير دون الصبي والعبد وشرط وجوبه الاسلام والتكليف
والحرية والاستطاعة وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة

ولها شروط

ولها شروط احدها وجود الزاد واوعيته ومونة ذهابه وايابه
وقيل ان كان لم يكن ببلده اهل وعشيرة لم يشترط نفقة الاياب فلو
كان يكسب مايفي بزاده وسفره طويل لم يكلف الحج وان قصر وهو
يكسب في يوم كفاية ايام كلف الثاني وجود الراحلة لمن بينه وبين
مكة مرحلتان فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل
واشترط شريك يجلس في الشق الاخر ومن بينها وبينه دون مرحلتين
وهو قوي علي المشي يلزمه الحج فان ضعف فكالبعيد ويشترط كون الزاد
والراحلة فاضلين عن دينه ومونة من عليه نفقتهم مدة ذهابه و
ايابه والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه
لخدمته وانه يلزمه صرف مال تجارته اليهما الثالث امن الطريق
فلو خاف علي نفسه او ماله سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق سواه
لم يجب الحج والاظهر وجوب ركوب البحر ان غلبت السلامة وانه يلزمه
اجرة البدرقة ويشترط وجود الما والزاد في المواضع المعتاد حمله منها
بثمن المثل وهو القدر اللايق به في ذلك الزمان والمكان وعلف الدابة
في كل مرحلة وفي المراة ان يخرج معها زوج او محرم او نسوة ثقاة و
الاصح انه لايشترط وجود محرم لاحداهن وانه يلزمها اجرة المحرم
اذا لم يخرج الا بها الرابع ان يثبت علي الراحلة بلا مشقة شديدة وعلي

الاعمى الحج ان وجد قايدا وهو كالمحرم في حق المراة والمحجور عليه
لسفه كغيره لكن لا يدفع المال اليه بل يخرج معه الولي او ينصب
شخصا له النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي
ذمته حج وجب الاحجاج عنه من تركته والمعضوب العاجز عن الحج
بنفسه ان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه ويشترط كونها
فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة
العيال ذهابا وايابا ولو بذل ولده او اجنبي مالا للاجرة لم يجب
قبوله في الاصح ولو بذل الولد الطاعة وجب قبوله وكذا الاجنبي في
الاصح

باب المواقيت

وقت احرام الحج شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وفي ليلة النحر وجه فلو
احرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح وجميع السنة وقت
لاحرام العمرة والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة وقيل
كل الحرم واما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن
الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن
ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والافضل ان يحرم من اول
الميقات ويجوز من اخره ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات فان
حاذى ميقاتا احرم من محاذاته او ميقاتين فالاصح انه يحرم من محاذاة

ابعدهما

ابعدهما وان لم يحاذ احرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة
والميقات فميقاته مسكنه ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده
فميقاته موضعه وان بلغه مريدا لم يجز مجاوزته بغير احرام فان فعل
لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان
لم يعد لزمه دم وان احرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك
سقط الدم والا فلا والافضل ان يحرم من دويرة اهله وفي قول من
الميقات قلت الميقات اظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة
والله اعلم وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم
يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واتى بافعال
العمرة اجزاته في الاظهر وعليه دم فلو خرج الى الحل بعد احرامه سقط
الدم على المذهب وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

باب الاحرام

ينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة
او كليهما او مطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام والتعيين افضل و
في قول الاطلاق فان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء
من النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال وان اطلق في غير اشهره
فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره وله ان يحرم كاحرام
زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا وقيل ان علم عدم

احرام زيد لم ينعقد وان كان محرما انعقد احرامه كاحرامه فان تعذر
معرفة احرامه بموته جعل نفسه قارنا وعمل اعمال النسكين
فصل المحرم ينوي ويلبي فان لبي بلا نية لم ينعقد احرامه وان
نوي ولم يلب انعقد علي الصحيح ويسن الغسل للاحرام فان عجز تيمم
ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفي ايام التشريق
للرمي وان يطيب بدنه للاحرام وكذا ثوبه في الاصح ولا باس باستدامته
بعد الاحرام ولا بطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه
الفدية في الاصح وان تخضب المراة للاحرام يديها ويتجرد الرجل لاحرامه
عن مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء ابيضين ونعلين ويصلي ركعتين
ثم الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه ماشيا
وفي قول يحرم عقب الصلاة ويستحب اكثار التلبية ورفع صوته
بها في دوام احرامه وخاصة عند تغاير الاحوال كركوب ونزول
وصعود وهبوط واختلاط رفقة ولا تستحب في طواف القدوم وفي
القديم تستحب فيه بلا جهر ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا راي
ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلي
علي النبي صلي الله عليه وسلم وسال الله تعالي الجنة ورضوانه

واستعاذ

واستعاذ من النار **باب دخول مكة** الافضل دخولها
قبل الوقوف وان يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوي ويدخلها
من ثنية كداء ويقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا و
تعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة ويبدا بطواف القدوم
ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن قصد مكة
لا لنسك استحب ان يحرم بحج او عمرة وفي قول يجب الا ان يتكرر دخوله
كحطاب وصياد **فصل** للطواف بانواعه واجبات وسنن
اما الواجب فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث والنجس فلو احدث
فيه توضا وبني وفي قول يستانف وان يجعل البيت عن يساره
مبتديا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير
الحجر لم يحسب فاذا انتهي اليه ابتدا منه ولو مشي علي الشاذروان
او مس الجدار في موازاته او دخل من احدي فتحتي الحجر وخرج من
الاخري لم تصح طوفته وفي مسالة المس وجه وان يطوف سبعا
داخل المسجد واما السنن فان يطوف ماشيا ويستلم الحجر
اول طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه فان عجز استلم فان عجز

اشار بيده ويراعي ذلك في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين
ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله وان يقول اول طوافه بسم
الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك و
اتباعا لسنة نبيك محمد صلي الله عليه وسلم وليقل قبالة الباب
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ
بك من النار وبين اليمانيين اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وليدع بما شا وماثور الدعا افضل من القراة و
هي افضل من غير ماثوره وان يرمل في الاشواط الثلاثة الاولي بان
يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي ويختص الرمل بطواف
يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم وليقل فيه اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان يضطبع في كل
طواف يرمل فيه وكذا في السعي علي الصحيح وهو جعل وسط ردايه
تحت منكبه الايمن وطرفيه علي الايسر ولا ترمل المراة ولا تضطبع
وان يقرب من البيت فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد
اولي الا ان يخاف صدم النسا فالقرب بلا رمل اولي وان يوالي طوافه
ويصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرا في الاولي قل يا ايها الكافرون
والثانية الاخلاص ويجهر ليلا وفي قول تجب الموالاة والصلاة

ولوحمل

ولو حمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول وكذا لو حمل محرم قد
طاف عن نفسه والا فالاصح انه ان قصده للمحمول فله وان قصده
لنفسه او لهما فللحامل فقط **فصل** يستلم الحجر بعد الطواف
وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه ان يبدا بالصفا
وان يسعي سبعا ذهابه من الصفا الي المروة مرة وعوده منها
اليه اخري وان يسعي بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل
بينهما الوقوف بعرفة ومن سعي بعد قدوم لم يعده ويستحب
ان يرقي علي الصفا والمروة قدر قامة فاذا رقا قال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر علي ما هدانا والحمد لله علي
ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو علي كل شي قدير ثم يدعو بما شا دينا
ودنيا **قلت** ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا والله اعلم
وان يمشي اول السعي واخره ويعدو في الوسط وموضع النوعين
معروف **فصل** يستحب للامام او منصوبه ان يخطب بمكة
في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يامر فيها بالغدو الي
مني ويعلمهم ما امامهم من المناسك ويخرج بهم من غد الي مني ويبيتون
بها فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات **قلت** ولا يدخلونها بل يقيمون

بنمرة بقرب عرفات حتي تزول الشمس والله اعلم ثم يخطب الامام
بعد الزوال خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا ويقفوا
بعرفة الي الغروب ويذكروا الله تعالي ويدعوه ويكثروا التهليل
فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة واخروا المغرب ليصلوها مع
العشا بمزدلفة جمعا وواجب الوقوف حضوره بجزء من ارض
عرفات وان كان مارا في طلب ابق ونحوه بشرط كونه اهلا للعبادة
لا مغمي عليه ولا باس بالنوم ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة
والصحيح بقاوه الي الفجر يوم النحر ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل
الغروب ولم يعد اراق دما استحبابا وفي قول يجب وان عاد فكان
بها عند الغروب فلا دم وكذا ان عاد ليلا في الاصح ولو وقفوا اليوم
العاشر غلطا اجزاهم الا ان يقلوا علي خلاف العادة فيقضون
في الاصح وان وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب
الوقوف في الوقت وان علموا بعده وجب القضا في الاصح فصل
ويبيتون بمزدلفة ومن دفع منها بعد نصف الليل او قبله وعاد
قبل الفجر فلا شي عليه ومن لم يكن بها في النصف الثاني اراق
دما وفي وجوبه القولان ويسن تقديم النسا والضعفة
بعد النصف نصف الليل الي مني ويبقي غيرهم حتي يصلوا

الصبح
مغلسين ثم يدفعون الي مني ويأخذون من مزدلفة حصي الرمي فاذا
بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا الي الاسفار ثم يسيرون فيصلون
مني بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات
الي جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتدا الرمي ويكبر مع كل حصاة
ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وتقصر المراة
والحلق نسك علي المشهور واقله ثلاث شعرات حلقا او تقصيرا
او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يستحب امرار الموسي
عليه فاذا حلق او قصر دخل مكة وطاف طواف الركن وسعي ان لم
يكن سعي ثم يعود الي مني وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف
يسن ترتيبها كما ذكرنا ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر ويبقي وقت
الرمي الي اخر يوم النحر ولا يختص الذبح بزمن قلت الصحيح
اختصاصه بوقت الاضحية وسياتي في باب محرمات الاحرام علي
الصواب والله اعلم والحلق والطواف والسعي لا اخر لوقتها
واذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف
حصل التحلل الاول وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد
وعقد النكاح في الاظهر قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح والله
اعلم واذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات

فصل اذا عاد الي مني بات بها ليلتي التشريق ورمي كل يوم الي
الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات فاذا رمي اليوم الثاني فاراد
النفر قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي
يومها فان لم ينفر حتي غربت وجب مبيتها ورمي الغد ويدخل رمي
التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها وقيل يبقي الي الفجر
ويشترط رمي السبع واحدة واحدة وترتيب الجمرات وكون المرمي
حجرا وان يسمي رميا فلا يكفي الوضع والسنة ان يرمي بقدر حصي
الخذف ولا يشترط بقا الحجر في المرمي ولا كون الرامي خارجا عن
الجمرة ومن عجز عن الرمي استناب واذا ترك رمي يوم تداركه في باقي
الايام علي الاظهر ولا دم والا فعليه دم والمذهب تكميل الدم
في ثلاث حصيات واذا اراد الخروج من مكة طاف للوداع ولا
يمكث بعده وهو واجب يجبر تركه بدم وفي قول سنة لا يجبر
فان اوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر سقط
الدم او بعدها فلا علي الصحيح وللحائض النفر بلا وداع ويسن
شرب ما زمزم وزيارة قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد فراغ
الحج فصل اركان الحج خمسة الاحرام والوقوف والطواف
والسعي والحلق اذا جعلناه نسكا ولا تجبر وما سوي الوقوف

اركان

اركان في العمرة ايضا ويودي النسكان علي اوجه احدها
الافراد بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي ويأتي بعملها الثاني
القران بان يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان
ولو احرم بعمرة في اشهر الحج ثم حج قبل الطواف كان قارنا ولا يجوز
عكسه في الجديد الثالث التمتع بان يحرم بالعمرة من ميقات
بلده ويفرغ منها ثم ينشي حجا من مكة وافضلها الافراد وبعده
التمتع وفي قول التمتع افضل وعلي المتمتع دم بشرط ان لا يكون
من حاضري المسجد الحرام وحاضروه من دون مرحلتين من مكة
قلت الاصح من الحرم والله اعلم وان تقع عمرته في اشهر
الحج من سنته وان لا يعود لاحرام الحج من الميقات ووقت
وجوب الدم احرامه بالحج والافضل ذبحه يوم النحر فان عجز
عنه في موضعه صام عشرة ايام ثلاثة في الحج تستحب قبل يوم
عرفة وسبعة اذا رجع الي اهله في الاظهر ويندب تتابع الثلاثة
وكذا السبعة ولو فاته الثلاثة في الحج فالاظهر انه يلزمه ان
يفرق في قضايها بينها وبين السبعة وعلي القارن دم كدم
التمتع قلت بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد والله اعلم

باب محرمات الاحرام

احدها ستر بعض راس الرجل

بما بعد سائرا الا لحاجة ولبس المخيط او المنسوج او المعقود
في ساير بدنه الا اذا لم يجد غيره ووجه المراة كراسه ولها
لبس المخيط الا القفاز في الاظهر الثاني استعمال الطيب في
ثوبه او بدنه ودهن شعر الراس او اللحية ولا يكره غسل بدنه
وراسه بخطمي الثالث ازالة الشعر او الظفر وتكمل الفدية في
ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار والاظهر ان في الشعرة مد طعام
وفي الشعرتين مدين وللمعذور ان يحلق ويفدي الرابع الجماع
وتفسد به العمرة وكذا الحج قبل التحلل الاول ويجب به بدنة و
المضي في فاسده والقضا وان كان نسكه تطوعا والاصح
انه علي الفور الخامس اصطياد كل ماكول بري قلت وكذا
المتولد منه ومن غيره والله اعلم ويحرم ذلك في الحرم علي الحلال
فان اتلف صيدا ضمنه ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش
وحماره بقرة والغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة
وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان وفي ما لا مثل له القيمة
ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت والاظهر تعلق
الضمان به وبقطع اشجاره ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة
شاة قلت والمستنبت كغيره علي المذهب ويحل الاذخر

وكذا الشوك

وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور والاصح حل اخذ
نباته لعلف البهايم وللدوا والله اعلم وصيد المدينة حرام ولا
يضمن في الجديد ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة
به علي مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري بها
طعاما لهم او يصوم عن كل مد يوما وغير المثلي يتصدق بقيمته
طعاما او يصوم ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة و
التصدق بثلاثة آصع لستة مساكين وصوم ثلاثة ايام و
الاصح ان الدم في ترك المامور كالاحرام من الميقات دم ترتيب
فاذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز
صام لكل مد يوما ودم الفوات كدم التمتع ويذبحه في حجة القضا
في الاصح والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب لا يختص بزمان
ويختص ذبحه بالحرم في الاظهر ويجب صرف لحمه الي مساكينه
وافضل بقعة لذبح المعتمر المروة والحاج مني وكذا حكم ما
ساقا من هدي مكانا ووقته وقت الاضحية علي الصحيح

باب الاحصار

من احصر تحلل وقيل لا
تتحلل الشرذمة ولا تحلل بالمرض فان شرطه تحلل به علي المشهور
ومن تحلل ذبح شاة حيث احصر قلت انما يحصل التحلل

بالذبح ونية التحلل وكذا الحلق ان جعلناه نسكا فان فقد الدم
فالاظهر ان له بدلا وانه طعام بقيمة الشاة فان عجز صام عن كل
مد يوما وله التحلل في الحال في الاظهر والله اعلم واذا احرم العبد
بلا اذن فلسيده تحليله وللزوج تحليلها من حج تطوع لم ياذن
فيه وكذا من الفرض في الاظهر ولا قضا علي المحصر المتطوع
فان كان فرضا مستقرا بقي في ذمته او غير مستقر اعتبرت
الاستطاعة بعد ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق
وفيهما قول وعليه دم والقضا

كتاب البيع

شرطه الايجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت
وقبلت ويجوز تقدم لفظ المشتري ولو قال بعني فقال بعتك
انعقد في الاظهر وينعقد بالكناية كجعلته لك بكذا في الاصح
ويشترط ان لا يطول الفصل بين لفظيهما وان يقبل علي وفق
الايجاب فلو قال بعتك بالف مكسرة فقال قبلت بالف صحيحة
لم يصح واشارة الاخرس بالعقد كالنطق وشرط العاقد الرشد
قلت وعدم الاكراه بغير حق ولا يصح شرا الكافر المصحف
والمسلم في الاظهر الا ان يعتق عليه فيصح في الاصح ولا الحربي
سلاحا والله اعلم وللمبيع شروط طهارة عينه فلا يصح بيع
الكلب

الكلب والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن وكذا
الدهن في الاصح الثاني النفع فلا يصح بيع الحشرات وكل سبع لا
ينفع ولا حبتي الحنطة والة اللهو وقيل تصح الالة ان عد رضاضها
مالا ويصح بيع الما علي الشط والتراب بالصحرا في الاصح الثالث
امكان تسليمه فلا يصح بيع الضال والابق والمغصوب فان
باعه لقادر علي انتزاعه صح علي الصحيح ولا يصح بيع نصف معين
من الانا والسيف ونحوهما ويصح في الثوب الذي لا ينقص
بقطعه في الاصح ولا المرهون بغير اذن مرتهنه ولا الجاني المتعلق
برقبته مال في الاظهر ولا يضر تعلقه بذمته وكذا تعلق
القصاص في الاظهر الرابع الملك لمن له العقد فبيع الفضولي
باطل وفي القديم موقوف ان اجاز مالكه نفذ والا فلا ولو باع مال
مورثه ظانا حياته وكان ميتا صح في الاظهر الخامس العلم به فبيع
احد الثوبين باطل ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها وكذا
ان جهلت في الاصح ولو باع بملء ذا البيت حنطة او بزنة هذه
الحصاة ذهبا او بما باع به فلان فرسه او بالف دراهم ودنانير
لم يصح ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين او نقدان
لم يغلب احدهما اشترط التعيين ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان

كل صاع بدرهم ولو باعها بماية درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت
ماية والا فلا على الصحيح ومتى كان العوض معينا كفت معاينته
والاظهر انه لا يصح بيع الغايب والثاني تصح ويثبت الخيار عند الروية
وتكفي الروية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد دون
ما يتغير غالبا وتكفي روية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة
وانموذج المتماثل او كان صوانا للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض
والقشرة السفلى للجوز واللوز وتعتبر روية كل شي على ما يليق به
والاصح ان وصفه بصفة السلم لا يكفي ويصح سلم الاعمى وقيل ان
عمي قبل تمييزه فلا

باب الربا

اذا بيع الطعام بالطعام
ان كان جنسا اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق
او جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول
والتقابض والطعام ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا و
ادقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها وادهانها اجناس
واللحوم والالبان كذلك في الاظهر والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا
والموزون وزنا والمعتبر غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع
وقيل الكيل وقيل الوزن وقيل ان

كان له

كان له اصل اعتبر والنقد بالنقد كطعام بطعام ولو باع جزافا
تخمينا لم يصح وان خرجا سواء وتعتبر المماثلة وقت الجفاف وقد
يعتبر الكمال اولا فلا يباع رطب برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب
ولا بزبيب وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب
لا يباع اصلا وفي قول تكفي مماثلته رطبا ولا تكفي مماثلة الدقيق
والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن
كالسمسم حبا او دهنا وفي العنب زبيبا او خل عنب وكذا العصير
في الاصح وفي اللبن لبنا او سمنا او مخيضا صافيا ولا يكفي التماثل
في سائر احواله كالجبن والاقط ولا تكفي مماثلة ما اثرت فيه النار
بالطبخ او القلي او الشي ولا يضر تاثير تمييز كالعسل والسمن
واذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين واختلف الجنس منهما كمد
عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم بمدين او درهمين او النوع
كصحاح ومكسرة بهما او باحدهما فباطلة ويحرم بيع اللحم بالحيوان
من جنسه وكذا بغير جنسه من ماكول وغيره في الاظهر

باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل

وهو ضرابه ويقال ماؤه ويقال اجرة ضرابه فيحرم ثمن مائه
وكذا اجرته في الاصح وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بان

ببيع نتاج النتاج أو بثمن إلى نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في
البطون والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول والملامسة بأن يلمس
ثوباً مطوياً ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته
فقد بعتكه والمنابذة بأن يجعلا النبذ بيعاً وبيع الحصاة بأن يقول
بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه هذه الحصاة أو يجعلا الرمي بيعاً
أو بعتك ولك الخيار إلى رميها وعن بيعتين في بيعة بأن يقول
بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة أو بعتك ذا العبد بألف على أن
تبيعني دارك بكذا وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض ولو اشترى
زرعاً بشرط أن يحصده البائع أو ثوباً ويخيطه فالأصح بطلانه ويستثنى
صور كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر
والأجل والرهن والكفيل المعينات لثمن في الذمة والإشهاد ولا
يشترط تعيين الشهود في الأصح فإن لم يرهن أو لم يتكفل المعين فللبائع
الخيار ولو باع عبداً بشرط إعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط
والأصح أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق وأنه لو شرط مع العتق
الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع
ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا
يأكل إلا كذا صح ولو شرط وصفاً يقصد ككون العبد كاتباً أو الدابة

حاملاً

حاملاً أو لبوناً صح وله الخيار إن أخلف وفي قول يبطل العقد في الدابة
ولو قال بعتكها وحملها بطل في الأصح ولا يصح بيع الحمل وحده ولا الحامل
دونه ولا الحامل بحر ولو باع حاملاً مطلقاً دخل الحمل في البيع **فصل**
ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوعه إلى معنى يقترن به كبيع حاضر
لباد بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه
فيقول بلدي اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى وتلقي
الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعاً إلى البلد فيشتريه
قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن والسوم
على سوم غيره وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن والبيع على بيع غيره
قبل لزومه بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله والشراء على
الشراء بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه والنجش بأن يزيد في الثمن
لا لرغبة بل ليخدع غيره والأصح أنه لا خيار وبيع الرطب والعنب
لعاصر الخمر ويحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميز وفي قول
حتى يبلغ وإذا فرق ببيع أو هبة بطلا في الأظهر ولا يصح بيع العربون
بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة
وإلا فهبة **فصل** باع خلاً وخمراً أو عبده وحراً أو عبد غيره
أو مشتركاً بغير إذن الآخر صح في ملكه في الأظهر فيتخير المشتري

إن جهل فإن أجاز فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وفي قول بجميعه
ولا خيار للبائع ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ
في الآخر على المذهب بل يتخير فإن أجاز فبالحصة قطعا ولو جمع
في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع أو سلم صحا في الأظهر ويوزع
المسمى على قيمتهما أو بيع ونكاح صح النكاح وفي البيع والصداق
القولان وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا
وبتعدد البائع وكذا بتعدد المشتري في الأظهر ولو وكلاه
أو وكلهما فالأصح اعتبار الوكيل

باب الخيار

يثبت خيار المجلس في أنواع البيع كالصرف والطعام بطعام والسلم
والتولية والتشريك وصلح المعاوضة ولو اشترى من يعتق عليه فإن
قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف فلهما الخيار وإن قلنا
للمشتري تخير البائع دونه ولا خيار في النكاح والإبراء والهبة
بلا ثواب وكذا ذات الثواب والشفعة والإجارة والمساقاة والصداق
في الأصح وينقطع بالتخاير بأن يختارا لزومه فلو اختار أحدهما
سقط حقه وبقي للآخر وبالتفرق ببدنهما فلو طال مكثهما أو قاما
وتماشيا منازل دام خيارهما ويعتبر في التفرق العرف ولو مات
في المجلس أو جن فالأصح انتقاله إلى الوارث والولي ولو تنازعا في
التفرق

التفرق أو الفسخ قبله صدق النافي

فصل

لهما ولأحدهما شرط الخيار
في أنواع البيع إلا أن يشترط القبض في المجلس كربوي وسلم
وإنما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام وتحسب
من العقد وقيل من التفرق والأظهر أنه إن كان الخيار
للبائع فملك المبيع له وإن كان للمشتري فله وإن كان لهما
فموقوف فإن تم البيع بان أنه للمشتري من حين العقد وإلا
فللبائع ويحصل الفسخ والإجازة بلفظ يدل عليهما كفسخت
البيع ورفعته واسترجعت المبيع وفي الإجازة أجزته
وأمضيته ووطء البائع وإعتاقه فسخ وكذا بيعه وإجارته
وتزويجه في الأصح والأصح أن هذه التصرفات من المشتري
إجازة وأن العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع
ولا إجازة من المشتري

فصل

للمشتري الخيار بظهور عيب
قديم كخصاء رقيق وزناه وسرقته وإباقه وبوله بالفراش وبخره
وصنانه وجماح الدابة وعضها وكل ما ينقص العين أو القيمة نقصا
يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء قارن
العقد أم حدث قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار إلا أن
يستند إلى سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد

في الأصح بخلاف موته بمرض سابق في الأصح ولو قتل بردة سابقة
ضمنه البائع في الأصح ولو باع بشرط براءته من العيوب فالأظهر
أنه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره وله مع
هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض ولو شرط البراءة عما
يحدث لم يصح في الأصح ولو هلك المبيع عند المشتري أو أعتقه
ثم علم العيب رجع بالأرش وهو جزء من ثمنه نسبته إليه
نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما والأصح اعتبار
أقل قيمه من يوم البيع إلى القبض ولو تلف الثمن دون المبيع رده
وأخذ مثل الثمن أو قيمته ولو علم العيب بعد زوال ملكه إلى غيره
فلا أرش في الأصح فإن عاد الملك فله الرد وقيل إن عاد بغير
الرد بعيب فلا رد والرد على الفور فليبادر على العادة فلو علمه
وهو يصلي أو يأكل فله تأخيره حتى يفرغ أو ليلا فحتى يصبح فإن
كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله
ولو تركه ورفع الأمر إلى الحاكم فهو آكد وإن كان غائبا رفع
إلى الحاكم والأصح أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه
حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم فإن عجز عن الإشهاد لم يلزمه
التلفظ بالفسخ في الأصح ويشترط ترك الاستعمال فلو استخدم

العبد

العبد أو ترك على الدابة سرجها أو إكافها بطل حقه ويعذر
في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها وإذا سقط رده بتقصير
فلا أرش ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا ثم إن رضي به البائع
رده المشتري أو قنع به وإلا فليضم المشتري أرش الحادث إلى
المبيع ويرد أو يغرم البائع أرش القديم ولا يرد فإن اتفقا على
أحدهما فذاك وإلا فالأصح إجابة من طلب الإمساك ويجب أن
يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار فإن أخر إعلامه
بلا عذر فلا رد ولا أرش ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به
ككسر بيض ورانج وتقوير بطيخ مدود رد ولا أرش عليه في
الأظهر فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه فكسائر العيوب
الحادثة **فرع** اشترى عبدين معيبين صفقة ردهما ولو ظهر
عيب أحدهما ردهما لا المعيب وحده في الأظهر ولو اشترى عبد
رجلين معيبا فله رد نصيب أحدهما ولو اشترياه فلأحدهما الرد
في الأظهر ولو اختلفا في قدم العيب صدق البائع بيمينه على
حسب جوابه والزيادة المتصلة كسمن تتبع الأصل والمنفصلة
كالولد والأجرة لا تمنع الرد وهي للمشتري إن رد بعد القبض وكذا
قبله في الأصح ولو باعها حاملا فانفصل ردهما في الأظهر ولا تمنع

الرد الاستخدام ووطء الثيب وافتضاض البكر بعد القبض نقص
حدث وقبله جناية على المبيع قبل القبض **فصل** التصرية حرام
تثبت الخيار على الفور وقيل يمتد ثلاثة أيام فإن رد بعد
تلف اللبن رد معها صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت والأصح
أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وأن خيارها لا يختص بالنعم
بل يعم كل مأكول والجارية والأتان ولا يرد معهما شيئا وفي
الجارية وجه وحبس ماء القناة والرحى المرسل عند البيع وتحمير
الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ ثوبه تخييلا
لكتابته في الأصح

باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع

فإن تلف انفسخ البيع وسقط الثمن ولو أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ
في الأظهر ولم يتغير الحكم وإتلاف المشتري قبض إن علم وإلا فقولان
كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا والمذهب أن إتلاف البائع
كتلفه والأظهر أن إتلاف الأجنبي لا يفسخ بل يتخير المشتري بين أن
يجيز ويغرم الأجنبي أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبي ولو تعيب
قبل القبض فرضيه أخذه بكل الثمن ولو عيبه المشتري فلا خيار
أو الأجنبي فالخيار فإن أجاز غرم الأجنبي الأرش ولو عيبه
البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه

والأصح

والاصح ان بيعه للبايع كغيره وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع وان
الاعتاق بخلافه والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البايع قبل قبضه
وله بيع ماله في يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد
انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد رشده وكذا عارية وماخوذ
بسوم ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه والجديد جواز
الاستبدال عن الثمن فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن
دنانير اشترط قبض البدل في المجلس والاصح انه لا يشترط التعيين
في المجلس ان استبدل ما لا يوافق في العلة ولو استبدل عن القرض
وقيمة المتلف جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق وبيع
الدين لغير من عليه باطل في الاظهر بان يشتري عبد زيد بماية
له علي عمرو ولو كان لزيد وعمرو دينان علي شخص فباع زيد عمروا
دينه بدينه بطل قطعا وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من
التصرف بشرط فراغه من امتعة البايع فان لم يحضر العاقدان
المبيع اعتبر مضي زمن يمكن فيه المضي اليه في الاصح وقبض المنقول
تحويله فان جرى البيع بموضع لا يختص بالبايع كفى نقله الي
حيز وان جرى في دار البايع لم يكف ذلك الا باذن البايع فيكون
معيرا للبقعة **فرع** للمشتري قبض المبيع ان كان الثمن

قرع

موجلا او سلمه فلا يستقل به ولو بيع الشي تقدير اكثوب وارض
ذرعا وحنطة كيلا او وزنا اشترط مع النقل ذرعه او كيله او وزنه
مثاله بعتكها كل صاع بدرهم او على انها عشرة آصع ولو كان له
طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم يكيل
لعمرو فلو قال اقبض من زيد مالي عليه لنفسك ففعل
فالقبض فاسد **فرع** قال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض ثمنه
وقال المشتري في الثمن مثله اجبر البايع وفي قول المشتري وفي
قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه وفي قول يجبران **قلت**
فان كان الثمن معينا سقط القولان الاولان واجبرا في الاظهر
والله اعلم واذا سلم البايع اجبر المشتري ان حضر الثمن والا فان
كان معسرا فللبايع الفسخ بالفلس او موسرا وماله بالبلد او
مسافة قريبة حجر عليه في امواله حتى يسلم فان كان بمسافة
القصر لم يكلف البايع الصبر الى احضاره والاصح ان له الفسخ
فان صبر فالحجر كما ذكرنا وللبايع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه
ان خاف فوته بلا خلاف وانما الاقوال اذا لم يخف فوته وتنازعا
في مجرد الابتدا **باب** التولية والاشراك و
المرابحة اشترى شيا ثم قال لعالم بالثمن وليتك هذا العقد

فقبل

فقبل لزمه مثل الثمن وهو بيع في شرطه لكن لا يحتاج الى ذكر الثمن
ولو حط عن المولي بعض الثمن انحط عن المولى والاشراك في بعضه
كالتولية في كله ان بين البعض فلو اطلق صح وكان مناصفة وقيل لا
ويصح بيع المرابحة بان يشتريه بماية ثم يقول بعتك بما اشتريت
وربح درهم لكل عشرة او ربح ده يازده والمحاطة كبعت بما اشتريت
وحط ده يازده ويحط من كل احد عشر واحد وقيل من كل عشرة واذا
قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن ولو قال بما قام على
دخل مع ثمنه اجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفا
والصباغ وقيمة الصبغ وساير المون المرادة للاسترباح ولو قصر بنفسه
او كال او حمل او تطوع به شخص لم يدخل اجرته وليعلما ثمنه او ما قام
به فلو جهله احدهما بطل على الصحيح وليصدق البايع في قدر الثمن
والاجل والشرا بالعرض وبيان العيب الحادث عنده فلو قال بماية
فبان بتسعين فالاظهر انه يحط الزيادة وربحها وانه لا خيار للمشتري
ولو زعم انه ماية وعشرة وصدقه المشتري لم يصح البيع في الاصح
قلت الاصح صحته والله اعلم وان كذبه ولم يبين لغلطه وجها
محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف المشتري انه لا يعرف ذلك
في الاصح وان بين فله التحليف والاصح سماع بينته **باب**

الاصول والثمار اذا قال بعتك هذه الارض او الساحة او البقعة
وفيها بنا وشجر فالمذهب انه يدخل في المبيع دون الرهن واصول
البقل التي تبقي سنتين كالقت والهندبا كالشجر ولا يدخل ما يوخذ
دفعة كالحنطة والشعير وساير الزروع ويصح بيع الارض المزروعة
علي المذهب وللمشتري الخيار ان جهله ولا يمنع الزرع دخول
الارض في يد المشتري وضمانه اذا حصلت التخلية في الاصح والبذر
كالزرع والاصح انه لا اجرة للمشتري مدة بقا الزرع ولو باع ارضا
مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع وقيل في الارض قولان ويدخل
في بيع الارض الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة ولا خيار للمشتري
ان علم ويلزم البايع النقل وكذا ان جهل ولم يضر قلعها وان ضر قلعها
فله الخيار فان اجاز لزم البايع النقل وتسوية الارض وفي وجوب
اجرة مثل مدة النقل اوجه اصحها تجب ان نقل بعد القبض لا قبله
ويدخل في بيع البستان الارض والشجر والحيطان وكذا البنا علي
المذهب وفي بيع القرية الابنية وساحات يحيط بها السور لا المزارع
علي الصحيح وفي بيع الارض الدار وكل بنا حتي حمامها لا المنقول
كالدلو والبكرة والسرير وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها و
الاجانات والرف والسلم المسمران وكذا الاسفل من حجري الرحا علي

الصحيح والاعلي ومفتاح غلق مثبت في الاصح وفي بيع الدابة
نعلها وكذا ثياب العبد في بيعه في الاصح قلت الاصح لا تدخل ثياب
العبد والله اعلم فرع باع شجرة دخل عروقها وورقها وفي
ورق التوت وجه واغصانها الا اليابس ويصح بيعها بشرط القلع
او القطع وبشرط الابقا والاطلاق يقتضي الابقا والاصح انه لا يدخل
المغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة ولو كانت يابسة لزم
المشتري القلع وثمرة النخل المبيع ان شرطت للبايع او للمشتري عمل به
والا فان لم يتابر منها شي فهي للمشتري والا فللبايع وما يخرج ثمره
بلا نور كتين وعنب ان برز ثمره فللبايع والا فللمشتري وما خرج
في نور ثم سقط كمشمش وتفاح فللمشتري ان لم تنعقد الثمرة وكذا
ان انعقدت ولم يتناثر النور في الاصح وبعد التناثر للبايع ولو باع
نخلات بستان مطلعة وبعضها موبر فللبايع فان افرد ما لم يوبر
فللمشتري في الاصح ولو كانت في بساتين فالاصح افراد كل بستان
بحكمه واذا بقيت الثمرة للبايع فان شرط القطع لزمه والا فله تركها
الي الجذاذ ولكل منهما السقي ان انتفع به الشجر والثمر ولا منع
للاخر منه وان ضرهما لم يجز الا برضاهما وان ضر احدهما وتنازعا
فسخ العقد الا ان يسامح المتضرر وقيل لطالب السقي ان يسقي

ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البايع ان يقطع او يستقي

فصل يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا وبشرط قطعه وبشرط ابقايه وقبل الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز الا بشرط القطع وان يكون المقطوع منتفعا به لا كمكثرى وقيل ان كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط **قلت** فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لم يجب الوفا به والله اعلم وان بيع مع الشجر جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه ويحرم بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه فان بيع معها او بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ويشترط لبيعه وبيع الثمر بعد الصلاح ظهور المقصود كتين وعنب وشعير وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله ولا معه في الجديد ولا باس بكمام لا يزال الا عند الاكل وما له كمامان كالجوز واللوز والباقلا يباع في قشره الاسفل ولا يصح في الاعلى وفي قول يصح ان كان رطبا وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان ياخذ في الحمرة او السواد ويكفي بدو صلاح بعضه وان قل ولو باع ثمر بستان او بستانين بدا صلاح بعضه فعلى ما سبق في التابير

ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها ويتصرف مشتريه بعدها ولو عرض مهلك بعدها كبرد فالجديد انه من ضمان المشتري فلو تعيب بترك البايع السقي فله الخيار ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فاولى بكونه من ضمان المشتري ولو بيع ثمر يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثا لم يصح الا ان يشترط المشتري قطع ثمره ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه فالاظهر انه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري فان سمح له البايع بما حدث سقط خياره في الاصح ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية وهي المحاقلة ولا الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الارض او العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة اوسق ولو زاد في صفقتين جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر كيلا والتخلية في النخل والاظهر انه لا يجوز في ساير الثمار وانه لا يختص بالفقرا

باب اختلاف المتبايعين

اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن او صفته او الاجل او قدره او قدر المبيع ولا بينة تحالفا فيحلف كل على نفي قول صاحبه واثبات قوله ويبدا بالبايع وفي قول بالمشتري وفي قول يتساويان

فيتخير الحاكم وقيل يقرع والصحيح انه يكفي كل واحد يمين تجمع
نفيا واثباتا ويقدم النفي فيقول ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا
واذا تحالفا فالصحيح ان العقد لا ينفسخ بل ان تراضيا والا
فيفسخانه او احدهما او الحاكم وقيل انما يفسخه الحاكم ثم علي
المشتري رد المبيع فان كان وقفه او اعتقه او باعه او مات لزمه
قيمته وهي قيمة يوم التلف في اظهر الاقوال وان تعيب رده مع
ارشه واختلاف ورثتهما كهما ولو قال بعتكه بكذا فقال بل
وهبتنيه فلا تحالف بل يحلف كل علي نفي دعوي الاخر فاذا
حلفا رده مدعي الهبة بزوايده ولو ادعي صحة البيع والاخر
فساده فالاصح تصديق مدعي الصحة بيمينه ولو اشتري
عبدا فجا بعبد معيب ليرده فقال البايع ليس هذا المبيع صدق
البايع وفي مثله في السلم يصدق المسلم في الاصح

باب

العبد ان لم يوذن له في التجارة لا يصح شراه بغير اذن سيده
في الاصح ويسترده البايع سوا كان في يد العبد او سيده فان
تلف في يده تعلق الضمان بذمته او في يد السيد فللبايع تضمينه
وله مطالبة العبد بعد العتق واقتراضه كشراه وان اذن له في
التجارة تصرف بحسب الاذن فان اذن في نوع لم يتجاوزه وليس

له النكاح

له النكاح ولا يوجر نفسه ولا ياذن لعبده في التجارة ولا يتصدق
ولا يعامل سيده ولا ينعزل باباقه ولا يصير ماذونا له بسكوت
سيده علي تصرفه ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف رق عبد
لم يعامله حتي يعلم الاذن بسماع سيده او بينة او شيوع بين
الناس وفي الشيوع وجه ولا يكفي قول العبد فان باع
ماذون له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة
رجع المشتري ببدلها علي العبد وله مطالبة السيد ايضا
وقيل لا وقيل ان كان في يد العبد وفا فلا ولو اشتري سلعة
ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف ولا يتعلق دين التجارة
برقبته ولا ذمة سيده بل يودي من مال التجارة وكذا من
كسبه بالاصطياد ونحوه في الاصح ولا يملك العبد بتمليك
سيده في الاظهر

كتاب السلم

هو بيع شي موصوف
في الذمة يشترط له مع شروط البيع امور احدها تسليم
راس المال في المجلس فلو اطلق ثم عين وسلم في المجلس جاز
ولو احال به وقبضه المحال في المجلس فلا ولو قبضه واودعه
المسلم جاز ويجوز كونه منفعة وتقبض بقبض العين واذا فسخ
السلم وراس المال باق استرده بعينه وقيل للمسلم اليه رد بدله

ان عين في المجلس دون العقد ورؤية راس المال تكفي عن معرفة
قدره في الاظهر الثاني كون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك
هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد بيعا في الاظهر ولو قال
اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا
وقيل سلما الثالث المذهب انه اذا اسلم بموضع لا يصلح للتسليم
او يصلح ولحمله مونة اشترط بيان محل التسليم والا فلا ويصح حالا
ومؤجلا فان اطلق انعقد حالا وقيل لا ينعقد ويشترط العلم
بالاجل فان عين شهور العرب او الفرس او الروم جاز وان اطلق
حمل على الهلالي فان انكسر شهر حسب الباقي بالاهلة وتمم الاول
ثلاثين والاصح صحة تاجيله بالعيد وجمادى ويحمل على الاول

فصل يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب
التسليم فان كان يوجد ببلد اخر صح ان اعتيد نقله للبيع والا فلا
ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ في الاظهر فيتخير المسلم بين
فسخه والصبر حتى يوجد ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الاصح
وكونه معلوم القدر كيلا او وزنا او عدا او ذرعا ويصح المكيل وزنا وعكسه
ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان
والقثاء والسفرجل والرمان ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه

وكذا كيلا في الاصح ويجمع

ويجمع في اللبن بين العد والوزن ولو عين كيلا فسد ان لم يكن معتادا
والا فلا في الاصح ولو اسلم في ثمر قرية صغيرة لم يصح او عظيمة
صح في الاصح ومعرفة الاوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا
ظاهرا وذكرها في العقد على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود
فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان
كهريسة ومعجون وغالية وخف وترياق مخلوط والاصح صحته
في المختلط المنضبط كعتابي وخز وجبن واقط وشهد وخل تمر
او زبيب لا الخبز في الاصح عند الاكثرين ولا يصح فيما ندر
وجوده كلحم الصيد بموضع العزة ولا فيما لو استقصي وصفه
عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية واختها
او ولدها **فرع** يصح في الحيوان فيشترط في الرقيق ذكر نوعه
كتركي ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة
وذكورته او انوثته وسنه وقده طولا وقصرا وكله على التقريب
ولا يشترط ذكر الكحل والسمن ونحوهما في الاصح وفي الابل
والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون
والنوع وفي الطير النوع والصغر وكبر الجثة وفي اللحم لحم بقر
او ضان او معز ذكر خصي رضيع معلوف او ضدها من فخذ
او كتف او جنب ويقبل عظمه على العادة وفي الثياب الجنس والطول

والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة
ومطلقه يحمل على الخام ويجوز في المقصور وما صبغ غزله قبل
النسج كالبرود والأقيس صحته في مصبوغ بعده **قلت** الأصح
منعه وبه قطع الجمهور والله أعلم وفي التمر لونه ونوعه وبلده
وصغر الحبات وكبرها وعتقه وحداثته والحنطة وسائر
الحبوب كالتمر وفي العسل جبلي أو بلدي صيفي أو خريفي أبيض
أو أصفر ولا يشترط العتق والحداثة ولا يصح في المطبوخ والمشوي
ولا يضر تأثير الشمس والأظهر منعه في رؤوس الحيوان ولا يصح في
مختلف كبرمة معمولة وجلد وكوز وطس وقمقم ومنارة وطنجير
ونحوها ويصح في الأسطال المربعة وفيما صب منها في قالب ولا
يشترط ذكر الجودة والرداءة في الأصح ويحمل مطلقه على الجيد
فصل ويشترط معرفة العاقدين الصفات وكذا غيرهما في الأصح
لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه وقيل يجوز في
نوعه ولا يجب ويجوز أردأ من المشروط ولا يجب ويجوز أجود
ويجب قبوله في الأصح ولو أحضره قبل محله فامتنع المسلم من قبوله
لغرض صحيح بأن كان حيوانا أو وقت غارة لم يجبر وإلا فإن كان
للمؤدي غرض صحيح كفك رهن أجبر وكذا لمجرد غرض البراءة

في الأظهر

في الأظهر ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم
لم يلزمه الأداء إن كان لنقله مؤنة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة
على الصحيح وإن امتنع من قبوله هناك لم يجبر إن كان لنقله
مؤنة أو كان الموضع مخوفا وإلا فالأصح إجباره **فصل** الإقراض
مندوب وصيغته أقرضتك أو أسلفتك أو خذه بمثله أو ملكتكه
على أن ترد بدله ويشترط قبوله في الأصح وفي المقرض أهلية
التبرع ويجوز إقراض ما يسلم فيه إلا الجارية التي تحل للمقترض
في الأظهر وما لا يسلم فيه لا يجوز إقراضه في الأصح ويرد المثل
في المثلي وفي المتقوم المثل صورة وقيل القيمة ولو ظفر به في
غير محل الإقراض وللنقل مؤنة طالبه بقيمة بلد الإقراض ولا يجوز
بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة فلو رد هكذا بلا شرط فحسن
ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره لغا الشرط والأصح
أنه لا يفسد العقد ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم
يكن للمقرض غرض وإن كان كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر
في الأصح وله شرط رهن وكفيل ويملك القرض بالقبض وفي قول
بالتصرف وله الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله في الأصح

كتاب الرهن

لا يصح إلا بإيجاب وقبول

فان شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به او مصلحة للعقد كالاشهاد
او ما لا غرض فيه صح العقد وان شرط ما يضر المرتهن بطل الرهن وان
نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط وكذا
الرهن في الاظهر ولو شرط ان تحدث زوائده مرهونة فالاظهر
فساد الشرط وانه متى فسد فسد العقد وشرط العاقد كونه مطلق
التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا
لضرورة او غبطة ظاهرة وشرط الرهن كونه عينا في الاصح ويصح
رهن المشاع والام دون ولدها وعكسه وعند الحاجة يباعان
ويوزع الثمن والاصح انه تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزائد
قيمته ورهن الجاني والمرتد كبيعهما ورهن المدبر ومعلق العتق
بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب ولو رهن ما يسرع
فساده فان امكن تجفيفه كرطب فعل والا فان رهنه بدين حال
او مؤجل يحل قبل فساده او شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح
ويباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا وان شرط منع بيعه
لم يصح وان اطلق فسد في الاظهر وان لم يعلم هل يفسد قبل الاجل
صح في الاظهر وان رهن ما لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه
للفساد كحنطة ابتلت لم ينفسخ الرهن بحال ويجوز ان يستعير شيئا

ليرهنه

ليرهنه وهو في قول عارية والاظهر انه ضمان دين في رقبة ذلك الشي
فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عنده في الاصح
فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن فاذا
حل الدين او كان حالا روجع المالك للبيع ويباع ان لم يقض الدين ثم
يرجع المالك بما بيع به **فصل** شرط المرهون به كونه دينا ثابتا
لازما فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الاصح ولا بما سيقرضه
ولو قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت و
رهنت او قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب فقال اشتريت ورهنت
صح في الاصح ولا يصح بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ وقيل
يجوز بعد الشروع ويجوز بالثمن في مدة الخيار وبالدين رهن
بعد رهن ولا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين اخر في الجديد
ولا يلزم الا بقبضه ممن يصح عقده وتجري فيه النيابة لكن لا يستنيب
راهنا ولا عبده وفي المأذون له وجه ويستنيب مكاتبه ولو رهن
وديعة عند مودع او مغصوبا عند غاصب لم يلزم ما لم يمض زمن
امكان قبضه والاظهر اشتراط اذنه في قبضه ولا يبريه ارتهانه
عن الغصب ويبريه الايداع في الاصح ويحصل الرجوع عن الرهن
قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وبرهن مقبوض له

وكتابة وكذا التدبيره في الاظهر وباحبالها لا الوطي والتزويج ولو
مات العاقد قبل الوطي لقبض اوجن او تخمر العصير اوابق العبد
لم يبطل في الاصح وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك لكن في اعتاقه اقوال
اظهرها ينفذ من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا وان لم ينفذه فانفك
لم ينفذ في الاصح ولو علقه بصفة فوجدت وهو رهن فكالاعتاق او بعده
نفذ علي الصحيح ولا رهنه لغيره ولا التزويج ولا الاجارة ان كان الدين حالا
او يحل قبلها ولا الوطي فان وطي فالولد حر وفي نفوذ الاستيلاد اقوال الاعتاق
فان لم ننفذه فانفك نفذ في الاصح فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها
في الاصح وله كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى لا البنا والغرس فان
فعل لم يقلع قبل الاجل وبعده يقلع ان لم تف الارض بالدين
وزادت به ثم ان امكن الانتفاع بغير استرداد لم يسترد والا
فيسترد ويشهد ان اتهمه وله باذن المرتهن ما منعناه وله
الرجوع قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل
جهل عزله ولو اذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع وكذا
لو شرط رهن الثمن في الاظهر فصل اذا لزم الرهن
فاليد فيه للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع كما سبق ولو شرطا وضعه
عند عدل جاز او عند اثنين ونصا علي اجتماعهما علي حفظه

او الانفراد

او الانفراد به فذاك وان اطلقا فليس لاحدهما الانفراد في الاصح ولو مات العدل
او فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل
ويستحق بيع المرهون عند الحاجة ويقدم المرتهن بثمنه ويبيعه الراهن او
وكيله باذن المرتهن فان لم ياذن قال له الحاكم تاذن او تبري ولو
طلب بيعه فابي الراهن الزمه القاضي قضا الدين او بيعه فان
اصر باعه الحاكم ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باع
بحضرته صح والا فلا ولو شرطا ان يبيعه العدل جاز ولا يشترط
مراجعة الراهن في الاصح فاذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن
حتي يقبضه المرتهن ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون
فان شا المشتري رجع علي العدل وان شا علي الراهن والقرار عليه
ولا يبيع العدل الا بثمن مثله حالا من نقد بلده فان زاد راغب
قبل انقضا الخيار فليفسخ وليبعه ومونة المرهون علي الراهن و
يجبر عليها لحق المرتهن علي الصحيح ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون
كفصد وحجامة وهو امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شي
من دينه وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان ولو شرط
كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسد وهو قبل المحل امانة
ويصدق المرتهن في دعوي التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند

الاكثرين ولو وطي المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل
قوله جهلت تحريمه الا ان يقرب اسلامه او ينشا ببادية بعيدة عن
العلما وان وطي باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الاصح
ولا حد ويجب المهران اكرهها والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن ولو
اتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا والخصم في البدل الراهن فان
لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في الاصح فلو وجب قصاص اقتص الراهن
وفات الرهن فان وجب المال بعفوه او بجناية خطا لم يصح عفوه عنه
ولا ابرا المرتهن الجاني ولا يسري الرهن الي زيادة منفصلة كثمر
وولد فلو رهن حاملا وحل الاجل وهي حامل بيعت وان ولدته بيع
معها في الاظهر وان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس
برهن في الاظهر **فصل** جني المرهون قدم المجني
عليه فان اقتص او بيع له بطل الرهن وان جني علي
سيده فاقتص بطل وان عفي علي مال لم يثبت علي
الصحيح فيبقي رهنا وان قتل مرهونا لسيده
عند اخر فاقتص بطل الرهنان

وان وجب

وإن وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع وثمنه رهن
وقيل يصير رهنا فإن كانا مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت
الوثيقة أو بدينين وفي نقل الوثيقة غرض نقلت ولو تلف
المرهون بآفة بطل وينفك بفسخ المرتهن وبالبراءة من الدين
فإن بقي منه شيء لم ينفك شيء من الرهن ولو رهن نصف عبد
بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما انفك قسطه ولو رهناه
فبرئ أحدهما انفك نصيبه **فصل** اختلفا في الرهن أو قدره
صدق الراهن بيمينه إن كان رهن تبرع وإن شرط في بيع
تحالفا ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه أحدهما
فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله
بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه ولو اختلفا في قبضه فإن
كان في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق الراهن
بيمينه وكذا إن قال أقبضته عن جهة أخرى في الأصح ولو
أقر بقبضه ثم قال لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليفه
وقيل لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلا كقوله أشهدت
على رسم القبالة ولو قال أحدهما جنى المرهون وأنكر الآخر
صدق المنكر بيمينه ولو قال الراهن جنى قبل القبض فالأظهر

نصدق المرتهن بيمينه في إنكاره والأصح أنه إذا حلف غرم الراهن
للمجني عليه وأنه يغرم الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية
وأنه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه لا على الراهن فإذا
حلف بيع في الجناية ولو أذن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن
وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالأصح تصديق المرتهن
ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال أديته عن ألف
الرهن صدق وإن لم ينو شيئا جعله عما شاء وقيل يقسط

فصل

من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون وفي قول كتعلق
الأرش بالجاني فعلى الأظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في الأصح
ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب
فالأصح أنه لا يتبين فساد تصرفه لكن إن لم يقض الدين فسخ
ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله
والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث فلا يتعلق بزوائد
التركة كالكسب والنتاج

كتاب التفليس

من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجر عليه بسؤال الغرماء
ولا حجر بالمؤجل وإذا حجر بحال لم يحل المؤجل في الأظهر ولو كانت
الديون بقدر المال فإن كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر

وإن لم

وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا في الاصح ولا يحجر
بغير طلب فلو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به حجر والا فلا ويحجر بطلب
المفلس في الاصح فاذا حجر تعلق حق الغرما بماله واشهد على حجره ليحذر
ولو باع او وهب او اعتق ففي قول يوقف تصرفه فان فضل
ذلك عن الدين نفذ والا لغا والاظهر بطلانه فلو باع ماله لغرمايه
بدينهم بطل في الاصح فلو باع سلما او اشترى في الذمة فالصحيح
صحته ويثبت في ذمته ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه
واسقاطه ولو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر فالاظهر قبوله
في حق الغرما وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا
لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية قبل في الاصح وله ان يرد
بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد والاصح تعدي الحجر الى
ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشرا ان صححناه وانه ليس
لبايعه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله
ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق بها لا يزاحم الغرما بالثمن
يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرما ويقدم ما
يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار وليبع بحضرة المفلس
وغرمايه كل شي في سوقه بثمن مثله حالا من نقد البلد ثم ان كان

الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم الا بجنس حقه اشتري
فان رضي جاز صرف النقد اليه الا في السلم ولا يسلم مبيعا قبل
قبض ثمنه وما قبض قسمه بين الغرما الا ان تعسر لقلته فيؤخر ليجتمع
ولا يكلفون بينة بان لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة
وقيل ينقض القسمة ولو خرج شي باعه قبل الحجر مستحقا والثمن
تالف فكدين ظهر وان استحق شي باعه الحاكم قدم المشتري بالثمن وفي قول
يحاص الغرما به وينفق على من عليه نفقته حتي يقسم ماله الا ان
يستغني بكسب ويباع مسكنه وخادمه في الاصح وان احتاج الي خادم
لزمانته ومنصبه ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل
وعمامة ومكعب ويزاد في الشتا جبة ويترك قوت يوم القسمة لمن
عليه نفقته وليس عليه بعد القسمة ان يكسب او يوجر نفسه
لبقية الدين والاصح وجوب اجارة ام ولده والارض الموقوفة عليه
واذا ادعي انه معسر او قسم ماله بين غرمايه وزعم انه لا يملك
غيره وانكروا فان لزمه الدين في معاملة مال كشرا او قرض فعليه
البينة والا فيصدق بيمينه في الاصح وتقبل بينة الاعسار في الحال
وشرط شاهده خبرة باطنه وليقل هو معسر ولا يمحض
النفي كقوله لا يملك شيا واذا ثبت اعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته

بل يمهل

بل يُمهل حتى يُوسر والغريب العاجز عن بينة الإعسار يوكل القاضي به
من يبحث عن حاله فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به **فصل** من
باع ولم يقبض الثمن حتى حُجر على المشتري بالفلس فله فسخ البيع واسترداد
المبيع والأصح أن خياره على الفور وأنه لا يحصل الفسخ بالوطي والإعتاق
والبيع وله الرجوع في سائر المعاوضات كالبيع وله شروط منها
كون الثمن حالًّا وأن يتعذر حصوله بالإفلاس فلو امتنع من دفع الثمن
مع يساره أو هرب فلا فسخ في الأصح ولو قال الغرما لا تفسخ ونقدمك
بالثمن فله الفسخ وكون المبيع باقيا في ملك المشتري فلو فات أو كاتب
العبد فلا رجوع ولا يمنع التزويج ولو تعيب بآفة أخذه ناقصا أو ضارب
بالثمن أو بجناية أجنبي أو البايع فله أخذه ويضارب من ثمنه بنسبة
نقص القيمة وجناية المشتري كآفة في الأصح ولو تلف أحد العبدين
ثم أفلس أخذ الباقي وضارب بحصة التالف فلو كان قبض بعض الثمن
رجع في الجديد فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي بباقي الثمن
وفي قول يأخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه ولو زاد
المبيع متصلة كسمن وصنعة فاز البايع بها والمنفصلة كالثمرة
والولد للمشتري ويرجع البايع في الأصل فإن كان الولد صغيرا وبذل
البايع قيمته أخذه مع أمه وإلا فيباعان ويصرف إليه حصة الأم

وقيل لا رجوع ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه
فالأصح تعدي الرجوع إلى الولد واستتار الثمر بكمامه وظهوره
بالتأبير قريب من استتار الجنين وانفصاله وأولى بتعدي الرجوع
ولو غرس الأرض أو بنى فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها فعلوا
وأخذها وإن امتنعوا لم يجبروا بل له أن يرجع ويتملك الغراس
والبناء بقيمته وله أن يقلعه ويغرم أرش نقصه والأظهر أنه
ليس له أن يرجع فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس ولو كان المبيع حنطة
فخلطها بمثلها أو دونها فله أخذ قدر المبيع من المخلوط أو بأجود فلا
رجوع في المخلوط في الأظهر ولو طحنها أو قصر الثوب فإن لم تزد القيمة
رجع ولا شيء للمفلس وإن زادت فالأظهر يباع وللمفلس من ثمنه أنه م
بنسبة ما زاد ولو صبغه بصبغه فإن زادت القيمة قدر قيمة الصبغ
رجع والمفلس شريك بالصبغ أو أقل فالنقص على الصبغ أو أكثر فالأصح
أن الزيادة للمفلس ولو اشترى منه الصبغ والثوب رجع فيهما إلا
أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون فاقدا للصبغ ولو اشتراهما
من اثنين فإن لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب فصاحب الصبغ
فاقد وإن زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا وإن زادت على قيمتهما
فالأصح أن المفلس شريك لهما بالزيادة

باب الحجر

منه

منه حجر المفلس لحق الغرما والراهن للمرتهن والمريض للورثة و
العبد لسيده والمرتد للمسلمين ولها ابواب ومقصود الباب حجر
المجنون والصبي والمبذر فالجنون يسلب الولايات واعتبار الاقوال
ويرتفع بالافاقة وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا والبلوغ
باستكمال خمس عشرة سنة او خروج المني ووقت امكانه استكمال
تسع سنين ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم
في الاصح ويزيد المراة حيضا وحبلا والرشد صلاح الدين والمال
فلا يفعل محرما يبطل العدالة ولا يبذر بان يضيع المال باحتمال غبن
فاحش في المعاملات او رميه في بحر او انفاقه في محرم والاصح ان
صرفه في الصدقة ووجوه الخير والملابس والمطاعم التي لا تليق بحاله
ليس بتبذير ويختبر رشد الصبي ويختلف بالمراتب فيختبر ولد
التاجر بالبيع والشرا والمماكسة فيهما وولد الزراع بالزراعة و
النفقة على القوام بها والمحترف بما يتعلق بحرفته والمراة بما يتعلق
بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن الهرة ونحوها ويشترط تكرر
الاختبار مرتين او اكثر ووقته قبل البلوغ وقيل بعده فعلى الاول
الاصح انه لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة فاذا اراد العقد عقد
الولي فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وان بلغ رشيدا انفك

بنفس البلوغ واعطي ماله وقيل يشترط فك القاضي فلو بذر
بعد ذلك حجر عليه وقيل يعود الحجر بلا اعادة فلو فسق لم يحجر
عليه في الاصح ومن حجر عليه لسفه طرا فوليه القاضي وقيل
وليه وليه في الصغر ولو طرا جنون فوليه وليه في الصغر وقيل القاضي
ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شرا ولا اعتاق وهبة ونكاح
بغير اذن وليه فلو اشترى او اقترض وقبض وتلف الماخوذ في يده
او اتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر سوا علم حاله من
عامله او جهل ويصح باذن الولي نكاحه لا التصرف المالي في الاصح
ولا يصح اقراره بدين قبل الحجر او بعده وكذا باتلاف المال في
الاظهر ويصح بالحد والقصاص وطلاقه وخلعه وظهاره و
نفيه النسب بلعان وحكمه في العبادة كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة
بنفسه واذا احرم بحج فرض اعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه
وظاهر ان الحكم كذلك اذا اراد السفر وان احرم بتطوع وزادت
مونة سفره علي نفقته المعهودة فللولي منعه والمذهب انه كمحصر
فيتحلل قلت ويتحلل بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل
لانه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المونة لم يجز
منعه والله اعلم فصل ولي الصبي ابوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي ولا تلي
الام في الاصح ويتصرف الولي بالمصلحة ويبني

ويبنى دوره بالطين والاجر لا اللبن والجص ولا يبيع عقاره الا لحاجة
او غبطة ظاهرة ولا يبيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة واذا باعه
نسيئة اشهد وارتهن به ويأخذ له بالشفعة او يترك
بحسب المصلحة ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف
فاذا ادعى بعد بلوغه على الاب والجد بيعا بلا مصلحة
صدقا باليمين وان ادعاه على الوصي والامين صدق
هو ببينته باب الصلح هو قسمان احدهما يجري
بين المتداعيين وهو نوعان احدهما صلح على اقرار فان
جرى على عين غير المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح تثبت
فيه احكامه كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه قبل
قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا في علة الربا او على
منفعة فاجارة تثبت احكامها او على بعض العين المدعاة
فهبة لبعضها لصاحب اليد فتثبت احكامها ولا يصح
بلفظ البيع والاصح صحته بلفظ الصلح ولو قال من غير
سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا فالاصح بطلانه
ولو صالح من دين على عين صح فان توافقا في علة الربا
اشترط قبض العوض في المجلس والا فان كان العوض عينا
لم يشترط قبضه في المجلس في الاصح او دينا اشترط
تعيينه في المجلس وفي قبضه الوجهان وان صالح من دين

على بعضه فهو ابراء عن باقيه ويصح بلفظ الابرا والحط ونحوهما
وبلفظ الصلح في الاصح ولو صالح من حال على موجل مثله او عكس
لغا فان عجل الموجل صح الادا ولو صالح من عشرة حالة على خمسة
موجله بري من خمسة وبقيت خمسة حالة ولو عكس لغا **النوع الثاني**
صلح على انكار فيبطل ان جرى على نفس المدعي وكذا ان جرى على
بعضه في الاصح وقوله صالحني عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا
في الاصح **القسم الثاني** يجري بين المدعي والاجنبي فان قال
وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك صح ولو صالح لنفسه
والحالة هذه صح وكانه اشتراه وان كان منكرا وقال الاجنبي
هو مبطل في انكاره فهو شرا مغصوب فيفرق بين قدرته
على انتزاعه وعدمها وان لم يقل هو مبطل لغا الصلح **فصل**
الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة ولا يشرع فيه
جناح ولا ساباط يضرهم بل يشترط ارتفاعه بحيث
يمر تحته مرتفعا منتصبا وان كان ممر الفرسان والقوافل
فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب
المظلة ويحرم الصلح على اشراع الجناح وان يبني في الطريق
دكة او يغرس شجرة وقيل ان لم يضر جاز وغير النافذ
يحرم الاشراع اليه لغير اهله وكذا لبعض اهله في الاصح الا
برضى الباقين واهله من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه

جدار

جداره وهل الاستحقاق في كلها لكلهم ام تختص شركة كل واحد بما
بين راس الدرب وباب داره وجهان اصحهما الثاني وليس لغيرهم
فتح باب اليه للاستطراق وله فتحه اذا سمره في الاصح ومن له
فيه باب ففتح اخر ابعد من راس الدرب فلشركائه منعه وان
كان اقرب الى راسه ولم يسد الباب القديم فكذلك وان
سده فلا منع ومن له داران تفتحان الى دربين مسدودين
او مسدود وشارع ففتح بابا بينهما لم يمنع في الاصح وحيث
منع فتح الباب فصالحه اهل الدرب بمال صح ويجوز فتح الكواة
والجدار بين المالكين قد يختص به احدهما وقد يشتركان فيه
فالمختص ليس للاخر وضع الجذوع عليه في الجديد ولا يجبر
المالك فلو رضي بلا عوض فهو اعارة له الرجوع قبل البنا
عليه وكذا بعده في الاصح وفائدة الرجوع تخييره ان يبقيه
باجرة او يقلع ويغرم ارش نقصه وقيل فائدته طلب الاجرة
فقط ولو رضي بوضع الجذوع والبنا عليها بعوض فان اجر راس
الجدار للبنا فهو اجارة وان قال بعته للبنا عليه او بعت حق البنا
عليه فالاصح ان هذا العقد فيه شوب بيع واجارة فاذا بنا
فليس لمالك الجدار نقضه بحال ولو انهدم الجدار فاعاده
مالكه فللمشتري اعادة البنا وسوا كان الاذن بعوض او
بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك

الجدران وكيفيتها وكيفيت السقف المحمول عليها ولو اذن
في بنا على ارضه كفى بيان قدر محل البنا واما الجدار المشترك
فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن في الجديد وليس
له ان يتد فيه وتدا او يفتح كوة بلا اذن وله ان يستند اليه
ويسند متاعا لا يضر وله ذلك في جدار الاجنبي وليس له
اجبار شريكه على العمارة في الجديد فان اراد اعادة ه
منهدم بالة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه يضع عليه
ما شا وينقضه اذا شا ولو قال الاخر لا تنقضه واغرم
لك حصتي لم يلزمه اجابته فان اراد اعادته بنقضه
المشترك فللاخر منعه ولو تعاونا على اعادته بنقضه
عاد مشتركا كما كان ولو انفرد احدهما وشرط له الاخر
زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الاخر
ويجوز ان يصالح على اجراء الما والقا الثلج في ملكه
على مال ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان اتصل
ببنا احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا فله اليد
والا فلهما فان اقام احدهما بينه قضى له والا حلفا
فان حلفا او نكلا جعل بينهما وان حلف احدهما
قضى له ولو كان لاحدهما عليه جذوع لم يرجح والسقف
بين علوه وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر ايمكن

احداثه

احداثه بعد العلو فيكون في يدهما او لا فلصاحب السفل

باب الحوالة يشترط لها رضا المحيل والمحتال
لا المحال عليه في الاصح ولا يصح على من لا دين عليه وقيل
تصح برضاه ويصح بدين لازم وعليه مثلي وكذا متقوم
في الاصح وبثمن في مدة الخيار او عليه في الاصح والاصح حوالة
المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه ويشترط
العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وفي قول بابل تصح
الدية وعليها ويشترط تساويهما جنسا وقدرا وكذا
حلولا واجلا وصحة وكسرا في الاصح ويبرا المحيل بالحوالة
عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق
المحتال الى ذمة المحال عليه فان تعذر بفلس وجحد وحلف
ونحوهما لم يرجع على المحيل فلو كان مفلسا عند الحوالة
وجهله المحتال فلا رجوع له وقيل له الرجوع ان شرط
يساره ولو احال المشتري بالثمن فرد المبيع بعيب
بطلت في الاظهر او البائع بالثمن فوجد الرد لم
يبطل على المذهب ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق
المتبايعان والمحتال على حريته او ثبتت ببينة بطلت
الحوالة وان كذبهما المحتال ولا بينة حلفاه على نفي العلم
ثم ياخذ المال من المشتري ولو قال المستحق عليه

وكلتك لتقبض لي وقال المستحق احلتني او قال اردت بقولي احلتك
الوكالة وقال المستحق بل اردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه
وفي الصورة الثانية وجه ولو قال احلتك فقال وكلتني
صدق الثاني بيمينه والله اعلم

باب الضمان

شرط الضامن الرشد وضمان محجور عليه بفلس كشراه وضمان عبد
بغير اذن سيده باطل في الاصح ويصح باذنه فان عين للادا
كسبه او غيره قضى منه والا فالاصح انه ان كان ماذونا له
في التجارة تعلق الضمان بما في يده وما يكسبه بعد الاذن والا فبما
يكسبه والاصح اشتراط معرفة المضمون له وانه لا يشترط قبوله
ورضاه ولا يشترط رضى المضمون عنه قطعا ولا معرفته في الاصح
ويشترط في المضمون كونه ثابتا وصحح القديم ضمان ما سيجب
والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو ان يضمن للمشتري
الثمن ان خرج المبيع مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص الصنجة
وكونه لازما لا كنجوم كتابة ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في
الاصح وضمان الجعل كالرهن به وكونه معلوما في الجديد والابرا
من المجهول باطل في الجديد الا من ابل الدية ويصح ضمانها في
الاصح فلو قال ضمنت ما لك على زيد من درهم الى عشرة فالاصح
صحته وان يكون ضامنا لعشرة **قلت** الاصح لتسعة والله اعلم

فصل المذهب صحة كفالة البدن فان كفل بدن من عليه مال

لم يشترط

لم يشترط العلم بقدره ويشترط كونه مما يصح ضمانه والمذهب صحتها
ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ومنعها في حدود
الله تعالى وتصح ببدن صبي ومجنون ومحبوس وغائب وميت ليحضره
فيشهد على صورته ثم ان عين مكان التسليم تعين والا فمكانها
ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا حائل كمتغلب وبان
يحضر المكفول ويقول سلمت نفسي من جهة الكفيل ولا يكفي مجرد
حضوره فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه والا
فيلزمه ويمهل مدة ذهاب واياب فان مضت ولم يحضره حبس
وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره والاصح انه
اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال وانه لو شرط في الكفالة
انه يغرم المال ان فات التسليم بطلت وانها لا تصح بغير رضى
المكفول

فصل يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر
بالالتزام كضمنت دينك عليه او تحملته او تقلدته او تكفلت
ببدنه او انا بالمال او باحضار الشخص ضامن او كفيل
او زعيم او حميل ولو قال أؤدي المال او احضر الشخص
فهو وعد والاصح انه لا يجوز تعليقها بشرط ولا توقيت الكفالة
ولو نجزها وشرط تاخير الاحضار شهرا جاز وانه يصح ضمان الحال
مؤجلا اجلا معلوما وانه يصح ضمان المؤجل حالا وانه لا يلزمه
التعجيل وللمستحق مطالبة الضامن والاصيل والاصح انه لا يصح

بشرط براءة الاصيل ولو ابري الاصيل بري الضامن ولا عكس ولو مات احدهما
حل عليه دون الاخر واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه
بالاداء ان ضمن باذنه والاصح انه لا يطالبه قبل ان يطالب وللضامن
الرجوع علي الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء وان انتفى فيهما
فلا وان اذن في الضمان فقط رجع في الاصح ولا عكس في الاصح ولو ادي
مكسرا عن صحاح او صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع
الا بما غرم ومن ادى دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع وان اذن
بشرط الرجوع رجع وكذا ان اذن مطلقا في الاصح والاصح ان مصالحته
على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع ثم انما يرجع الضامن والمودي
اذا اشهد بالاداء رجلين او رجلا وامراتين وكذا رجل ليحلف معه
في الاصح فان لم يشهد فلا رجوع ان ادي في غيبة الاصيل وكذبه
وكذا ان صدقه في الاصح فان صدقه المضمون له او ادي بحضرة
الاصيل رجع على المذهب **كتاب الشركة** هي انواع
شركة الابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون بينهما
كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها
وشركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم
وشركة الوجوه بان يشترك الوجهان ليبتاع كل منهما بموجل لهما فاذا
باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وهذه الانواع باطلة وشركة
العنان صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف فلو

اقتصرا

اقتصرا على اشتركنا لم يكف في الاصح وفيهما اهلية التوكيل والتوكل وتصح في كل
مثلي وقيل تختص بالنقد المضروب ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان
ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس او صفة كصحاح ومكسرة هذا اذا اخرجا مالين
وعقدا فان ملكا مشتركا بارث وشرا وغيرهما واذن كل للاخر في التجارة
تمت الشركة والحيلة في الشركة في العروض ان يبيع كل واحد بعض عرضه
ببعض عرض الاخر ويأذن له في التصرف ولا يشترط تساوي قدر المالين لين
والاصح انه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد ويتسلط كل منهما
على التصرف بلا ضرر ولا يبيع نسية ولا بغير نقد البلد ولا بغبن
فاحش ولا يسافر به ولا يبعضه بغير اذن ولكل فسخه متى شاء
وينعزلان عن التصرف بفسخهما فان قال احدهما عزلتك او لا تتصرف
في نصيبي لم ينعزل العازل وينفسخ بموت احدهما وبجنونه واغمايه
والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا فان شرطا
خلافه فسد العقد فيرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ
التصرفات والربح على قدر المالين ويد الشريك يد امانة فيقبل
قوله في الرد والخسران والتلف فان ادعاه بسبب ظاهر طولب
ببينة بالسبب ثم يصدق في التلف به ولو قال من في يده
المال هو لي وقال الاخر مشترك او بالعكس صدق صاحب اليد
ولو قال اقتسمنا وصار لي صدق المنكر ولو اشترى وقال
اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه الاخر صدق المشتري

كتاب الوكالة

شرط الموكل صحة مباشرته فيما وكل فيه بملك او ولاية ولا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا المراة والمحرم في النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل ويستثنى توكيل الاعمى في البيع والشراء فيصح وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ومجنون وكذا المراة والمحرم في النكاح لكن الصحيح اعتماد قول صبي في اذن في دخول دار وايصال هدية والاصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الايجاب وشرط الموكل فيه ان يملكه فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الاصح وان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا الحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية ولا في شهادة وايلاء ولعان وساير الايمان ولا في ظهار في الاصح ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وساير العقود والفسوخ وقبض الديون واقباضها والدعوى والجواب وكذا في تملك المباحات كالاحيا والاصطياد والاحتطاب في الاظهر لا في اقرار في الاصح ويصح في استيفاء عقوبة ادمي كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز الا بحضرة الموكل وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير او في كل اموري او فوضت اليك كل شيء لم يصح وان قال في بيع اموالي وعتق ارقائي صح وان وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه او دار وجب

بيان

بيان المحلة والسكة لا قدر الثمن في الاصح ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا او فوضته اليك او انت وكيلي فيه فلو قال بع او اعتق حصل الاذن ولا يشترط القبول لفظا وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك دون الامر كبع واعتق ولا يصح تعليقها بشرط في الاصح فان نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت في الحال في الاصح وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها ويجريان في تعليق العزل

فصل

الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا فلو باع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن فان وكله ليبيع موجلا وقدر له الاجل فذاك وان اطلق صح في الاصح ويحمل على المتعارف في مثله ولا يبيع لنفسه وولده الصغير والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ وان الوكيل بالبيع مطلقا له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه حتى يقبض الثمن فان خالف ضمن واذا وكله في شراء لا يشتري معيبا فان اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل العيب وان علمه فلا في الاصح وان لم

بيا ولم يبع عنه ان علمه وان جهله وقع فى الاصح واذا وقع للموكل
فلكل من الوكيل والموكل الرد وليس لوكيل ان يوكل بلا اذن ان
تاتى منه ما وكل فيه وان لم يتاتا لكونه لا يحسنه او لا يليق
به فله التوكيل ولو كثر وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب
انه يوكل فيما زاد على الممكن ولو اذن فى التوكيل وقال
وكل عن نفسك ففعل فالثانى وكيل الموكل وكذا لو اطلق
فى الاصح **قلت** وفى هاتين الصورتين لا يعزل احدهما الاخر
ولا ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا للوكيل التوكيل بشرط ان يوكل
امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو وكل امينا ففسق لم يملك
الوكيل عزله فى الاصح والله اعلم **فصل** قال بع
لشخص معين او فى زمن معين او مكان معين تعين وفى
المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض وان قال بع بماية لم يبع
باقل وله ان يزيد الا ان يصرح بالنهى ولو قال اشترى
بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة
فان لم تساوي واحدة دينارا لم يصح الشرا للموكل وان ساوت
كل واحدة فالاظهر الصحة وحصول الملك فيهما للموكل ولو
امره بالشرا بمعين فاشترى فى الذمة لم يقع للموكل وكذا عكسه
فى الاصح ومتى خالف الموكل فى بيع ماله او الشرى بعينه فتصرفه باطل
ولو اشترى فى الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل وان سماه فقال البايع

بعتك فقال اشتريت لفلان

لفلان فكذا في الأصح وإن قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له
فالمذهب بطلانه ويد الوكيل أمانة وإن كان بجعل فإن تعدى ضمن
ولا ينعزل في الأصح وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر
في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس
حيث يشترط الوكيل دون الموكل وإذا اشترى الوكيل طالبه البايع
بالثمن إن كان دفعه إليه الموكل وإلا فلا إن كان الثمن معينا
وإن كان في الذمة طالبه إن أنكر وكالته أو قال لا أعلمها وإن
اعترف بها طالبه أيضا في الأصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن
والموكل كأصيل وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج
المبيع مستحقا رجع عليه المشتري وإن اعترف بوكالته في الأصح
ثم يرجع الوكيل على الموكل **قلت** وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء
في الأصح والله أعلم **فصل** الوكالة جائزة من الجانبين فإذا عزله
الموكل في حضوره أو قال رفعت الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك
منها انعزل فإن عزله وهو غائب انعزل في الحال وفي قول لا حتى يبلغه
الخبر ولو قال عزلت نفسي أو رددت الوكالة انعزل وينعزل بخروج
أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون وكذا إغماء في الأصح وبخروج
محل التصرف عن ملك الموكل وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان أو لغرض

في الإخفاء ليس بعزل فإن تعمد ولا غرض انعزل وإذا اختلفا في أصلها
أو صفتها بأن قال وكلتني في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين فقال
بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه ولو اشترى جارية بعشرين
وزعم أن الموكل أمره فقال بل في عشرة وحلف فإن اشترى بعين مال
الموكل وسماه في العقد أو قال بعده اشتريته لفلان والمال له وصدقه
البائع فالبيع باطل وإن كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع
الشراء للوكيل وكذا إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وكذا إن
سماه وكذبه البائع في الأصح وإن صدقه بطل الشراء وحيث حكم
بالشراء للوكيل يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل ليقول للوكيل إن كنت
أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها ويقول هو اشتريت لتحل له ولو قال
أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكل صدق الموكل وفي قول
الوكيل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا في الرد وقيل إن كان
بجعل فلا ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول
ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح ولو قال قبضت الثمن وتلف
وأنكر الموكل صدق الموكل إن كان قبل تسليم المبيع وإلا فالوكيل على
المذهب ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وأنكر المستحق صدق
المستحق بيمينه والأظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل إلا ببينة
وقيم

وقيم اليتيم إذا ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ يحتاج إلى بينة
على الصحيح وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك لا أرد
المال إلا بإشهاد في الأصح وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك
ولو قال رجل وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين
وصدقه فله دفعه إليه والمذهب أنه لا يلزمه إلا ببينة على
وكالته ولو قال أحالني عليك وصدقه وجب الدفع في الأصح **قلت**
وإن قال أنا وارثه وصدقه وجب الدفع على المذهب والله أعلم

كتاب الإقرار

يصح من مطلق التصرف وإقرار
الصبي والمجنون لاغ فإن ادعى البلوغ بالاحتلام مع الإمكان
صدق ولا يحلف وإن ادعاه بالسن طولب ببينة والسفيه والمفلس
سبق حكم إقرارهما ويقبل إقرار الرقيق بموجب عقوبة ولو أقر بدين
جناية لا توجب عقوبة فكذبه السيد تعلق بذمته دون رقبته
وإن أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد إن لم يكن مأذونا له
في التجارة ويقبل إن كان ويؤدي من كسبه ومما في يده ويصح إقرار
المريض مرض الموت لأجنبي وكذا الوارث على المذهب ولو أقر في
صحته بدين وفي مرضه لآخر لم يقدم الأول ولو أقر في صحته أو
مرضه وأقر وارثه بعد موته لآخر لم يقدم الأول في الأصح ولا يصح

إقرار مكره ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به فلو قال
لهذه الدابة علي كذا فلغو فإن قال بسببها لمالكها وجب ولو قال لحمل
هند كذا بإرث أو وصية لزمه وإن أسند إلى جهة لا يمكن في حقه
فلغو وإن أطلق صح في الأظهر وإذا كذب المقر له المقر ترك
المال في يده في الأصح فإن رجع المقر في حال تكذيبه وقال غلطت قبل
قوله في الأصح **فصل** قوله لزيد كذا صيغة إقرار وقوله علي وفي
ذمتي للدين ومعي وعندي للعين ولو قال لي عليك ألف فقال زن أو خذ
أو زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك فليس بإقرار ولو قال
بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأتني منه أو قضيته أو أنا مقر به فهو
إقرار ولو قال أنا مقر أو أنا أقر به فليس بإقرار ولو قال أليس لي
عليك كذا فقال بلى أو نعم فإقرار وفي نعم وجه ولو قال اقض الألف
الذي لي عليك فقال نعم أو أقضي غدا أو أمهلني يوما أو حتى أقعد
أو أفتح الكيس أو أجد فإقرار في الأصح **فصل** يشترط في المقر به
أن لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري أو ثوبي أو ديني الذي على
زيد لعمرو فهو لغو ولو قال هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت
فأول كلامه إقرار وآخره لغو وليكن المقر به في يد المقر ليسلم
بالإقرار للمقر له فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الإقرار

فلو أقر

فلو أقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ثم إن كان قال
هو حر الأصل فشراؤه افتداء وإن قال أعتقه فافتداء من جهته
وبيع من جهة البائع على المذهب فيثبت فيه الخياران للبائع فقط
ويصح الإقرار بالمجهول فإذا قال له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول
وإن قل ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة أو بما
يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين قبل في الأصح ولا يقبل بما لا يقتنى
كخنزير وكلب لا نفع فيه ولا بعيادة ورد سلام ولو أقر بمال أو
مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قل منه وكذا بالمستولدة
في الأصح لا بكلب وجلد ميتة وقوله له كذا كقوله شيء وقوله شيء
أو كذا كذا كما لو لم يكرر ولو قال شيء وشيء أو كذا وكذا وجب
شيئان ولو قال كذا درهما أو رفع الدرهم أو جره لزمه درهم
والمذهب أنه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان وأنه
لو رفع أو جر فدرهم ولو حذف الواو فدرهم في الأحوال ولو قال
ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم ولو قال خمسة وعشرون
درهما فالجميع دراهم على الصحيح ولو قال الدراهم التي أقررت بها
ناقصة الوزن فإن كانت دراهم البلد تامة الوزن فالصحيح
قبوله إن ذكره متصلا ومنعه إن فصله عن الإقرار وإن كانت

ناقصة قبل إن وصله وكذا إن فصله في النص والتفسير بالمغشوشة
كهو بالناقصة ولو قال علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة على
الأصح وإن قال درهم في عشرة فإن أراد المعية لزمه أحد عشر
أو الحساب فعشرة وإلا فدرهم **فصل** قال له عندي سيف في
غمد أو ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف أو غمد فيه سيف
أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده أو عبد على رأسه عمامة
لم تلزمه العمامة على الصحيح أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز لزمه
الجميع ولو قال في ميراث أبي ألف فهو إقرار على أبيه بدين ولو قال
في ميراثي من أبي فهو وعد هبة ولو قال له علي درهم درهم لزمه
درهم فإن قال ودرهم لزمه درهمان وأما الثالث فإن أراد به

ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأولين درهمان صح

تأكيد الثاني لم يجب به شيء وإن نوى الاستئناف لزمه ثالث وكذا
إن نوى تأكيد الأول أو أطلق في الأصح ومتى أقر بمبهم كشيء وثوب
وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح أنه يحبس ولو بين وكذبه المقر له
فليبين وليدع والقول قول المقر في نفيه ولو أقر له بألف ثم أقر له
بألف في يوم آخر لزمه ألف فقط ولو اختلف القدر دخل الأقل في
الأكثر فلو وصفهما بصفتين مختلفتين أو أسندهما إلى جهتين أو قال
قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة لزما ولو قال

له علي ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألف قضيته لزمه الألف في الأظهر
ولو قال من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلمه سلمت قبل على المذهب وجعل
ثمنا ولو قال ألف إن شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب ولو قال ألف لا
تلزم لزمه ولو قال له علي ألف ثم جاء بألف وقال أردت هذا وهو وديعة
فقال المقر له لي عليه ألف آخر صدق المقر في الأظهر بيمينه فإن
كان قال في ذمتي أو دينا صدق المقر له على المذهب **قلت** فإذا
قبلنا التفسير بالوديعة فالأصح أنها أمانة فيقبل دعواه التلف بعد
الإقرار ودعوى الرد وإن قال له عندي أو معي ألف صدق في دعوى
الوديعة والرد والتلف قطعا والله أعلم ولو أقر ببيع أو هبة وإقباض
ثم قال كان فاسدا وأقررت لظن الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له
فإن نكل حلف المقر وبرئ ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو أو غصبتها
من زيد بل من عمرو سلمت لزيد والأظهر أن المقر يغرم قيمتها
لعمرو ويصح الاستثناء إن اتصل ولم يستغرق فلو قال له عشرة إلا
تسعة إلا ثمانية وجب تسعة ويصح من غير الجنس كألف إلا ثوبا ويبين
بثوب قيمته دون ألف ومن المعين كهذه الدار له إلا هذا البيت أو
هذه الدراهم له إلا ذا الدرهم وفي المعين وجه شاذ **قلت** لو قال
هؤلاء العبيد له إلا واحدا قبل ورجع في البيان إليه فإن ماتوا إلا واحدا

وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه على الصحيح والله أعلم **فصل** أقر بنسب
إن ألحقه بنفسه اشترط لصحته أن لا يكذبه الحس ولا الشرع بأن
يكون معروف النسب من غيره وأن يصدقه المستلحق إن كان أهلا
للتصديق فإن كان بالغا فكذبه لم يثبت إلا ببينة وإن استلحق
صغيرا ثبت فلو بلغ وكذبه لم يبطل في الأصح ويصح أن يستلحق ميتا
صغيرا وكذا كبيرا في الأصح ويرثه ولو استلحق اثنان بالغا ثبت لمن
صدقه وحكم الصغير يأتي في اللقيط إن شاء الله تعالى ولو قال لولد أمته
هذا ولدي ثبت نسبه ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر وكذا لو قال ولدي
ولدته في ملكي فإن قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد فإن كانت
فراشا له لحقه بالفراش من غير استلحاق وإن كانت مزوجة فالولد
للزوج واستلحاق السيد باطل وأما إذا ألحق النسب بغيره كهذا أخي
أو عمي فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط السابقة ويشترط
كون الملحق به ميتا ولا يشترط أن لا يكون نفاه في الأصح ويشترط كون
المقر وارثا حائزا والأصح أن المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في
حصته وأن البالغ من الورثة لا ينفرد بالإقرار وأنه لو أقر أحد الوارثين
وأنكر الآخر ومات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب وأنه لو أقر ابن
حائز بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه ويثبت أيضا

نسب المجهول وأنه إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كأخ
أقر بابن للميت ثبت النسب ولا إرث

باب العارية

شرط المعير صحة تبرعه وملكه المنفعة فيعير مستأجر لا مستعير
على الصحيح وله أن يستنيب من يستوفي المنفعة له والمستعار كونه منتفعا
به مع بقاء عينه وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو محرم ويكره
إعارة عبد مسلم لكافر والأصح اشتراط لفظ كأعرتك أو أعرني
ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر ولو قال أعرتكه لتعلفه أو لتعيرني
فرسك فهو إجارة فاسدة توجب أجرة المثل ومؤنة الرد على المستعير
فإن تلفت لا باستعمال ضمنها وإن لم يفرط والأصح أنه لا يضمن ما ينمحق
أو ينسحق باستعمال والثالث يضمن المنمحق والمستعير من مستأجر لا يضمن في
الأصح ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه في شغله أو في يد من سلمها إليه
ليروضها فلا ضمان وله الانتفاع بحسب الإذن فإن أعاره لزراعة
حنطة زرعها ومثلها إن لم ينهه أو لشعير لم يزرع فوقه كحنطة
ولو أطلق الزراعة صح في الأصح ويزرع ما شاء وإذا استعار لبناء أو
غراس فله الزرع ولا عكس والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء وكذا
العكس وأنه لا يصح إعارة الأرض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة
فصل لكل منهما رد العارية متى شاء إلا إذا أعار لدفن فلا يرجع حتى

يندرس أثر المدفون وإذا أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع
إن كان شرط القلع مجاناً لزمه وإلا فإن اختار المستعير القلع قلع
ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح **قلت** الأصح يلزمه والله أعلم وإن لم
يختر لم يقلع مجاناً بل للمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويضمن
أرش النقص قيل أو يتملكه بقيمته فإن لم يختر لم يقلع مجاناً إن بذل
المستعير الأجرة وكذا إن لم يبذلها في الأصح ثم قيل يبيع الحاكم الأرض
وما فيها ويقسم بينهما والأصح أنه يعرض عنهما حتى يختارا شيئاً وللمعير
دخولها والانتفاع بها ولا يدخلها المستعير بغير إذن لتفرج ويجوز
للسقي والإصلاح في الأصح ولكل بيع ملكه وقيل ليس للمستعير بيعه
لثالث والعارية المؤقتة كالمطلقة وفي قول له القلع فيها مجاناً
إذا رجع وإذا أعار لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع فالصحيح أن عليه
الإبقاء إلى الحصاد وأن له الأجرة فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره
بتأخير الزراعة قلع مجاناً ولو حمل السيل بذراً إلى أرضه فنبت فهو لصاحب
البذر والأصح أنه يجبر على قلعه ولو ركب دابة وقال لمالكها أعرتنيها
فقال أجرتكها أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك فالمصدق المالك
على المذهب وكذا لو قال أعرتني وقال بل غصبت مني فإن تلفت العين فقد
اتفقا على الضمان لكن الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيم

ولا

ولا بيوم القبض فإن كان ما يدعيه المالك أكثر حلف للزيادة

كتاب الغصب

هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً
فلو ركب دابة أو جلس على فراش فغاصب وإن لم ينقل ولو دخل داره وأزعجه
عنها أو أزعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب وفي الثانية وجه
واهٍ ولو سكن بيتاً ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط
ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب وإن كان ولم يزعجه
فغاصب لنصف الدار إلا أن يكون ضعيفاً لا يعد مستولياً على صاحب الدار
وعلى الغاصب الرد فإن تلف عنده ضمنه ولو أتلف مالاً في يد مالكه
ضمنه ولو فتح رأس زق مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح أو منصوب
فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن وإن سقط بعارض ريح لم يضمن ولو فتح
قفصاً عن طائر وهيجه فطار ضمن وإن اقتصر على الفتح فالأظهر أنه إن
طار في الحال ضمن وإن وقف ثم طار فلا والأيدي المترتبة على يد الغاصب
أيدي ضمان وإن جهل صاحبها الغصب ثم إن علم فكغاصب من غاصب فيستقر
عليه ضمان ما تلف عنده وكذا إن جهل وكانت يده في أصلها يد ضمان
كالعارية وإن كانت يد أمانة كوديعة فالقرار على الغاصب ومتى
أتلف الآخذ من الغاصب مستقلاً به فالقرار عليه مطلقاً وإن حمله الغاصب
عليه بأن قدم له طعاماً مغصوباً ضيافة فأكله فكذا في الأظهر وعلى هذا

ولو قدمه لمالكه فأكله برئ الغاصب **فصل** تضمن نفس الرقيق بقيمته
تلف أو أتلف تحت يد عادية وأبعاضه التي لا يتقدر أرشها من الحر
بما نقص من قيمته وكذا المقدرة إن تلفت وإن أتلفت فكذا في القديم
وعلى الجديد يتقدر من الرقيق والقيمة فيه كالدية في الحر ففي يده
نصف قيمته وسائر الحيوان بالقيمة وغيره مثلي ومتقوم والأصح أن
المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب ونحاس وتبر
ومسك وكافور وقطن وعنب ودقيق لا غالية ومعجون فيضمن المثلي بمثله
تلف أو أتلف فإن تعذر فالقيمة والأصح أن المعتبر أقصى قيمه من وقت
الغصب إلى تعذر المثل ولو نقل المغصوب المثلي إلى بلد آخر فللمالك أن
يكلفه رده وأن يطالبه بالقيمة في الحال فإذا رده ردها فإن تلف
في البلد المنقول إليه طالبه بالمثل في أي البلدين شاء فإن فقد المثل
غرمه قيمة أكثر البلدين قيمة ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف فالصحيح
أنه إن كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل وإلا فلا مطالبة
بالمثل بل يغرمه قيمة بلد التلف وأما المتقوم فيضمن بأقصى قيمه من
الغصب إلى التلف وفي الإتلاف بلا غصب بقيمته يوم التلف فإن جنى
وتلف بسراية فالواجب الأقصى أيضا ولا تضمن الخمر ولا تراق على ذمي
إلا أن يظهر شربها أو بيعها وترد عليه إن بقيت العين وكذا المحترمة

إذا

إذا غصبت من مسلم والأصنام وآلات الملاهي لا يجب في إبطالها شيء
والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التأليف
فإن عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر أبطله كيف تيسر
وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتفويت والفوات في يد عادية
ولا تضمن منفعة البضع إلا بتفويت وكذا منفعة بدن الحر في الأصح
وإذا نقص المغصوب بغير استعمال وجب الأرش مع الأجرة وكذا لو نقص
به بأن بلي الثوب في الأصح **فصل** ادعى تلفه وأنكر المالك صدق
الغاصب بيمينه على الصحيح فإذا حلف غرمه المالك في الأصح ولو اختلفا
في قيمته أو الثياب التي على العبد المغصوب أو في عيب خلقي صدق
الغاصب بيمينه وفي عيب حادث يصدق المالك بيمينه في الأصح
ولو رده ناقص القيمة لم يلزمه شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت
بالرخص درهما ثم لبسه فأبلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة
وهي قسط التالف من أقصى القيم **قلت** ولو غصب خفين قيمتهما عشرة
فتلف أحدهما ورد الآخر وقيمته درهمان أو أتلف أحدهما غصبا
أو في يد مالكه لزمه ثمانية في الأصح والله أعلم ولو حدث نقص يسري
إلى التلف بأن جعل الحنطة هريسة فكالتالف وفي قول يرده مع أرش النقص
ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه بالأقل

اقصى القيم

من قيمته والمال فإن تلف في يده غرمه المالك وللمجني عليه تغريمه
وأن يتعلق بما أخذه المالك ثم يرجع المالك على الغاصب ولو رد العبد
إلى المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما أخذه المجني عليه على الغاصب
ولو غصب أرضا فنقل ترابها أجبره المالك على رده أو رد مثله وإعادة
الأرض كما كانت وللناقل الرد وإن لم يطالبه المالك إن كان له
فيه غرض وإلا فلا يرده بلا إذن في الأصح ويقاس بما ذكرنا حفر البئر
وطمها وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص فلا أرش لكن عليه
أجرة المثل لمدة الإعادة وإن بقي نقص وجب أرشه معها ولو غصب زيتا
ونحوه وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته رده ولزمه مثل الذاهب
في الأصح وإن نقصت القيمة فقط لزمه الأرش وإن نقصتا غرم الذاهب
ورد الباقي مع أرشه إن كان نقص القيمة أكثر والأصح أن السمن لا
يجبر نقص هزال قبله وأن تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان وتعلم
صنعة لا يجبر نسيان أخرى قطعا ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالأصح
أن الخل للمالك وعلى الغاصب الأرش إن كان الخل أنقص قيمة ولو غصب
خمرا فتخللت أو جلد ميتة فدبغه فالأصح أن الخل والجلد للمغصوب منه

فصل زيادة المغصوب إن كانت أثرا محضا كقصارة فلا شيء للغاصب
بسببها وللمالك تكليفه رده كما كان إن أمكن وأرش النقص وإن
كانت

كانت عينا كبناء وغراس كلف القلع وإن صبغ الثوب بصبغه وأمكن
فصله أجبر عليه في الأصح وإن لم يمكن فإن لم تزد قيمته فلا شيء
للغاصب فيه وإن نقصت لزمه الأرش وإن زادت اشتركا فيه
ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز لزمه وإن شق فإن تعذر
فالمذهب أنه كالتالف فله تغريمه وللغاصب أن يعطيه من
غير المخلوط ولو غصب خشبة وبنى عليها أخرجت ولو أدرجها في سفينة
فكذلك إلا أن يخاف تلف نفس أو مال معصومين ولو وطئ المغصوبة
عالما بالتحريم حد وإن جهل فلا حد وفي الحالين يجب المهر إلا أن
تطاوعه فلا يجب على الصحيح وعليها الحد إن علمت ووطء المشتري
من الغاصب كوطئه في الحد والمهر فإن غرمه لم يرجع به على الغاصب
في الأظهر وإن أحبل عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب وإن جهل
فحر نسيب وعليه قيمته يوم الانفصال ويرجع بها المشتري على
الغاصب ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لم يرجع وكذا
لو تعيب عنده في الأظهر ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها في الأظهر
ويرجع بغرم ما تلف عنده وبأرش نقص بنائه وغراسه إذا نقض في
الأصح وكلما لو غرمه المشتري رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به
على المشتري وما لا فيرجع قلت وكل من انبنت يده على يد الغاصب

كالمشتري والله أعلم **كتاب الشفعة**
لا تثبت في منقول بل في أرض وما فيها من بناء وشجر تبعا وكذا ثمر
لم يؤبر في الأصح ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك
وكذا مشترك في الأصح وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة
كحمام ورحى لا شفعة فيه في الأصح ولا شفعة إلا لشريك ولو باع
دارا وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها والصحيح ثبوتها في الممر
إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار أو أمكن فتح باب إلى شارع
وإلا فلا وإنما تثبت فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متأخرا عن
ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم وأجرة ورأس
مال سلم ولو شرط في البيع الخيار لهما أو للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى
ينقطع الخيار وإن شرط للمشتري وحده فالأظهر أنه يؤخذ إن قلنا
الملك للمشتري وإلا فلا ولو وجد المشتري بالشقص عيبا وأراد رده
بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب فالأظهر إجابة الشفيع
ولو اشترى اثنان دارا أو بعضها فلا شفعة لأحدهما على الآخر ولو كان
للمشتري شرك في الأرض فالأصح أن الشريك لا يأخذ كل المبيع بل
حصته ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا إحضار الثمن
ولا حضور المشتري ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة
ويشترط

ويشترط مع ذلك إما تسليم العوض إلى المشتري فإذا تسلمه أو ألزمه
القاضي التسلم ملك الشفيع الشقص وإما رضى المشتري بكون العوض
في ذمته وإما قضاء القاضي له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه
فيملك به في الأصح ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب **فصل**
إن اشترى بمثلي أخذه الشفيع بمثله أو بمتقوم فبقيمته يوم البيع
وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار أو بمؤجل فالأظهر أنه مخير
بين أن يعجل ويأخذ في الحال أو يصبر إلى المحل ويأخذ ولو بيع شقص
وغيره أخذه بحصته من القيمة ويؤخذ الممهور بمهر مثلها وكذا
عوض الخلع ولو اشترى بجزاف وتلف امتنع الأخذ فإن عين الشفيع قدرا
وقال المشتري لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم وإن ادعى علمه
ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الأصح وإذا ظهر الثمن مستحقا فإن
كان معينا بطل البيع والشفعة وإلا أبدل وبقيا وإن دفع الشفيع
مستحقا لم تبطل شفعته إن جهل وكذا إن علم في الأصح وتصرف
المشتري في الشقص كبيع ووقف وإجارة صحيح وللشفيع نقض ما لا شفعة
فيه كالوقف وأخذه ويتخير فيما فيه شفعة كبيع بين أن يأخذ
بالبيع الثاني أو ينقضه ويأخذ بالأول ولو اختلف المشتري والشفيع
في قدر الثمن صدق المشتري وكذا لو أنكر الشراء أو كون الطالب شريكا
المشتري

فإن اعترف الشريك بالبيع فالأصح ثبوت الشفعة ويسلم الثمن إلى
البائع إن لم يعترف بقبضه وإن اعترف فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره
ولو استحق الشفعة جمع أخذوا على قدر الحصص وفي قول على الرؤوس ولو
باع أحد شريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في
النصف الأول للشريك القديم والأصح أنه إن عفا عن النصف الأول
شاركه المشتري الأول في النصف الثاني وإلا فلا والأصح أنه لو عفا
أحد شفيعين سقط حقه وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه وليس
له الاقتصار على حصته وأن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله
ولو حضر أحد شفيعين فله أخذ الجميع في الحال فإذا حضر الغائب شاركه
والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب ولو اشتريا شقصا فللشفيع
أخذ نصيبهما ونصيب أحدهما ولو اشترى واحد من اثنين فله أخذ حصة
أحد البائعين في الأصح والأظهر أن الشفعة على الفور فإذا علم الشفيع
بالبيع فليبادر على العادة فإن كان مريضا أو غائبا عن بلد المشتري
أو خائفا من عدو فليوكل إن قدر وإلا فليشهد على الطلب فإن ترك
المقدور عليه منهما بطل حقه في الأظهر فلو كان في صلاة أو حمام
أو طعام فله الإتمام ولو أخر وقال لم أصدق المخبر لم يعذر إن
أخبره

بقبضه

إن أخبره عدلان وكذا ثقة في الأصح ويعذر إن أخبره من لا
يقبل خبره ولو أخبر بالبيع بألف فترك فبان بخمسمائة بقي حقه وإن
بان بأكثر بطل ولو لقي المشتري فسلم عليه أو قال بارك الله لك في
صفقتك لم يبطل وفي الدعاء وجه ولو باع الشفيع حصته جاهلا
بالشفعة فالأصح بطلانها

الشفيع

كتاب القراض

القراض والمضاربة أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك
ويشترط لصحته كون المال دراهم أو دنانير فلا يجوز على تبر وحلي
وعروض ومعلوما معينا وقيل يجوز على إحدى الصرتين ومسلما
إلى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك ولا عمله معه ويجوز
شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح ووظيفة العامل التجارة
وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن
ويخبز أو غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض ولا يجوز أن يشترط
عليه شراء متاع معين أو نوع يندر وجوده أو معاملة شخص ولا
يشترط بيان مدة القراض فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها
فسد وإن منعه الشراء بعدها فلا في الأصح ويشترط اختصاصهما
بالربح واشتراكهما فيه ولو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض
فاسد وقيل قرض صحيح وإن قال كله لي فقراض فاسد وقيل إبضاع

وكونه معلوما بالجزئية فلو قال على أن لك فيه شركة أو نصيبا فسد
أو بيننا فالأصح الصحة ويكون نصفين ولو قال لي النصف فسد في الأصح
وإن قال لك النصف صح على الصحيح ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربح صنف
فسد **فصل** يشترط إيجاب وقبول وقيل يكفي القبول بالفعل وشرطهما
كوكيل وموكل ولو قارض العامل آخر بإذن المالك ليشاركه في العمل
والربح لم يجز في الأصح وبغير إذنه فاسد فإن تصرف الثاني فتصرف
غاصب فإن اشترى في الذمة وقلنا بالجديد فالربح للعامل الأول
في الأصح وعليه للثاني أجرته وقيل هو للثاني وإن اشترى بعين مال
القراض فباطل ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا
والاثنان واحدا والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال وإذا
فسد القراض نفذ تصرف العامل والربح للمالك وعليه للعامل أجرة مثل
عمله إلا إذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له في الأصح ويتصرف
العامل محتاطا لا بغبن ولا نسيئة بلا إذن وله البيع بعرض وله الرد
بعيب تقتضيه مصلحة فإن اقتضت الإمساك فلا في الأصح وللمالك
الرد فإن اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري للقراض
بأكثر من رأس المال ولا من يعتق على المالك بغير إذنه وكذا زوجه
في الأصح ولو فعل لم يقع للمالك ويقع للعامل إن اشترى في الذمة ولا
يسافر

ولا يسافر بالمال بلا إذن ولا ينفق منه على نفسه حضرا وكذا سفرا
في الأظهر وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب ووزن الخفيف كذهب
ومسك لا الأمتعة الثقيلة ونحوه وما لا يلزمه له الاستئجار
عليه والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور
وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض
يفوز بها المالك وقيل مال قراض والنقص الحاصل بالرخص محسوب من
الربح ما أمكن ومجبور به وكذا لو تلف بعضه بآفة أو غصب أو سرقة
بعد تصرف العامل في الأصح وإن تلف قبل تصرفه فمن رأس المال في الأصح
فصل لكل فسخه ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ ويلزم
العامل الاستيفاء إذا فسخ أحدهما وتنضيض رأس المال إن كان عرضا
وقيل لا يلزمه التنضيض إن لم يكن ربح ولو استرد المالك بعضه
قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال إلى الباقي وإن استرد
بعد الربح فالمسترد شائع ربحا ورأس مال مثاله رأس المال مائة
والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد
سدسه من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه من رأس
المال وإن استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي
فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك مثاله المال مائة والخسران

عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد ويعود
رأس المال إلى خمسة وسبعين ويصدق العامل بيمينه في قوله لم أربح
إلا كذا أو اشتريت هذا للقراض أو لي أو لم تنهني عن شراء كذا وفي قدر
رأس المال ودعوى التلف وكذا دعوى الرد في الأصح ولو اختلفا
في المشروط له تحالفا وله أجرة المثل

كتاب المساقاة

تصح من جائز التصرف ولصبي ومجنون بالولاية وموردها
النخل والعنب وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة ولا تصح المخابرة
وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة
وهي هذه المعاملة والبذر من المالك فلو كان بين النخل بياض صحت
المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر إفراد
النخل بالسقي والبياض بالعمارة والأصح أنه يشترط أن لا يفصل بينهما
وأن لا تقدم المزارعة وأن كثير البياض كقليله وأنه لا يشترط
تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع وأنه لا يجوز أن تخابر
تبعا للمساقاة فإن أفردت أرض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه
للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة
أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض
أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ليزرع النصف الآخر

في النصف

في النصف الآخر من الأرض **فصل** يشترط تخصيص الثمر بهما واشتراكهما
فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض والأظهر صحة المساقاة
بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغرسه
ويكون الشجر لهما لم يجز ولو كان مغروسا وشرط له جزءا من الثمر
~~الأرض~~ على العمل فإن قدر مدة يثمر فيها غالبا صح وإلا فلا وقيل
إن تعارض الاحتمال صح وله مساقاة شريكه في الشجر إذا شرط له
زيادة على حصته ويشترط أن لا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها
وأن ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة
أو أكثر ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمر في الأصح وصيغتها ساقيتك
على هذا النخل بكذا أو سلمته إليك لتتعهده ويشترط القبول دون
تفصيل الأعمال ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وعلى
العامل ما يحتاج إليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة
كسقي وتنقية نهر وإصلاح الأجاجين التي يثبت فيها الماء وتلقيح
وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة وكذا
حفظ الثمر وجداده وتجفيفه في الأصح وما قصد به حفظ الأصل
ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك
والمساقاة لازمة فلو هرب العامل قبل الفراغ وأتمه المالك متبرعا

بقي استحقاق العامل وإلا استأجر الحاكم عليه من يتمه وإن لم يقدر على
الحاكم فليشهد على الإنفاق إن أراد الرجوع ولو مات وخلف تركة
أتم الوارث العمل منها وله أن يتم بنفسه أو بماله ولو ثبتت خيانة عامل
ضم إليه مشرف فإن لم يتحفظ به استؤجر من ماله عامل ولو خرج الثمر
مستحقا فللعامل على المساقي أجرة المثل

كتاب الإجارة

شرطهما كبائع ومشتر والصيغة آجرتك هذا أو أكريتك أو ملكتك
منافعه سنة بكذا فيقول قبلت أو استأجرت أو اكتريت والأصح
انعقادها بقوله آجرتك منفعتها ومنعها بقوله بعتك منفعتها وهي قسمان
واردة على عين كإجارة العقار ودابة أو شخص معينين وعلى الذمة
كاستئجار دابة موصوفة وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء ولو قال استأجرتك
لتعمل كذا فإجارة عين وقيل ذمة ويشترط في إجارة الذمة
تسليم الأجرة في المجلس وإجارة العين لا يشترط ذلك فيها ويجوز فيها
التعجيل والتأجيل إن كانت في الذمة وإذا أطلقت تعجلت وإن كانت
معينة ملكت في الحال ويشترط كون الأجرة معلومة فلا تصح بالعمارة
والعلف ولا ليسلخ بالجلد ويطحن ببعض الدقيق أو بالنخالة ولو استأجرها
لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح وكون المنفعة متقومة فلا يصح
استئجار بياع على كلمة لا تتعب وإن روجت السلعة وكذا دراهم ودنانير

للتزيين

للتزيين وكلب لصيد في الأصح وكون المؤجر قادرا على تسليمها
فلا يصح استئجار آبق ومغصوب وأعمى للحفظ وأرض للزراعة لا ماء لها
دائم وكذا إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة والغالب
حصولها في الأصح والامتناع الشرعي كالحسي فلا يصح استئجار لقلع
سن صحيحة ولا حائض لخدمة مسجد وكذا منكوحة لرضاع أو غيره
بغير إذن الزوج في الأصح ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة كألزمت
ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا ولا يجوز إجارة عين لمنفعة
مستقبلة فلو أجر السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها
جاز في الأصح ويجوز كراء العقب في الأصح وهو أن يؤجر دابة رجلا
ليركبها بعض الطريق أو رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما ويبين
البعضين ثم يقتسمان **فصل** يشترط كون المنفعة معلومة ثم تارة
تقدر بزمان كدار سنة وتارة بعمل كدابة إلى مكة وكخياطة
ذا الثوب فلو جمعهما فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الأصح
ويقدر تعليم القرآن بمدة أو تعيين سور وفي البناء يبين الموضع والطول
والعرض والسمك وما يبنى به إن قدر بالعمل وإذا صلحت الأرض لبناء
وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر
ما يزرع في الأصح ولو قال لتنتفع بها بما شئت صح وكذا لو قال إن شئت

ولا يكفيها المطر المعتاد
ويجوز إن كان لها ماء دا

فازرع وإن شئت فاغرس في الأصح ويشترط في إجارة دابة لركوب معرفة
الراكب بمشاهدة أو وصف تام وقيل لا يكفي الوصف وكذا الحكم
فيما يركب عليه من محمل وغيره إن كان له ولو شرط حمل المعاليق مطلقا
فسد العقد في الأصح وإن لم يشرطه لم يستحق ويشترط في إجارة العين
تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب وفي إجارة
الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة والأنوثة ويشترط فيهما بيان
قدر السير كل يوم إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل
عليها ويجب في الإيجار للحمل أن يعرف المحمول فإن حضر رآه وامتحنه
بيده إن كان في ظرف وإن غاب قدر بكيل أو وزن وجنسه لا جنس
الدابة وصفتها إن كانت إجارة ذمة إلا أن يكون المحمول زجاجا
ونحوه **فصل** لا تصح إجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نية إلا
حج وتفرقة زكاة وتصح لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القرآن والحضانة
وإرضاع معا ولأحدهما فقط والأصح أنه لا يستتبع أحدهما الآخر
والحضانة حفظ صبي وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه
ولو استأجر لهما فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الإرضاع
دون الحضانة والأصح أنه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق
وخياط وكحال **قلت** صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه إلى العادة
فإن

فإن اضطربت وجب البيان وإلا فتبطل الإجارة والله أعلم **فصل** يجب
تسليم مفتاح الدار إلى المكتري وعمارتها على المؤجر فإن بادر وأصلحها
وإلا فللمكتري الخيار وكسح الثلج عن السطح على المؤجر وتنظيف عرصة
الدار عن ثلج وكناسة على المكتري وإن أجر دابة لركوب فعلى المؤجر
إكاف وبرذعة وحزام وثفر وغطاء وتوابعها والأصح في السرج
اتباع العرف وظرف المحمول على المؤجر في إجارة الذمة وعلى المكتري
في إجارة العين وعلى المؤجر في إجارة الذمة الخروج مع الدابة
لتعهدها وإعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة ورفع
الحمل وحطه وشد المحمل وحله وليس عليه في إجارة العين إلا التخلية
بين المكتري والدابة وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابة ويثبت
الخيار بعيبها ولا خيار في إجارة الذمة بل يلزمه الإبدال والطعام
المحمول ليؤكل يبدل إذا أكل في الأظهر **فصل** يصح عقد الإجارة
مدة تبقى فيها العين غالبا وفي قول لا تزاد على سنة وفي قول ثلاثين
وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فيركب ويسكن مثله
ولا يسكن حدادا وقصارا وما يستوفى منه كدار ودابة معينة
لا يبدل وما يستوفى به كثوب وصبي عين للخياطة والارتضاع
يجوز إبداله في الأصح ويد المكتري على الدابة والثوب يد أمانة

وبرة وخطام وعلى المكتري محمل ومظلة ووطاء

مدة الإجارة وكذا بعدها في الأصح ولو ربط دابة اكتراها لحمل
أو ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن إلا إذا انهدم عليها اسطبل في وقت
لو انتفع لم يصبها الهدم ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد كثوب
استؤجر لخياطته أو صبغه لم يضمن إن لم ينفرد باليد بأن قعد
المستأجر معه أو أحضره منزله وكذا إن انفرد في أظهر الأقوال
والثالث يضمن المشترك وهو من التزم عملا في ذمته لا المنفرد وهو
من آجر نفسه مدة معينة لعمل ولو دفع ثوبا إلى قصار ليقصره
أو خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر أجرة فلا أجرة له وقيل له وقيل
إن كان معروفا بذلك العمل فله وإلا فلا وقد يستحسن ولو تعدى
المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها فوق العادة أو أركبها أثقل منه
أو أسكن حدادا أو قصارا ضمن العين وكذا لو اكترى لحمل مائة رطل
حنطة فحمل مائة شعيرا أو عكس أو لعشرة أقفزة شعير فحمل حنطة دون
عكسه ولو اكترى لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة
وإن تلفت بذلك ضمنها إن لم يكن صاحبها معها فإن كان ضمن قسط
الزيادة وفي قول نصف القيمة ولو سلم المائة والعشرة إلى المؤجر
فحملها جاهلا ضمن المكتري على المذهب ولو وزن المؤجر وحمل
فلا أجرة للزيادة ولا ضمان إن تلفت ولو أعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه
قبا

قبا وقال امرتني بقطعه قبا فقال بل قميصا فالاظهر تصديق المالك
بيمينه ولا اجرة عليه وعلي الخياط ارش النقص فصل لا تنفسخ
اجارة بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض مستاجر دابة لسفر
ولو استاجر ارضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجايحة فليس له
الفسخ ولا حط شي من الاجرة وتنفسخ بموت الدابة والاجير
المعينين في المستقبل لا الماضي في الاظهر فيستقر قسطه من المسمي
ولا تنفسخ بموت العاقدين ومتولي الوقف ولو اجر البطن الاول
مدة ومات قبل تمامها او الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام
فالاصح انفساخها في الوقف لا الصبي وانها تنفسخ بانهدام الدار
لا انقطاع ما ارض استوجرت لزراعة بل يثبت الخيار وغصب
الدابة واباق العبد يثبت الخيار ولو اكري جمالا وهرب وتركها عند
المكتري راجع القاضي ليمونها من مال الجمال فان لم يجد له مالا اقترض
عليه فان وثق بالمكتري دفعه اليه والا جعله عند ثقة وله
ان يبيع منها قدر النفقة ولو اذن المكتري في الانفاق من ماله
ليرجع جاز في الاظهر ومتي قبض المكتري الدابة او الدار وامسكها
حتي مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو
اكتري دابة لركوب الي موضع وقبضها ومضت مدة امكان السير

اليه وسوا فيه اجارة العين والذمة اذا سلم الدابة الموصوفة
وتستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به المسمي في
الصحيحة ولو اكري عينا مدة ولم يسلمها حتي مضت انفسخت ولو
لم يقدر مدة واجر لركوب الي موضع ولم يسلمها حتي مضت مدة
السير فالاصح انها لا تنفسخ ولو اجر عبده ثم اعتقه فالاصح انه
لا تنفسخ الاجارة وانه لا خيار للعبد والاظهر انه لا يرجع علي
سيده باجرة ما بعد العتق ويصح بيع المستاجرة للمكتري ولا
تنفسخ الاجارة في الاصح ولو باعها لغيره جاز في الاظهر ولا تنفسخ

كتاب احياء الموات

الارض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحيا وليس هو لذمي
وان كانت ببلاد كفار فلهم احياوها وكذا المسلم ان كانت مما لا
يذبون المسلمين عنها وما كان معمورا فلمالكه فان لم يعرف
والعمارة اسلامية فمال ضايع وان كانت جاهلية فالاظهر انه
يملك بالاحيا ولا يملك بالاحيا حريم معمور وهو ما تمس الحاجة
اليه لتمام الانتفاع فحريم القرية النادي ومرتكض الخيل ومناخ
الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البير في الموات موقف
النازح والحوض والدولاب ومجتمع الما ومتردد الدابة وحريم

الدار في الموات مطرح رماد وكناسة وثلج وممر في صوب الباب
وحريم ابار القناة ما لو حفر فيه نقص ماوها او خيف الانهيار
والدار المحفوفة بدور لا حريم لها ويتصرف كل واحد في ملكه
علي العادة فان تعدي ضمن والاصح انه يجوز ان يتخذ داره
المحفوفة بمساكن حماما واصطبلا وحانوته في البزازين حانوت
حداد اذا احتاط واحكم الجدران ويجوز احيا موات الحرم
دون عرفات في الاصح قلت ومزدلفة ومني كعرفة والله اعلم
ويختلف الاحيا بحسب الغرض فان اراد مسكنا اشترط تحويط
البقعة وسقف بعضها وتعليق باب وفي الباب وجه او
زريبة دواب فتحويط لا سقف وفي الباب الخلاف او مزرعة
فجمع التراب حولها وتسوية الارض وترتيب ما يها ان لم يكفها
المطر لا الزراعة في الاصح او بستانا فجمع التراب والتحويط حيث
جرت العادة به وتهيئة ما ويشترط الغرس علي المذهب ومن
شرع في عمل احيا ولم يتمه او اعلم علي بقعة بنصب احجار او
غرز خشبا فمتحجر وهو احق به لكن الاصح انه لا يصح بيعه وانه
لو احياه اخر ملكه ولو طالت مدة التحجر قال له السلطان احيي
او اترك فان استمهل امهل مدة قريبة ولو اقطعه الامام مواتا

صار احق باحيايه كالمتحجر ولا يقطع الا قادرا علي الاحيا وقدرا
يقدر عليه وكذا التحجر والاظهر ان للامام ان يحمي بقعة موات
لرعي نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف عن النجعة وان له
نقض حماه للحاجة ولا يحمي لنفسه **فصل** منفعة الشارع
المرور ويجوز الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحوهما اذا لم
يضيق علي المارة ولا يشترط اذن الامام وله تظليل مقعده
ببارية وغيرها ولو سبق اليه اثنان اقرع وقيل يقدم الامام
برايه ولو جلس للمعاملة ثم فارقه تاركا للحرفة او منتقلا الي
غيره بطل حقه وان فارقه ليعود لم يبطل الا ان تطول مفارقته
بحيث ينقطع معاملوه عنه ويالفون غيره ومن الف من
المسجد موضعا يفتي فيه ويقري كالجالس في شارع لمعاملة
ولو جلس فيه لصلاة لم يصر احق به في غيرها فلو فارقه لحاجة
ليعود لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الاصح وان لم
يترك ازاره ولو سبق رجل الي موضع من رباط مسبل او فقيه
الي مدرسة او صوفي الي خانقاة لم يزعج ولم يبطل حقه
لخروجه لشرا حاجة ونحوه **فصل** المعدن الظاهر
وهو ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار وموميا وبرام و

احجار رحي لا يملك باحيا ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع
فان ضاق نيله قدم السابق بقدر حاجته فان طلب زيادة فالاصح
ازعاجه فلو جاآمعا اقرع في الاصح والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج
الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في
الاظهر ومن احيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه والمياه المباحة
من الاودية والعيون في الجبال يستوي الناس فيها فان اراد قوم
سقي ارضيهم منها فضاق سقي الاعلي فالاعلي وحبس كل واحد الما
حتي يبلغ الكعبين فان كان في الارض ارتفاع وانخفاض افرد كل طرف
بسقي وما اخذ من هذا الما في انا ملك علي الصحيح وحافر بير بموات
للارتفاق اولي بمايها حتي يرتحل والمحفورة للتملك او في ملك يملك
ماءها في الاصح وسوا ملكه ام لا ويلزمه بذل ما فضل عن حاجته
لزرع ويجب لماشية علي الصحيح والقناة المشتركة يقسم ماوها بنصب
خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة علي قدر الحصص
ولهم القسمة مهاياة **كتاب الوقف** شرط الواقف
صحة عبارته واهلية التبرع والموقوف دوام الانتفاع به لا مطعوم
وريحان ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع لا عبد وثوب في الذمة
ولا وقف حر نفسه وكذا مستولدة وكلب معلم واحد عبديه في الاصح

ولو وقف بنا او غراسا في ارض مستاجرة لهما فالاصح جوازه فان وقف علي
معين واحد او جمع اشترط امكان تمليكه فلا يصح علي جنين ولا علي العبد
لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف علي سيده ولو اطلق الوقف
علي بهيمة لغا وقيل هو وقف علي مالكها ويصح علي ذمي لا مرتد وحربي
ونفسه في الاصح وان وقف علي جهة معصية كعمارة الكنايس فباطل
او جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس صح او جهة لا تظهر فيها
القربة كالاغنيا صح في الاصح ولا يصح الا بلفظ وصريحه وقفت كذا او ارضي
موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس صريحان علي الصحيح ولو قال
تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع ولا توهب فصريح
في الاصح وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وان نوي الا ان يضيف
الي جهة عامة وينوي والاصح ان قوله حرمته او ابدته ليس بصريح
وان قوله جعلت البقعة مسجدا تصير به مسجدا وان الوقف علي معين
يشترط فيه قبوله ولو رد بطل حقه شرطنا القبول ام لا ولو قال
وقفت هذا سنة فباطل ولو قال وقفت علي اولادي او علي زيد ثم
نسله ولم يزد فالاظهر صحة الوقف فاذا انقرض المذكور فالاظهر انه
يبقي وقفا وان مصرفه اقرب الناس الي الواقف يوم انقراض المذكور
ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته علي من سيولد لي فالمذهب بطلانه

او منقطع الوسط كوقفت علي اولادي ثم رجل ثم الفقرا فالمذهب
صحته ولو اقتصر علي وقفت فالاظهر بطلانه ولا يجوز تعليقه
كقوله اذا جا زيد فقد وقفت ولو وقف بشرط الخيار بطل علي الصحيح
والاصح انه اذا وقف بشرط ان لا يوجر اتبع شرطه وانه اذا شرط في
وقف المسجد اختصاصه بطايفة كالشافعية اختص كالمدرسة
والرباط ولو وقف علي شخصين ثم الفقرا فمات احدهما فالاصح المنصوص
ان نصيبه يصرف الي الاخر فصل قوله وقفت علي اولادي
واولاد اولادي يقتضي التسوية بين الكل وكذا لو زاد ما تناسلوا
او بطنا بعد بطن ولو قال علي اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولادهم
ما تناسلوا او علي اولادي واولاد اولادي الاعلي فالاعلي او الاول
فالاول فهو للترتيب ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف علي الاولاد
في الاصح ويدخل اولاد البنات في الوقف علي الذرية والنسل والعقب
واولاد الاولاد الا ان يقول من ينتسب الي منهم ولو وقف علي مواليه وله
معتق ومعتق قسم بينهما وقيل يبطل والصفة المتقدمة علي جمل
معطوفة تعتبر في الكل كوقفت علي محتاجي اولادي واحفادي واخوتي
وكذا المتاخرة عليها والاستثنا اذا عطف بواو كقوله علي اولادي واحفادي
واخوتي المحتاجين او الا ان يفسق بعضهم فصل الاظهر ان الملك

في رقبة الموقوف ينتقل الي الله تعالي اي ينفك عن اختصاص الادمي
فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها
بنفسه وبغيره باعارة واجارة ويملك الاجرة وفوايده كثمرة وصوف ولبن
وكذا الولد في الاصح والثاني يكون وقفا ولو ماتت البهيمة اختص بجلدها
وله مهر الجارية اذا وطيت بشبهة او نكاح ان صححناه وهو الاصح والمذهب انه
لا يملك قيمة العبد الموقوف اذا اتلف بل يشتري بها عبد ليكون وقفا مكانه
فان تعذر فبعض عبد ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف علي المذهب
بل ينتفع بها جذعا وقيل تباع والثمن كقيمة العبد والاصح جواز بيع
حصر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت ولم تصلح الا للاحراق ولو
انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع بحال فصل ان شرط الواقف
النظر لنفسه او غيره اتبع والا فالنظر للقاضي علي المذهب وشرط الناظر
العدالة والكفاية والاهتدا الي التصرف ووظيفته العمارة والاجارة
وتحصيل الغلة وقسمتها فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعده
وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره الا ان يشرط نظره حال الوقف واذا
اجر الناظر فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد
في الاصح

كتاب الهبة

التمليك بلا عوض هبة فان
ملك محتاجا لثواب الاخرة فصدقة فان نقله الي مكان الموهوب له

اكراما

اكراما فهدية وشرط الهبة ايجاب وقبول لفظا ولا يشترطان
في الهدية علي الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك ولو قال
اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك فهي هبة ولو اقتصر علي اعمرتك
فكذا في الجديد ولو قال فاذا مت عادت الي فكذا في الاصح ولو قال
ارقبتك او جعلتها لك رقبي اي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك
استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم وما جاز بيعه جاز
هبته وما لا كمجهول ومغصوب وضال فلا الا حبتي حنطة ونحوها وهبة
الدين للمدين ابرا ولغيره باطلة في الاصح ولا يملك موهوب الا بقبض باذن
الواهب فلو مات احدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه وقيل
ينفسخ العقد ويسن للوالد العدل في عطية اولاده بان يسوي بين الذكر
والانثي وقيل كقسمة الارث وللاب الرجوع في هبة ولده وكذا
لساير الاصول علي المشهور وشرط رجوعه بقا الموهوب في سلطنة المتهب
فيمتنع ببيعه ووقفه لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه
وتزويجها وزراعتها وكذا الاجارة علي المذهب ولو زال ملكه وعاد لم يرجع
في الاصح ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة لا المنفصلة ويحصل
الرجوع برجعت فيما وهبت واسترجعته او رددته الي ملكي او نقضت
الهبة لا ببيعه ووقفه وهبته واعتاقه ووطيها في الاصح ولا رجوع

لغير الاصول في هبة مقيدة بنفي الثواب ومتي وهب مطلقا فلا ثواب
ان وهب لدونه وكذ الاعلي منه في الاظهر ولنظيره علي المذهب
فان وجب فهو قيمة الموهوب في الاصح فان لم يثبه فله الرجوع ولو وهب
بشرط ثواب معلوم فالاظهر صحة العقد ويكون بيعا علي الصحيح او مجهول
فالمذهب بطلانه ولو بعث هدية في ظرف فان لم تجر العادة برده كقوصرة
تمر فهو هدية ايضا والا فلا ويحرم استعماله الا في اكل الهدية منه
ان اقتضته العادة ● كتاب اللقطة يستحب
الالتقاط لواثق بامانة نفسه وقيل يجب ولا يستحب لغير واثق ويجوز
في الاصح ويكره لفاسق والمذهب انه لا يجب الاشهاد علي الالتقاط
وانه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الاسلام ثم الاظهر انه
ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل وانه لا يعتمد تعريفه بل يضم
اليه رقيب وينزع الولي لقطة الصبي ويعرف ويتملكها للصبي ان
راي ذلك حيث يجوز الاقتراض له ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه
حتي تلف في يد الصبي والاظهر بطلان التقاط العبد ولا يعتد بتعريفه
فلو اخذه سيده منه كان التقاطا قلت المذهب صحة التقاط
المكاتب صحيحة ومن بعضه حر فهي له ولسيده فان كانت مهاياة
فلصاحب النوبة في الاظهر وكذا حكم ساير النادر من الاكساب والمؤن

الارش

الارش الجناية والله اعلم فصل الحيوان المملوك الممتنع من
صغار السباع بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او طيران
كحمام ان وجد بمفازة فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره في الاصح
ويحرم التقاطه لتملك وان وجد بقرية فالاصح جواز التقاطه لتملك
وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة
ويتخير اخذه من مفازة فان شاء عرفه وتملكه او باعه وحفظ ثمنه
وعرفها ثم يتملكه او اكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه فان اخذ من
العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة في الاصح ويجوز ان يلتقط
عبد لا يميز ويلتقط غير الحيوان فان كان يسرع فساده كهريسة فان
شاء باعه وعرفه ليتملك ثمنه وان شاء تملكه في الحال واكله وقيل ان
وجده في عمران وجب البيع وان امكن بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف
فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تجفيفه وتبرع به الواجد جففه
والا بيع بعضه لتجفيف الباقي ومن اخذ لقطة للحفظ ابدا فهي امانة
فان دفعها الي القاضي لزمه القبول ولم يوجب الاكثرون التعريف
والحالة هذه فلو قصد بعد ذلك خيانة لم يصر ضامنا في الاصح وان
اخذ بقصد خيانة فضامن وليس له بعده ان يعرف ويتملك علي
المذهب وان اخذ ليعرف ويتملك فامانة مدة التعريف وكذا بعدها

مالم يختر التملك في الاصح ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها
ووكاها ثم يعرفها في الاسواق وابواب المساجد ونحوها سنة علي
العادة يعرف اولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع
ثم شهر ولا يكفي سنة مفرقة في الاصح قلت الاصح تكفي والله اعلم
ويذكر بعض اوصافها ولا يلزمه مونة التعريف ان اخذ لحفظ بل
يرتبها القاضي من بيت المال او يقترض علي المالك وان اخذ لتملك
لزمته وقيل ان لم يتملك فعلي المالك والاصح ان الحقير لا يعرف سنة
بل زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا فصل اذا عرف سنة
لم يملكها حتي يختاره بلفظ كتملكت وقيل تكفي النية وقيل يملك بمضي
السنة فان تملك فظهر المالك واتفقا علي رد عينها فذاك وان ارادها
المالك واراد الملتقط العدول الي بدلها اجيب المالك في الاصح وان
تلفت غرم مثلها او قيمتها يوم التملك وان نقصت بعيب فله اخذها
مع الارش في الاصح واذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة لم تدفع اليه
وان وصفها وظن صدقه جاز الدفع ولا يجب علي المذهب فان دفع
فاقام اخر بينة بها حولت اليه فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين
الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه قلت لا تحل لقطة الحرم
للتملك علي الصحيح ويجب تعريفها قطعا والله اعلم كتاب اللقيط

التقاط

التقاط المنبوذ فرض كفاية ويجب الاشهاد عليه في الاصح وانما
تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد ولو التقط عبد
بغير اذن سيده انتزع منه فان علمه فاقره عنده او التقط باذنه
فالسيد الملتقط ولو التقط صبي او فاسق او محجور عليه او كافر مسلما
انتزع ولو ازدحم اثنان علي اخذه جعله الحاكم عند من يراه منهما او من
سبق واحد فالتقطه منع الاخر من مزاحمته وان التقطاه معا
وهما اهل فالاصح انه يقدم غني علي فقير وعدل علي مستور فان
استويا اقرع واذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله الي بادية
والاصح ان له نقله الي بلد اخر وان للغريب اذا التقط ببلد ان
ينقله الي بلده وان وجده ببادية فله نقله الي بلد وان وجده
بدوي ببلد فالحضري او ببادية اقر بيده وقيل ان كانوا ينتقلون
فكالحضري
للنجعة لم يقر ونفقته في ماله العام كوقف علي اللقطا او الخاص
وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه او مفروشة تحته وما
في جيبه من دراهم وغيرها ومهده ودنانير منثورة فوقه وتحته
وان وجد في دار فهي له وليس له مال مدفون تحته وكذا ثياب
وامتعة موضوعة بقربه في الاصح فان لم يعرف له مال انه ينفق
عليه من بيت المال فان لم يكن قام المسلمون بكفايته قرضا وفي قول

نفقة وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الاصح ولا ينفق عليه منه
الا باذن القاضي قطعا فصل اذا وجد لقيط بدار الاسلام
وفيها اهل ذمة او بدار فتحوها واقروها بيد كفار صلحا او بعد ملكها
بجزية وفيها مسلم حكم باسلام اللقيط وان وجد بدار كفار فكافر ان لم
يسكنها مسلم وان سكنها مسلم كاسير وتاجر فمسلم في الاصح ومن حكم باسلامه
بالدار فاقام ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر وان اقتصر علي
الدعوي فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر ويحكم باسلام الصبي بجهتين
اخريين لا يفرضان في لقيط احداهما الولادة فان كان احد ابويه
مسلما وقت العلوق فهو مسلم فان بلغ ووصف كفرا فمرتد فلو علق
بين كافرين ثم اسلم احدهما حكم باسلامه فان بلغ ووصف كفرا فمرتد
وفي قول كافر اصلي الثانية اذا سبي مسلم طفلا تبع السابي في الاسلام
ان لم يكن معه احد ابويه ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه في الاصح
ولا يصح اسلام صبي مميز استقلالا علي الصحيح فصل اذا لم
يقر اللقيط برق فهو حر الا ان يقيم احد بينة برقه وان اقر به لشخص
فصدقه قبل ان لم يسبق اقراره بحرية والمذهب انه لا يشترط
ان لا يسبق تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع ونكاح بل يقبل اقراره
في اصل الرق واحكامه المستقبلة لا الماضية المضرة بغيره في

في الاظهر فلو لزمه دين فاقر برق وفي يده مال قضي منه ولو
ادعي رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل وكذا ان ادعاه
الملتقط في الاظهر ولو راينا صغيرا مميزا او غيره في يد من يسترقه
ولم نعرف استنادها الي التقاط حكم له بالرق فان بلغ وقال انا
حر لم يقبل قوله في الاصح الا ببينة ومن اقام بينة برقه عمل بها
ويشترط ان تتعرض البينة لسبب الملك وفي قول يكفي مطلق الملك
ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار اولي بتربيته وان
استلحقه عبد لحقه وفي قول يشترط تصديق سيده وان
استلحقته امراة لم يلحقها في الاصح او اثنان لم يقدم مسلم وحر
علي ذمي وعبد فان لم تكن بينة عرض علي القايف فيلحق من
الحقه به فان لم يكن قايف او تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما
امر بالانتساب بعد بلوغه الي من يميل طبعه اليه منهما ولو اقاما
بينتين متعارضتين سقطتا في الاظهر

كتاب الجعالة

هي كقوله من رد ابقي فله كذا ويشترط صيغة تدل
علي العمل بعوض ملتزم فلو عمل بلا اذن او اذن لشخص فعمل
غيره فلا شي له ولو قال اجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحقه
الراد علي الاجنبي وان قال زيد من رد عبدي فله كذا ثم

وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا علي زيد ولا يشترط قبول العامل
وان عينه ويصح علي عمل مجهول وكذا معلوم في الاصح ويشترط
كون الجعل معلوما فلو قال من رده فله ثواب او ارضيه فسد
العقد وللراد اجرة مثله ولو قال من بلد كذا فرده من اقرب منه
فله قسطه من الجعل ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في
الجعل ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد
اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل للمالك فللاول قسطه ولا
شي للمشارك بحال ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ قبل
الشروع او فسخ العامل بعد الشروع فلا شي له وان فسخ المالك
بعد الشروع فعليه اجرة المثل في الاصح وللمالك ان يزيد وينقص
في الجعل قبل الفراغ وفايدته بعد الشروع وجوب اجرة المثل
ولو مات الابق في بعض الطريق او هرب فلا شي للعامل واذا رده
فليس له حبسه لقبض الجعل ويصدق المالك اذا انكر شرط الجعل
اوسعيه في رده فان اختلفا في قدر الجعل تحالفا

كتاب الفرايض

يبدا من تركة الميت بمونة تجهيزه ثم تقضي ديونه
ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة قلت فان تعلق بعين
التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع اذا مات المشتري مفلسا قدم

علي مونة

علي مؤنة تجهيزه والله أعلم وأسباب الإرث أربعة قرابة ونكاح وولا
فيرث المعتق العتيق ولا عكس والرابع الإسلام فتصرف التركة لبيت المال
إرثا إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة والمجمع على إرثهم من الرجال
عشرة الابن وابنه وإن سفل والأب وأبوه وإن علا والأخ وابنه إلا
من الأم والعم إلا للأم وكذا ابنه والزوج والمعتق ومن النساء سبع
البنت وبنت الابن وإن سفل والأم والجدة والأخت والزوجة والمعتقة
فلو اجتمع كل الرجال ورث الأب والابن والزوج فقط أو النساء فالبنت
وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة أو الذين يمكن اجتماعهم
من الصنفين فالأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين ولو فقدوا كلهم
فأصل المذهب أنه لا يورث ذووا الأرحام ولا يرد على أهل الفرض
بل المال لبيت المال وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال
بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة فإن لم
يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام وهم من سوى المذكورين من الأقارب
وهم عشرة أصناف أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين وأولاد البنات
وبنات الإخوة وأولاد الأخوات وبنو الإخوة للأم والعم للأم وبنات
الأعمام والعمات والأخوال والخالات والمدلون بهم

فصل

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف فرض خمسة

زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن وبنت أو بنت ابن أو أخت لأبوين
أو لأب منفردات والربع فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابن وزوجة
ليس لزوجها واحد منهما والثمن فرضها مع أحدهما والثلثان فرض بنتين
فصاعدا وبنتي ابن فأكثر وأختين فأكثر لأبوين أو لأب والثلث فرض
أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات وفرض
اثنين فأكثر من ولد الأم وقد يفرض للجد مع الإخوة والسدس فرض
سبعة أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن وأم لميتها ولد أو ولد ابن
أو اثنان من إخوة وأخوات وجدة ولبنت ابن مع بنت صلب ولأخت
أو أخوات لأب مع أخت لأبوين ولواحد من ولد الأم **فصل** الأب والابن
والزوج لا يحجبهم أحد وابن الابن لا يحجبه إلا الابن أو ابن ابن أقرب منه
والجد لا يحجبه إلا متوسط بينه وبين الميت والأخ لأبوين يحجبه
الأب والابن وابن الابن ولأب يحجبه هؤلاء وأخ لأبوين ولأم يحجبه
أب وجد وولد وولد ابن وابن الأخ لأبوين يحجبه ستة أب وجد
وابن وابنه وأخ لأبوين ولأب ولأب يحجبه هؤلاء وابن أخ لأبوين
والعم لأبوين يحجبه هؤلاء وابن أخ لأب ولأب يحجبه هؤلاء وعم لأبوين
وابن عم لأبوين يحجبه هؤلاء وعم لأب ولأب يحجبه هؤلاء وابن عم
لأبوين والمعتق يحجبه عصبة النسب والبنت والأم والزوجة

لا يحجبن

لا يحجبن وبنت الابن يحجبها ابن أو بنتان إذا لم يكن معها من يعصبها والجدة
للأم لا يحجبها إلا الأم وللأب يحجبها الأب أو الأم والقربى من كل جهة
تحجب البعدى منها والقربى من جهة الأم كأم أم تحجب البعدى
من جهة الأب كأم أم أب والقربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من
جهة الأم في الأظهر والأخت من الجهات كالأخ والأخوات الخلص
لأب يحجبهن أيضا أختان لأبوين والمعتقة كالمعتق وكل عصبة
يحجبه أصحاب فروض مستغرقة **فصل** الابن يستغرق المال وكذا
البنون وللبنت النصف ولبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون
وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين وأولاد الابن إذا انفردوا
كأولاد الصلب فلو اجتمع الصنفان فإن كان من ولد الصلب ذكر
حجب أولاد الابن وإلا فإن كان للصلب بنت فلها النصف والباقي
لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث فإن لم يكن إلا أنثى أو إناث
فلها أو لهن السدس وإن كان للصلب بنتان فصاعدا أخذتا الثلثين
والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث ولا شيء للإناث الخلص
إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن وأولاد ابن الابن مع
أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب وكذا سائر المنازل وإنما
يعصب الذكر النازل من في درجته ويعصب من فوقه إن لم يكن لها شيء

مِنَ الثُّلُثَيْنِ **فَصْلٌ** الأَبُ يَرِثُ بِفَرْضٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ ابْنٌ أَوِ ابْنُ ابْنٍ وَبِتَعْصِيبٍ
إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ وَبِهِمَا إِذَا كَانَ بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ لَهُ السُّدُسُ
فَرْضًا وَالْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِهِمَا بِالْعُصُوبَةِ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ أَوِ السُّدُسُ فِي الْحَالَيْنِ
السَّابِقَيْنِ فِي الْفُرُوضِ وَلَهَا فِي مَسْأَلَتَيْ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ
بَعْدَ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ وَالْجَدُّ كَالْأَبِ إِلَّا أَنَّ الْأَبَ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ
وَالْجَدُّ يُقَاسِمُهُمْ إِنْ كَانُوا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَالْأَبُ يُسْقِطُ أُمَّ نَفْسِهِ
وَلَا يُسْقِطُهَا الْجَدُّ وَالْأَبُ فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ يَرُدُّ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ
إِلَى ثُلُثِ الْبَاقِي وَلَا يَرُدُّهَا الْجَدُّ وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ وَكَذَا الْجَدَّاتُ
وَيَرِثُ مِنْهُنَّ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمَّهَاتُهَا الْمُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ خُلَّصٍ وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمَّهَاتُهَا
كَذَلِكَ وَكَذَا أُمُّ أَبِي الْأَبِ وَأُمُّ الْأَجْدَادِ فَوْقَهُ وَأُمَّهَاتُهُنَّ عَلَى الْمَشْهُورِ
وَضَابِطُهُ كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِمَحْضِ إِنَاثٍ أَوْ ذُكُورٍ أَوْ إِنَاثٍ إِلَى ذُكُورٍ
تَرِثُ وَمَنْ أَدْلَتْ بِذَكَرٍ بَيْنَ أُنْثَيَيْنِ فَلَا **فَصْلٌ** الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ
إِنِ انْفَرَدُوا وَرِثُوا كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ وَكَذَا إِنْ كَانُوا لِأَبٍ إِلَّا فِي الْمُشَرَّكَةِ
وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَوَلَدَا أُمٍّ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ فَيُشَارِكُ الْأَخُ وَلَدَيِ الْأُمِّ
فِي الثُّلُثِ وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأَخِ أَخٌ لِأَبٍ سَقَطَ وَلَوِ اجْتَمَعَ الصِّنْفَانِ ○
فَكَاجْتِمَاعِ أَوْلَادِ صُلْبٍ وَأَوْلَادِ ابْنِهِ إِلَّا أَنَّ بَنَاتِ الِابْنِ يُعَصِّبُهُنَّ مَنْ
فِي دَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ وَالْأُخْتُ لَا يُعَصِّبُهَا إِلَّا أَخُوهَا وَلِلْوَاحِدِ مِنَ الْإِخْوَةِ

والاخوات

او الاخوات لام السدس ولاثنين فصاعدا الثلث سواء
ذكورهم واناثهم والاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات
الابن عصبة كالاخوة فتسقط اخت لابوين مع البنت الاخوات
لاب وبنو الاخوة لابوين او لاب كل منهم كابيه اجتماعا وانفرادا
لكن يخالفونهم في انهم لا يردون الام الى السدس ولا يرثون
مع الجد ولا يعصبون اخواتهم ويسقطون في المشركة والعم
لابوين ولاب كاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا وكذا قياس
بني العم وسائر عصبة النسب والعصبة من ليس له سهم
مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال او ما فضل بعد الفروض
من لا عصبة له بنسب وله معتق فماله او الفاضل
عن الفروض له رجلا كان او امراة فان لم يكن فلعصبته بنسب
المتعصبين بانفسهم لا لبنته واخته وترتيبهم كترتيبهم في
النسب لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على
جده فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك
ولا ترث امراة بولاء الا معتقها او منتميا اليه بنسب او ولاء
اجتمع جد واخوة واخوات لابوين او لاب فان لم يكن

معهم ذو فرض فله الاكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كاخ فان اخذ
الثلث فالباقي لهم وان كان فله الاكثر من سدس التركة وثلث
الباقي والمقاسمة وقد لا يبقى شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له
سدس ويزاد في العول وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض
له سدس ويزاد وتعال وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز به
الجد وتسقط الاخوة في هذه الاحوال ولو كان مع الجد اخوة او اخوات
لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق ويعد اولاد الابوين عليه اولاد
الاب في القسمة فاذا اخذ حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر
فالباقي لهم وسقط اولاد الاب والا فتاخذ الواحدة الى النصف و
والثنتان فصاعدا الى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شيء وقد
يفضل عن النصف فيكون لاولاد الاب والجد مع اخوات كاخ فلا يفرض
لهن معه الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب
فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول ثم
يقسم الجد والاخت نصيبهما اثلاثا له الثلثان   لا يتوارث
مسلم وكافر ولا يرث مرتد ولا يورث ويرث الكافر الكافر وان اختلف
ملتهما لكن المشهور انه لا توارث بين حربي وذمي ولا يرث من فيه رق

والجديد

والجديد ان من بعضه حر يورث ولا قاتل وقيل ان لم يضمن و
ورث ولو مات متوارثان بغرق او هدم او في غربة معا او جهل
اسبقهما لم يتوارثا ومال كل لباقي ورثته ومن اسر او فقد وانقطع
خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب الظن انه
لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت
الحكم ولو مات من يرثه المفقود وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالاسوء
ولو خلف حملا يرث او قد يرث عمل بالاحوط في حقه وحق غيره فان
انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن
وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه وقف المال وان كان من لا يحجبه وله
مقدر اعطيه عائلا وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا وقيل اكثر الحمل
اربعة فيعطى ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلا
وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا وقيل اكثر الحمل اربعة فيعطون اليقين
والخنثى المشكل ان لم يختلف ارثه كولد ام ومعتق فذاك والا فيعمل باليقين
في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين ومن اجتمع فيه جهتا
فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما   فلو وجد في
نكاح المجوس او الشبهة بنت هي اخت ورثت بالبنوة وقيل بهما والله اعلم هما
ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما
اخ لام فله السدس والباقي بينهما فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما
سواء وقيل يختص به الاخ ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث باقواهما فقط و

والقوة بان تحجب احدىهما الاخرى اولا تحجب اوتكون اقل حجبا فالاول
كبنت هي اخت لام بان يطأ مجوسي اومسلم الشبهة فتلد بنتا والثاني
كام هي اخت لاب بان يطا بنته فتلد بنتا والثالث كام ام هي اخت بان يطا
هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته ان كانت الورثة
عصبات قسم المال بالسوية ان تمحضوا ذكورا او اناثا وان اجتمع الصنفان
قدر كل ذكر انثيين وعدد رؤس المقسوم عليهم اصل المسئلة وان كان فيهم
ذو فرض او ذوا فرضين متماثلين فالمسالة من مخرج ذلك الكسر
فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة
والثمن ثمانية وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاهما
فاصل المسئلة اكثرهما كسدس وثلث فان توافقا ضرب وفق احدهما
في الاخر والحاصل اصل المسئلة كسدس وثمن فالاصل اربعة وعشرون
وان تباينا ضرب كل في كل والحاصل الاصل كثلث وربع الاصل اثنا عشر فالاصول
سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة و
عشرون والذي تعول منها الى سبعة كزوج واختين والى ثمانية كهم وام
والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخر والاثنا عشر الى ثلاثة عشر
كزوجة وام واختين والى خمسة عشر كهم واخ لام و سبعة عشر كهم
واخر لام والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرون كبنتين وابوين وزوجة
واذا تماثل العددان فذاك وان اختلفا وفني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فمتداخلان
كثلاثة مع ستة او تسعة وان لم يفنهما

يفنهما الا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كاربعة وستة بالنصف وان لم
يفنهما الا الواحد تباينا كثلاثة واربعة والمتداخلان متوافقان
ولا عكس **فرع** اذا عرفت اصلها وانقسمت السهام عليهم فذاك وان
انكسرت على صنف قوبلت بعدده فان تباينا ضرب عدده في المسئلة
بعولها ان عالت وان توافقا ضرب وفق عدده فيها فما بلغ صحت منه
وان انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده فان توافقا رد
الصنف الى وفقه والا ترك ثم ان تماثل عدد الرؤس ضرب احدهما في
اصل المسئلة بعولها وان تداخلا ضرب اكثرهما وان توافقا ضرب وفق
احدهما في الاخر ثم الحاصل في المسئلة وان تباينا ضرب احدهما في الاخر
ثم الحاصل في المسئلة فما بلغ صحت منه ويقاس على هذا الانكسار على ثلاثة
اصناف واربعة ولا يزيد الكسر على ذلك فاذا اردت معرفة نصيب كل
صنف من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه من اصل المسئلة فيما ضربته فيها
فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف **فرع** مات عن ورثة فمات
احدهم قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم منه
كارثهم من الاول جعل كان الثاني لم يكن وقسم بين الباقين
كاخوة واخوات او بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وان لم ينحصر
ارثه في الباقين او انحصر واختلف قدر الاستحقاق فصحح مسئلة الاول

ثم مسئلة الثاني ثم إن انقسم نصيب الثاني من مسئلة الأول على مسئلته
فذاك وإلا فإن كان بينهما موافقة ضرب وفق مسئلته في مسئلة
الأول وإلا كلها فيها فما بلغ صحتا منه ثم من له شيء من الأولى أخذه
مضروبا فيما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في نصيب
الثاني من الأولى أو في وفقه إن كان بين مسئلته ونصيبه وفق

كتاب الوصايا

تصح وصية كل مكلف حر
وإن كان كافرا وكذا محجور عليه بسفه على المذهب لا مجنون ومغمى
عليه وصبي وفي قول تصح من صبي مميز ولا رقيق وقيل إن عتق ثم مات
صحت وإذا وصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية كعمارة كنيسة
أو لشخص فالشرط أن يتصور له الملك فتصح لحمل وتنفذ إن انفصل حيا
وعلم وجوده عندها بأن انفصل لدون ستة أشهر فإن انفصل
لستة أشهر فأكثر والمرأة فراش زوج أو سيد لم يستحق فإن لم تكن
فراشا وانفصل لأكثر من أربع سنين فكذلك أو لدونه استحق في
الأظهر وإن وصى لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده فإن عتق قبل
موت الموصي فله وإن عتق بعد موته ثم قبل بني على أن الوصية بم تملك
وإن وصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق فباطلة وإن قال ليصرف
في علفها فالمنقول صحتها وتصح لعمارة مسجد وكذا إن أطلق في الأصح وتحمل

على

الوصية تبرع بحق مضاف لما بعد الموت

على عمارته ومصالحه ولذمي وكذا حربي ومرتد في الأصح وقاتل في
الأظهر ولوارث في الأظهر إن أجاز باقي الورثة ولا عبرة بردهم
وإجازتهم في حياة الموصي والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت
والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو وبعين هي قدر حصته صحيحة
وتفتقر إلى الإجازة في الأصح وتصح بالحمل ويشترط انفصاله حيا لوقت
يعلم وجوده عندها وبالمنافع وكذا بثمرة أو حمل سيحدثان
في الأصح وبأحد عبديه وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم وزبل
وخمر محترمة ولو أوصى بكلب من كلابه أعطي أحدها فإن لم يكن له
كلب لغت ولو كان له مال وكلاب ووصى بها أو ببعضها فالأصح نفوذها
وإن كثرت وقل المال ولو أوصى بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع
به كطبل حرب وحجيج حملت على الثاني ولو أوصى بطبل اللهو لغت إلا إن
صلح لحرب أو حجيج

فصل

ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله فإن
زاد ورد الوارث بطلت في الزائد وإن أجاز فإجازته تنفيذ وفي
قول عطية مبتدأة والوصية بالزيادة لغو ويعتبر المال يوم الموت
وقيل يوم الوصية ويعتبر من الثلث أيضا عتق علق بالموت وتبرع
نجز في مرضه كوقف وهبة وعتق وإبراء وإذا اجتمع تبرعات متعلقة
بالموت وعجز الثلث فإن تمحض العتق أقرع أو غيره قسط الثلث أو هو وغيره

قسط بالقيمة وفي قول يقدم العتق أو منجزة قدم الأول فالأول
حتى يتم الثلث فإن وجدت دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد أو إبراء جمع
أقرع في العتق وقسط في غيره وإن اختلف وتصرف وكلاء فإن لم يكن فيها
عتق قسط وإن كان قسط وفي قول يقدم ولو كان له عبدان فقط
سالم وغانم فقال إن أعتقت غانما فسالم حر ثم أعتق غانما في مرض
موته عتق ولا إقراع ولو أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب
لم تدفع كلها إليه في الحال والأصح أنه لا يتسلط على التصرف في الثلث
بلغ أيضا **فصل** إذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث فإن
برأ نفذ وإن ظنناه غير مخوف فمات فإن حمل على الفجأة نفذ وإلا فمخوف
ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت إلا بطبيبين حرين عدلين ومن المخوف
قولنج وذات جنب ورعاف دائم وإسهال متواتر ودق وابتداء فالج
وخروج الطعام غير مستحيل أو كان يخرج بشدة ووجع أو ومعه
دم وحمى مطبقة أو غيرها إلا الربع والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر
كفار اعتادوا قتل الأسرى والتحام قتال بين متكافئين وتقديم
لقصاص أو رجم واضطراب ريح وهيجان موج في راكب سفينة وطلق
حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة وصيغتها أوصيت له بكذا
أو ادفعوا إليه أو أعطوه بعد موتي أو جعلته له أو هو له بعد موتي

فلو

فلو اقتصر على هو له فإقرار إلا أن يقول هو له من مالي فيكون وصية
وتنعقد بكناية والكتابة كناية وإن وصى لغير معين كالفقراء لزمت بالموت
بلا قبول أو لمعين اشترط القبول ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي
ولا يشترط بعد موته الفور فإن مات الموصى له قبله بطلت أو بعده
فيقبل وارثه وهل يملك الموصى له بموت الموصي أم بقبوله أم موقوف
فإن قبل بان أنه ملك بالموت وإلا بان للوارث أقوال أظهرها الثالث و
عليها تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول ونفقته و
فطرته ويطالب الموصى له بالنفقة إن توقف في قبوله ورده
أوص بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضأنا ومعزا
وكذا ذكر في الأصح لا سخلة وعناق في الأصح ولو قال أعطوه شاة من غنمي
ولا غنم له لغت وإن قال من مالي اشتريت له والجمل والناقة يتناولان
البخاتي والعراب لا أحدهما الآخر والأصح تناول بعير ناقة لا البقرة ثورا
والثور الذكر والمذهب حمل الدابة على فرس وبغل وحمار ويتناول
الرقيق صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها وقيل إن أوصى بإعتاق
عبد وجب المجزئ كفارة ولو أوصى بأحد رقيقه فماتوا أو قتلوا قبل موته
بطلت وإن بقي واحد تعين أو بإعتاق رقاب فثلاث فإن عجز ثلثه
عنهن فالمذهب أنه لا يشترى شقص بل نفيستان به فإن فضل عن

انفس رقيقي شيء فللورثة ولو قال ثلثي للعتق اشتري شقص ولو
وصى لحملها فاتت بولدين فلهما او بحي وميت فكله للحي في الاصح ولو
قال ان كان حملك ذكرا او قال انثى فله كذا فولدتهما لغت ولو قال ان
كان ببطنها ذكر فولدتهما استحق الذكور او ولدت ذكرين فالاصح
صحتها ويعطيه الوارث من شاء منهما ولو وصى لجيرانه فلاربعين
دارا من كل جانب والعلماء اصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث
وفقه لا مقرئ واديب ومعبر وطبيب وكذا متكلم عند الاكثرين
ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه ولو جمعهما شرك
نصفين واقل كل صنف ثلاثة وله التفضيل او لزيد والفقراء
فالمذهب انه كاحدهم في جواز اعطائه اقل متمول لكن لا يحرم او
لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت في الاظهر وله الاقتصار على
ثلاثة او لاقارب زيد دخل كل قرابة وان بعد الا اصلا وفرعا
في الاصح ولا يدخل قرابة ام في وصية العرب في الاصح والعبرة باقرب
جد ينسب اليه زيد وتعد اولاده قبيلة ويدخل في اقرب اقاربه الاصل
والفرع والاصح تقديم ابن على اب واخ على جد ولا يرجح بذكورة ووراثة
بل يستوي الاب والام والابن والبنت ويقدم ابن البنت على ابن ابن
الابن ولو اوصى لاقارب نفسه لم تدخل ورثته في الاصح

صعف والمعتمد انها تدخل

تصح

تصح بمنافع عبد ودار وغلة حانوت ويملك الموصى له منفعة العبد
وكسابه المعتادة وكذا مهرها في الاصح لا ولدها في الاصح
بل هو كالام منفعته له ورقبته للوارث وله اعتاقه وعليه نفقته
ان اوصى بمنفعته مدة وكذا ابدا في الاصح وبيعه ان لم يؤبد كالمستاجر
فان ابد فالاصح انه يصح بيعه للموصى له دون غيره وانه يعتبر قيمة
العبد كلها من الثلث ان وصى بمنفعته ابدا وان اوصى بها مدة قوم
بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث وتصح
بحج تطوع في الاظهر ويحج من بلده او الميقات كما قيد وان اطلق فمن
الميقات في الاصح وحجة الاسلام من راس المال فان اوصى بها من
راس المال او الثلث عمل به وان اطلق الوصية بها فمن راس المال وقيل من الثلث ويحج من الميقات وللاجنبي ان يحج عن الميت بغير
اذنه في الاصح ويودي الوارث عنه الواجب المالي عن كفارة مرتبة
ويطعم ويكسو في المخيرة والاصح انه يعتق ايضا وان له الاداء من
ماله اذا لم تكن تركة وانه يقع عنه لو تبرع اجنبي بطعام او كسوة
لا اعتاق في الاصح وينفع الميت صدقة ودعاء من وارث واجنبي
له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية
او ابطلتها او رجعت فيها او فسختها او هذا لوارثي وببيع واعتاق

واصداق وكذا هبة او رهن مع قبض وكذا دونه في الاصح وبوصية بهذه
التصرفات وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الاصح وخلط حنطة معينة
رجوع ولو وصى بصاع من صبرة فخلطها باجود منها فرجوع او بمثلها
فلا وكذا باردأ في الاصح وطحن حنطة وصى بها وبذرها وعجن دقيقها
وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصا وبناء وغراس في عرصة
رجوع يسن الايصاء بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والنظر
في امر الاطفال وشرط الوصي تكليف وحرية وعدالة وهداية الى
التصرف الموصى به واسلام لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي ولا يضر
العمى في الاصح ولا يشترط الذكورة وام الاطفال اولى من غيرها وينعزل
الوصي بالفسق وكذا القاضي في الاصح لا الامام الاعظم ويصح الايصاء في
قضاء الديون وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف ويشترط في امر الاطفال
مع هذا ان يكون له ولاية عليهم وليس لوصي ايصاء فان اذن له فيه
جاز في الاظهر ولو قال اوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد
فاذا بلغ او قدم فهو الوصي جاز ولا يجوز نصب وصي والجد حي بصفة
الولاية ولا الايصاء بتزويج طفل وبنت ولفظه اوصيت اليك
او فوضت ونحوهما ويجوز فيه التوقيت والتعليق ويشترط بيان
ما يوصى فيه فان اقتصر على اوصيت اليك لغا والقبول ولا يصح في
حيا

في حياته في الاصح ولو وصى اثنين لم ينفرد احدهما الا ان صرح
به وللموصي والوصي العزل متى شاء واذا بلغ الطفل ونازعه
في الانفاق عليه صدق الوصي او في دفع اليه بعد البلوغ صدق
الولد من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها
ومن قدر ولم يثق بامانته كره فان وثق استحب وشرطهما
شرط موكل ووكيل ويشترط صيغة المودع كاستودعتك هذا
او استحفظتك او انبتك في حفظه والاصح انه لا يشترط القبول
لفظا ويكفي القبض ولو اودعه صبي او مجنون مالا لم يقبله فان
قبل ضمن ولو اودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن وان اتلفه ضمن
في الاصح والمحجور عليه بسفه كصبي وترتفع بموت المودع او المودع
وجنونه واغمائه ولهما الاسترداد والرد كل وقت واصلها الامانة
وقد تصير مضمونة بعوارض منها ان يودع غيره بلا اذن ولا عذر
فيضمن وقيل ان اودع القاضي لم يضمن واذا لم يزل يده عنها جاز
الاستعانة بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة واذا اراد
سفرا فليرد الى المالك او وكيله فان فقدهما فالقاضي فان فقده فامين
فان دفنها بموضع وسافر ضمن وان اعلم بها امينا يسكن الموضع

لم يضمن في الاصح ولو سافر بها ضمن الا اذا وقع حريق او غارة وعجز
عن دفعها اليه كما سبق والحريق والغارة في البقعة واشراف الحرز
على الخراب اعذار كالسفر واذا مرض مخوفا فليردها الى المالك او وكيله
والا فالحاكم او امين او يوصي بها فان لم يفعل ضمن الا اذا لم يتمكن بان
مات فجاة ومنها اذا نقلها من محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز
ضمن والا فلا ومنها ان لا يدفع متلفاتها فلو اودعه دابة فترك
علفها ضمن فان نهاه فلا على الصحيح فان اعطاه المالك علفها
علفا علفها منه والا فيراجعه او وكيله فان فقد فالحاكم ولو
بعثها مع من يسقيها لم يضمن في الاصح وعلى المودع تعريض ثياب الصوف
للريح لئلا يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها ومنها ان
يعدل عن الحفظ المامور وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال
لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن وان
تلف بغيره فلا على الصحيح وكذا لو قال لا تقفل عليه قفلين
فاقفلهما ولو قال اربط الدراهم في كمك فامسكها في يده
فتلفت فالمذهب انها ان ضاعت بنوم ونسيان ضمن او باخذ
غاصب فلا ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن

وبالعكس يضمن ولو اعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ
فربطها في كمه وامسكها بيده او جعلها في جيبه لم يضمن وان
امسكها بيده لم يضمن ان اخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة
او نوم وان قال احفظها في البيت فليمض اليه ويحرزها فيه فان
اخر بلا عذر ضمن ومنها ان يضيعها بان يضعها في غير حرز مثلها
او يدل عليها سارقا او من يصادر المالك فلو اكرهه ظالم حتى سلمها
اليه فللمالك تضمينه في الاصح ثم يرجع على الظالم ومنها ان ينتفع
بها بان يلبس او يركب خيانة او ياخذ الثوب ليلبسه او الدراهم
لينفقها فيضمن ولو نوى الاخذ ولم ياخذ لم يضمن على الصحيح ولو
خلطها بماله ولم تتميز ضمن ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في
الاصح ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم
يبرأ فان احدث له المالك استئمانا برئ في الاصح ومتى طلبها
المالك لزمه الرد بان يخلي بينه وبينها فان اخر بلا عذر ضمن
وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا او ذكر خفيا كسرقة صدق بيمينه
وان ذكر ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين
وان عرف دون عمومه صدق بيمينه وان جهل طولب ثم يحلف على

التلف به وان ادعى ردها على من ائتمنه صدق بيمينه او على غيره
كوارثه او ادعى وارث المودع الرد على المالك او اودع عند سفره
فادعى الامين الرد على المالك طولب ببينة وجحودها بعد طلب المالك
مضمن

الفيء مال حصل من كفار بلا قتال

وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا ومال مرتد
قتل او مات وذمي مات بلا وارث فيخمس وخمسه لخمسة احدها
مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء يقدم الاهم فالاهم والثاني
بنو هاشم والمطلب يشترك الغني والفقير والنساء ويفضل الذكر كالارث
والثالث اليتامى وهو صغير لا اب له ويشترط فقره على المشهور الرابع
والخامس المساكين وابن السبيل ويعم الاصناف الاربعة المتاخرة و
قيل يختص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم واما الاخماس الاربعة
فالاظهر انها للمرتزقة وهم الاجناد المرصدون للجهاد فيضع الامام
ديوانا وينصب لكل جماعة او قبيلة عريفا ويبحث عن حال كل واحد
وعياله وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم ويقدم في اثبات الاسم و
الاعطاء قريشا وهم ولد النضر بن كنانة ويقدم منهم بني هاشم و
المطلب ثم عبد شمس ثم عبد العزى ثم سائر البطون الاقرب فالاقرب

الى

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم
ولا يثبت في الديوان اعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو ولو مرض
بعضهم او جن ورجي زواله اعطي فان لم يرج فالاظهر انه يعطى
وكذا زوجته واولاده اذا مات فتعطى الزوجة حتى تنكح والاولاد
حتى يستقلوا فان فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة
وزع عليهم على قدر مؤنتهم والاصح انه يجوز ان يصرف بعضه في
مصالح الثغور والسلاح والكراع هذا حكم منقول الفيء فاما
عقاره فالمذهب انه يجعل وقفا وتقسم غلته كذلك

الغنيمة مال حصل من كفار بقتال وايجاف فيقدم منه السلب
للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والران وآلة الحرب كدرع وسلاح
ومركوب وسرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه
وجنيبة تقاد معه في الاظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس
على المذهب وانما يستحق بركوب غرر يكفي به شر كافر في دار
الحرب فلو رمى من حصن او من الصف او قتل نائما او اسيرا
او قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب وكفاية شره ان يزيل
امتناعه بان يفقأ عينيه او يقطع يديه ورجليه وكذا لو اسره او قطع

يديه او رجليه في الاظهر ولا يخمس السلب على المشهور وبعد
السلب يخرج مونة الحفظ والنقل وغيرهما ثم يخمس الباقي فخمسه
لاهل خمس الفيء يقسم كما سبق والاصح ان النفل يكون من خمس
الخمس المرصد للمصالح ان نفل مما سيغنم في هذا القتال ويجوز ان
ينفل من مال المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة يشرطها الامام
او الامير لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار ويجتهد في قدره والاخماس
الاربعة عقارها ومنقولها للغانمين وهم من حضر الوقعة
بنية القتال وان لم يقاتل ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال وفيما
قبل حيازة المال وجه ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة
فحقه لوارثه وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الاصح ولو مات في
القتال فالمذهب انه لا شيء له والاظهر ان الاجير لسياسة الدواب
وحفظ الامتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم اذا قاتلوا وللراجل سهم
وللفارس ثلاثة ولا يعطى الا لفرس واحد عربيا كان او غيره لا لبعير
وغيره ولا يعطى لفرس اعجف وما لا غناء فيه وفي قول يعطى ان لم يعلم
نهي الامير عن احضاره والعبد والصبي والمراة والذمي اذا حضروا
فلهم الرضخ وهو دون سهم يجتهد الامام في قدره ومحله الاخماس

الاربعة

في الاظهر   انما يرضخ لذمي حضر بلا اجرة وباذن الامام على الصحيح
والله اعلم   الفقير من لا مال له ولا كسب
يقع موقعا من حاجته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وماله الغائب
في مرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به ولو اشتغل بعلم والكسب
يمنعه ففقير ولو اشتغل بالنوافل فلا ولا يشترط فيه الزمانة ولا
التعفف عن المسألة على الجديد والمكفي بنفقة قريب او زوج
ليس فقيرا في الاصح والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا
من كفايته ولا يكفيه والعامل ساع وكاتب وقاسم وحاشر
يجمع ذوي الاموال لا القاضي والوالي والمؤلفة من اسلم ونيته
ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره والمذهب
انهم يعطون من الزكاة والرقاب المكاتبون والغارم ان استدان
لنفسه في غير معصية اعطي او لمعصية فلا   الاصح يعطى
اذا تاب والله اعلم والاظهر اشتراط حاجته دون حلول الدين
الاصح اشتراط حلوله والله اعلم او لاصلاح ذات البين
اعطي مع الغنى وقيل ان كان غنيا بالنقد فلا وسبيل الله تعالى غزاة
لا فيء لهم فيعطون مع الغنى وقيل ان كان غنيا بالنقد فلا وابن
السبيل منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية و

وشرط آخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية الاسلام وان لا
يكون هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم في الاصح من طلب
زكاة وعلم الامام استحقاقه او عدمه عمل بعلمه والا فان ادعى
فقرا او مسكنة لم يكلف بينةً فان عرف له مال وادعى تلفه كلف
وكذا ان ادعى عيالا في الاصح ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما
فان لم يخرجا استرد ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة
وهي اخبار عدلين ويغني عنها الاستفاضة وكذا تصديق رب الدين
والسيد في الاصح ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة
الاصح المنصوص وقول الجمهور كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا
يستغله والله اعلم والمكاتب والغارم قدر دينه وابن السبيل
ما يوصله مقصده او موضع ماله والغازي قدر حاجته لنفقة
وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما هناك وفرسا وسلاحا و
يصير ذلك ملكا له ويهيأ لابن السبيل مركوب ان كان السفر
طويلا او كان ضعيفا لا يطيق المشي وما ينقل عليه الزاد ومتاعه
الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه ومن فيه صفتا
استحقاق يعطى باحداهما فقط في الاظهر يجب استيعاب
الاصناف ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على

سبعة

سبعة فان فقد بعضهم فعلى الموجودين واذا قسم الامام استوعب
من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف وكذا يستوعب المالك
ان انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء
ثلاثة وتجب التسوية بين الاصناف لا بين آحاد الصنف الا ان
يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات والاظهر
منع نقل الزكاة ولو عدم الاصناف في البلد وجب النقل او بعضهم
وجوزنا النقل وجب والا فيرد على الباقين وقيل ينقل وشرط الساعي
كونه حرا عدلا فقيها بابواب الزكاة فان عين له اخذ ودفع لم يشترط
الفقه وليعلم شهرا لاخذها ويسن وسم نعم الصدقة والفيء في
موضع لا يكثر شعره ويكره في الوجه الاصح يحرم وبه جزم
البغوي وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله اعلم صدقة التطوع
سنة وتحل لغني وكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجار
افضل ومن عليه دين او له من تلزمه نفقته يستحب ان لا يتصدق
حتى يؤدي ما عليه الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه لنفقة
من تلزمه نفقته او لدين لا يرجو له وفاء والله اعلم وفي استحباب
الصدقة بما فضل عن حاجته اوجه اصحها ان لم يشق الصبر استحب
والا فلا

كتاب النكاح

هو مستحب لمحتاج اليه يجد اهبته
فان فقدها استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم فان لم يحتج كره ان

فقد الاهبة والا فلا لكن العبادة افضل فان لم يتعبد
فالنكاح افضل في الاصح فان وجد الاهبة وبه علة كهرم او
مرض دائم او تعنين كره والله اعلم ويستحب دينة بكر نسيبه ليست
قرابة قريبة واذا قصد نكاحها سن نظره اليها قبل الخطبة وان
لم تاذن وله تكرير نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين ويحرم نظر فحل بالغ
الى عورة حرة كبيرة اجنبية وكذا وجهها وكفها عند خوف فتنة
وكذا عند الامن على الصحيح ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة
والى صغيرة الا الفرج وان نظر العبد الى سيدته ونظر ممسوح
كالنظر الى محرم وان المراهق كالبالغ ويحل نظر رجل الى رجل الا ما
بين سرة وركبة ويحرم نظر امرد بشهوة وكذا بغيرها في الاصح
المنصوص والاصح عند المحققين ان الامة كالحرة والله اعلم والمراة
مع امراة كرجل ورجل والاصح تحريم نظر ذمية الى مسلمة وجواز نظر
المراة الى بدن اجنبي سوى ما بين سرته وركبته ان لم تخف فتنة
الاصح التحريم كهو اليها والله اعلم ونظرها الى محرمها
كعكسه ومتى حرم النظر حرم المس ويباحان لفصد وحجامة
وعلاج ويباح النظر لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها
بقدر الحاجة والله اعلم وللزوج النظر الى كل بدنها
تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة لا تصريح لمعتدة ولا تعريض

لرجعية

لرجعية ويحل تعريض في عدة وفاة وكذا البائن في الاظهر
ويحرم خطبة على خطبة من صرح باجابته الا باذنه
فان لم يجب ولم يرد لم يحرم في الاظهر ومن استشير في
خاطب ذكر مساويه بصدق ويستحب تقديم خطبة
قبل الخطبة وقبل العقد ولو خطب الولي فقال الزوج
الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلت صح النكاح على الصحيح بل يستحب ذلك (الصحيح)
لا يستحب والله اعلم فان طال الذكر الفاصل لم يصح
انما يصح النكاح بايجاب وهو زوجتك او انكحتك وقبول
بان يقول الزوج تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها او
تزويجها ويصح تقديم لفظ الزوج على الولي ولا يصح الا بلفظ
التزويج او الانكاح ويصح بالعجمية في الاصح لا بكناية قطعا و
لو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد على المذهب ولو قال
زوجني فقال زوجتك او قال الولي تزوجها فقال تزوجت
صح ولا يصح تعليقه ولو بشر بولد فقال ان كان انثى فقد
زوجتكها او قال ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها
فالمذهب بطلانه ولا توقيته ولا نكاح الشغار وهو
زوجتكها على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق

ان طلقها زوجها

الأخرى فيقبل فان لم يجعل البضع صداقا فالاصح الصحة
ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا بطل في الاصح ولا يصح
الا بحضرة شاهدين وشرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع
وبصر وفي الاعمى وجه والاصح انعقاده بابني الزوجين وعدويهما
وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح لا مستوري الاسلام
والحرية ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب
وانما يتبين ببينة او اتفاق الزوجين ولا اثر لقول الشاهدين
كنا فاسقين ولو اعترف به الزوج وانكرت فرق بينهما وعليه
نصف المهر ان لم يدخل بها والا فكله ويستحب الاشهاد على رضا
المراة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط لا تزوج امراة
نفسها ولا غيرها بوكالة ولا تقبل نكاحا لاحد والوطء في نكاح
بلا ولي يوجب مهر المثل لا الحد ويقبل اقرار الولي بالنكاح ان
استقل بالانشاء والا فلا ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح
على الجديد وللاب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها ويستحب
استئذانها وليس له تزويج ثيب الا باذنها فان كانت صغيرة
لم تزوج حتى تبلغ والجد كالاب عند عدمه وسواء زالت البكارة
بوطء حلال او حرام ولا اثر لزوالها بلا وطء كسقطة في الاصح
ومن على حاشية النسب كاخ وعم لا يزوج صغيرة بحال وتزوج

الثيب

الثيب البالغة بصريح الاذن ويكفي في البكر سكوتها في الاصح والمعتق
والسلطان كالاخ واحق الاولياء اب ثم جد ثم ابوه ثم اخ لابوين او لاب
ثم ابنه وان سفل ثم عم ثم سائر العصبة من الارث ويقدم اخ لابوين
على اخ لاب في الاظهر ولا يزوج ابن ببنوة فان كان ابن ابن عم او معتقا
او قاضيا زوج به فان لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته كالارث
ويزوج عتيقة المراة من يزوج المعتقة ما دامت حية ولا يعتبر اذن
المعتقة في الاصح فاذا ماتت زوج من له الولاء فان فقد المعتق و
عصبته زوج السلطان وكذا يزوج اذا عضل القريب والمعتق وانما
يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفء وامتنع ولو عينت
كفوءا واراد الاب غيره فله ذلك في الاصح لا ولاية لرقيق وصبي
ومجنون ومختل النظر بهرم او خبل وكذا محجور عليه بسفه على
المذهب ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للابعد
والاغماء ان كان لا يدوم غالبا انتظر افاقته وان كان يدوم اياما انتظر
وقيل الولاية للابعد ولا يقدح العمى في الاصح ولا ولاية لفاسق على المذهب
ويلي الكافر الكافرة واحرام احد العاقدين او الزوجة يمنع صحة النكاح
ولا ينقل الولاية في الاصح فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد
ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح والله اعلم

ولو غاب الاقرب الى مرحلتين زوج السلطان ودونها لا يزوج الا
باذنه في الاصح وللمجبر التوكيل في التزويج بغير اذنها ولا يشترط تعيين
الزوج في الاظهر ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير كفوء وغير المجبر
ان قالت له وكل وكل وان نهته فلا وان قالت زوجني فله التوكيل في
الاصح ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح على الصحيح وليقل
وكيل الولي زوجتك بنت فلان وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي
فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له ويلزم المجبر تزويج مجنونة
بالغة ومجنون ظهرت حاجته لا صغيرة وصغير ويلزم المجبر و
غيره ان تعين اجابة ملتمسة التزويج فان لم يتعين كاخوة فسألت
بعضهم لزمه الاجابة واذا اجتمع اولياء في درجة استحب ان
يزوجها افقههم واسنهم برضاهم فان تشاحوا اقرع فلو زوج
غير من خرجت قرعته وقد اذنت لكل منهم صح في الاصح ولو زوجها
احدهم زيدا واخر عمرا فان عرف السابق فهو الصحيح وان وقعا
معا او جهل السبق والمعية فباطلان وكذا لو عرف سبق احدهما
ولم يتعين على المذهب ولو سبق معين ثم اشتبه وجب التوقف
حتى يتبين فان ادعى كل زوج علمها بسبقه سمعت دعواهما بناء
على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح فان انكرت حلفت

وان

وان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى الاخر وتحليفها
له يبنى على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو وهل يغرم لعمرو وان
قلنا نعم فنعم ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه
الاخر صح في الاصح ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجة
فان فقد فالقاضي فلو اراد القاضي نكاح من لا ولي لها زوجه من
فوقه من الولاة او خليفته وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين لا يجوز
ان يوكل وكيلا في احدهما او وكيلين فيهما في الاصح زوجها الولي
غير كفوء برضاها ورضى الباقين صح ولو زوجها الاقرب برضاها
فليس للابعد اعتراض ولو زوجها احدهم به برضاها دون
رضاهم لم يصح وفي قول يصح ولهم الفسخ ويجري القولان في تزويج الاب
بكرا صغيرة او بالغة غير كفوء بغير رضاها ففي الاظهر باطل وفي
الاخر يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة اذا بلغت ولو طلبت من لا
ولي لها ان يزوجها السلطان بغير كفوء ففعل لم يصح في الاصح وخصال ل
الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار وحرية فالرقيق
ليس كفوءا لحرة والعتيق ليس كفوا لحرة اصلية ونسب فالعجمي
ليس كفوء عربية ولا غير قرشي قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي

لهما والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب وعفة فليس فاسق
كفوء عفيفة وحرفة فصاحب حرفة دنية ليس كفوء ارفع منه
فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفوء بنت خياط
ولا خياط بنت تاجر او بزاز ولا هما بنت عالم وقاض والاصح ان
اليسار لا يعتبر وان بعض الخصال لا يقابل ببعض وليس له تزويج
ابنه الصغير امة وكذا معيبة على المذهب ويجوز من لا تكافئه
بباقي الخصال في الاصح   لا يزوج مجنون صغير وكذا كبير
الا لحاجة فواحدة وله تزويج صغير عاقل اكثر من واحدة و
يزوج المجنونة اب او جد ان ظهرت مصلحة ولا تشترط
الحاجة وسواء صغيرة وكبيرة ثيب وبكر فان لم يكن اب وجد
لم تزوج في صغرها فان بلغت زوجها السلطان في الاصح للحاجة
لا للمصلحة في الاصح ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح بل
ينكح باذن وليه او يقبل له الولي فان اذن وعين امراة لم
ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او اقل فان زاد فالمشهور صحة
النكاح بمهر المثل من المسمى ولو قال انكح بالف ولم يعين امراة نكح
بالاقل من الالف ومهر مثلها ولو اطلق الاذن فالاصح صحته

وينكح

وينكح بمهر المثل وفي قول يبطل من يليق به فان قبل له وليه
اشترط اذنه في الاصح ويقبل بمهر المثل فاقل فان زاد صح النكاح
بمهر المثل وفي قول يبطل ولو نكح السفيه بلا اذن فباطل فان
وطئ لم يلزمه شيء وقيل مهر مثل وقيل اقل متمول ومن حجر عليه
لفلس يصح نكاحه ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه ونكاح
عبد بلا اذن سيده فباطل وباذنه صحيح وله اطلاق الاذن
وله تقييده بامراة او قبيلة او بلد ولا يعدل عما اذن فيه والاظهر انه
ليس للسيد اجبار عبده على النكاح ولا عكسه وله اجبار امته باي
صفة كانت فان طلبت لم يلزمه تزويجها وقيل ان حرمت عليه
لزمه واذا زوجها فالاصح انه بالملك لا بالولاية فيزوج مسلم امته
الكافرة وفاسق ومكاتب ولا يزوج ولي عبد صبي ويزوج امته
في الاصح   تحرم الامهات وكل من ولدتك
او ولدت من ولدك فهي امك والبنات وكل من ولدتها او
ولدت من ولدها فبنتك   والمخلوقة من زناه تحل له ويحرم
على المراة ولدها من زنا والله اعلم والاخوات وبنات الاخوة و
الاخوات والعمات والخالات وكل من هي اخت ذكر ولدك فعمتك او

اخت انثى ولدتك فخالتك ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع
ايضا وكل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او من ولدك
او ولدت مرضعتك او ذا لبنها فام رضاع وقس الباقي
ولا يحرم عليك من ارضعت اخاك ونافلتك ولا ام مرضعة
ولدك وبنتها ولا اخت اخيك بنسب ولا رضاع وهي اخت
اخيك لابيك لامه وعكسه وتحرم زوجة من ولدت او
ولدك بنسب او رضاع وامهات زوجتك منهما وكذا بناتها
ان دخلت بها ومن وطئ امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها
وحرمت على ابائه وابنائه وكذا الموطوءة بشبهة في حقه قيل
او حقها لا المزني بها وليست مباشرة بشهوة كوطء في الاظهر
ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة نكح منهن لا بمحصورات
ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطء زوجة ابيه بشبهة
ويحرم جمع المراة واختها او عمتها او خالتها من رضاع او نسب فان
جمع بعقد بطل او مرتبا فالثاني ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطء
بملك لا ملكهما فان وطئ واحدة حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى ببيع
او نكاح او كتابة لا حيض واحرام وكذا رهن في الاصح ولو ملكها ثم نكح

اختها

اختها او عكس حلت المنكوحة دونها وللعبد امرأتان وللحر
اربع فقط فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا فالخامسة وتحل الاخت
والخامسة في عدة بائن لا رجعية واذا طلق الحر ثلاثا او العبد
طلقتين قبل الدخول او بعده لم تحل له حتى تنكح وتغيب بقبلها
حشفته او قدرها بشرط الانتشار وصحة النكاح وكونه ممن
يمكن جماعه لا طفلا على المذهب فيهن ولو نكح بشرط اذا وطئ
طلق او بانت او فلا نكاح بطل وفي التعليق قول لا ينكح
من يملكها او بعضها بطل نكاحه ولا تنكح من تملكه او بعضه ولا
الحر امة غيره الا بشروط ان لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع
قيل ولا غير صالحة وان يعجز عن حرة تصلح قيل او لا تصلح فلو
قدر على غائبة حلت امة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها او
خاف زنا مدته ولو وجد حرة بمؤجل او بدون مهر مثل فالاصح حل
امة في الاولى دون الثانية وان يخاف زنا فلو امكنه تسر فلا خوف
في الاصح واسلامها وتحل لحر وعبد كتابيين امة كتابية على الصحيح
لا لعبد مسلم في المشهور ومن بعضها رقيق كرقيقة ولو نكح حر امة
بشرطه ثم ايسر او نكح حرة لم تنفسخ الامة ولو جمع من لا تحل له امة حرة
وامة بعقد بطلت الامة لا الحرة في الاظهر يحرم نكاح من لا

كتابيةً لها كوثنية ومجوسية وتحل كتابية لكن تكره
حربية وكذا ذمية على الصحيح والكتابية يهودية
او نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره فان لم تكن الكتابية
اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول قومها في ذلك
الدين قبل نسخه وتحريفه وقيل يكفي قبل نسخه والكتابية
المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق وتجبر على غسل حيض
ونفاس وكذا جنابة وترك اكل خنزير في الاظهر وتجبر هي
ومسلمة على غسل ما نجس من اعضائها وتحرم متولدة من
وثني وكتابية وكذا عكسه في الاظهر وان خالفت السامرة
اليهود والصابئون النصارى في اصل دينهم حرمن والا فلا
ولو تهود نصراني او عكسه لم يقر في الاظهر فان كانت امراة
لم تحل لمسلم فان كانت منكوحة فكردة مسلمة ولا يقبل منه
الا الاسلام وفي قول او دينه الاول ولو توثن لم يقر
وفيما يقبل القولان ولو تهود وثني او تنصر لم يقر ويتعين
الاسلام كمسلم ارتد ولا تحل مرتدة لاحد ولو ارتد زوجان

او احدهما قبل دخول تنجزت الفرقة او بعده وقفت فان جمعهما
الاسلام في العدة دام النكاح والا فالفرقة من الردة ويحرم
الوطء في التوقف ولا حد

اسلم كتابي او غيره وتحته كتابية دام نكاحه او
وثنية او مجوسية فتخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة
او بعده واسلمت في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من
اسلامه ولو اسلمت واصر فكعكسه ولو اسلما معا
دام النكاح والمعية باخر اللفظ وحيث ادمنا لا تضر مقارنة
العقد لمفسد هو زائل عند الاسلام وكانت بحيث تحل له
الآن وان بقي المفسد فلا نكاح فيقر على نكاح بلا ولي
وشهود وفي عدة هي منقضية عند الاسلام ومؤقت
ان اعتقدوه مؤبدا وكذا لو قارن الاسلام عدة شبهة
على المذهب لا نكاح محرم ولو اسلم ثم احرم

ثم اسلمت وهو محرم اقر على المذهب ولو نكح حرة و
امة واسلموا تعينت الحرة واندفعت الامة على المذهب
ونكاح الكفار صحيح على الصحيح وقيل فاسد وقيل ان
اسلم وقرر تبينا صحته والا فلا فعلى الصحيح لو طلق
ثلاثا ثم اسلما لم تحل الا بمحلل ومن قررت فلها المسمى
الصحيح واما الفاسد كخمر فان قبضته قبل الاسلام فلا شيء
لها والا فمهر مثل وان قبضت بعضه فلها قسط ما بقي
من مهر مثل ومن اندفعت بالاسلام بعد دخول فلها
المسمى الصحيح ان صح نكاحهم والا فمهر مثل او قبله وصح
فان كان الاندفاع باسلامها فلا شيء لها او باسلامه
فنصف مسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثل ولو ترافع
الينا مسلم وذمي وجب الحكم او ذميان وجب في الاظهر
ونقرهم على ما نقر لو اسلموا ونبطل ما لا نقر

اسلم

اسلم وتحته اكثر من اربع واسلمن معه او في العدة او كن
كتابيات لزمه اختيار اربع ويندفع من زاد وان اسلم
معه قبل دخول او في العدة اربع فقط تعين ولو اسلم وتحته
ام وبنتها كتابيتان او اسلمتا فان دخل بهما حرمتا ابدا او لا
بواحدة تعينت البنت وفي قول يتخير او بالبنت تعينت او بالام
حرمتا ابدا وفي قول تبقى الام او وتحته امة اسلمت معه او في
العدة اقر ان حلت له الامة وان تخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة
او اماء واسلمن معه او في العدة اختار امة ان حلت له عند
اجتماع اسلامه واسلامهن والا اندفعن او حرة واماء و
اسلمن معه او في العدة تعينت واندفعن وان اصرت فانقضت
عدتها اختار امة ولو اسلمت وعتقن ثم اسلمن في العدة
فكحرائر فيختار اربعا والاختيار اخترتك او قررت نكاحك
او امسكتك او ثبتك والطلاق اختيار لا الظهار والايلاء في
الاصح ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ ولو حصر الاختيار في خمس
اندفع من زاد وعليه التعيين ونفقتهن حتى يختار فان
ترك الاختيار حبس فان مات اعتدت حامل به وذات اشهر

وغير مدخول بها باربعة اشهر وعشر وذات اقراء بالاكثر
من الاقراء واربعة وعشر ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن
اسلما معا استمرت النفقة ولو اسلم واصرت حتى انقضت
العدة فلا وان اسلمت فيها لم تستحق لمدة التخلف في الجديد ولو
اسلمت اولا فاسلم في العدة او اصر فلها نفقة العدة على الصحيح و
ان ارتدت فلا نفقة وان اسلمت في العدة وان ارتد فلها نفقة العدة

وجد احد الزوجين بالاخر جنونا او جذاما او برصا او وجدها
رتقاء او قرناء او وجدته عنينا او مجبوبا ثبت الخيار في فسخ
النكاح وقيل ان وجد به مثل عيبه فلا ولو وجده خنثى
واضحا فلا في الاظهر ولو حدث به عيب تخيرت الا عنة بعد
دخول او بها تخير في الجديد ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارن
جب وعنة ويتخير بمقارن جنون وكذا جذام وبرص في الاصح
والخيار على الفور والفسخ قبل دخول يسقط المهر وبعده الاصح
انه يجب مهر مثل ان فسخ بمقارن او بحادث بين العقد والوطء
جهله الواطئ والمسمى ان حدث بعد وطء ولو انفسخ بردة بعد

بعد وطء فالمسمى ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره
في الجديد ويشترط في العنة رفع الى الحاكم وكذا سائر العيوب في الاصح
وتثبت العنة باقراره او بينة على اقراره وكذا بيمينها بعد نكوله
في الاصح واذا ثبتت ضرب القاضي له سنة بطلبها فاذا تمت رفعته
اليه فان قال وطئت حلف فان نكل حلفت فان حلفت او اقر استقلت
بالفسخ وقيل يحتاج الى اذن القاضي او فسخه ولو اعتزلته او
مرضت او حبست في المدة لم تحسب ولو رضيت بعدها به بطل حقها
وكذا لو اجلته على الصحيح ولو نكح وشرط فيها اسلام او في احدهما
نسب او حرية او غيرهما فاخلف فالاظهر صحة النكاح ثم ان بان
خيرا مما شرط فلا خيار وان بان دونه فلها خيار وكذا له في الاصح
ولو ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة وهي تحل له فلا
خيار في الاظهر ولو اذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤا فبان فسقه
او دناءة نسبه او حرفته فلا خيار لها ولو بان معيبا او
عبدا فلها الخيار والله اعلم ومتى فسخ بخلف فحكم المهر والرجوع
به على الغار ما سبق في العيب والمؤثر تغرير مقارن العقد
ولو غر بحرية امة وصححناه فالولد قبل العلم حر وعلى المغرور
قيمته لسيدها ويرجع بها على الغار والتغرير بالحرية لا يتصور

من سيدها بل من وكيله او منها فان كان منها تعلق الغرم بذمتها
ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه ومن عتقت تحت رقيق
او من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح والاظهر انه على الفور فان
قالت جهلت العتق صدقت بيمينها ان امكن بان كان المعتق غائبا
وكذا ان قالت جهلت الخيار به في الاظهر فان فسخت قبل وطء فلا مهر
وبعده بعتق بعده وجب المسمى او قبله فمهر مثل وقيل المسمى ولو عتق
بعضها او كوتبت او عتق عبد تحته امة فلا خيار يلزم الولد
اعفاف الاب والاجداد على المشهور بان يعطيه مهر حرة او يقول
انكح واعطيك المهر او ينكح له باذنه ويمهر او يملكه امة او ثمنها ثم
عليه مؤنتهما وليس للاب تعيين النكاح دون التسري ولا رفيعة ولو
اتفقا على مهر فتعيينها للاب ويجب التجديد اذا ماتت او انفسخ بردة
او فسخه بعيب وكذا ان طلق بعذر في الاصح وانما يجب اعفاف فاقد مهر
محتاج الى النكاح ويصدق اذا ظهرت الحاجة بلا يمين ويحرم عليه وطء امة
ولده والمذهب وجوب مهر لا حد فان احبل فالولد حر نسيب فان كانت
مستولدة للابن لم تصر مستولدة للاب والا فالاظهر انها تصير وان عليه
قيمتها مع مهر لا قيمة ولد في الاصح ونكاحها فلو ملك زوجة والده
الذي تحل له الامة لم ينفسخ النكاح في الاصح وليس له نكاح امة مكاتبه
فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الاصح

السيد

السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد و
هما في كسبه بعد النكاح المعتاد والنادر وان كان ماذونا له في
تجارة ففيما بيده من ربح وكذا راس مال في الاصح وان لم يكن مكتسبا
ولا ماذونا له ففي ذمته وفي قول على السيد وله المسافرة به ويفوت
الاستمتاع واذا لم يسافر لزمه تخليته ليلا للاستمتاع ويستخدمه
نهارا ان تكفل المهر والنفقة والا فيخليه لكسبهما وان استخدمه
بلا تكفل لزمه الاقل من اجرة مثل وكل المهر والنفقة وقيل يلزمه
المهر والنفقة ولو نكح فاسدا ووطئ فمهر مثل في ذمته وفي قول
في رقبته واذا زوج امته استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا ولا
نفقة على الزوج حينئذ في الاصح ولو اخلى في داره بيتا وقال للزوج
تخلو بها لم يلزمه في الاصح وللسيد السفر بها وللزوج صحبتها
والمذهب ان السيد لو قتلها او قتلت نفسها قبل دخول سقط
مهرها وان الحرة لو قتلت نفسها او قتل الامة اجنبي او ماتت
فلا كما لو هلكتا بعد دخول ولو باع مزوجة فالمهر للبائع
فان طلقت قبل دخول فنصفه له ولو زوج امته بعبده لم يجب
مهر يسن تسميته في العقد ويجوز
اخلاؤه منه وما صح مبيعا صح صداقا واذا اصدق عينا فتلفت
في يده ضمنها ضمان عقد وفي قول ضمان يد فعلى الاول ليس لها

بيعه قبل قبضه ولو تلف في يده وجب مهر مثل وان اتلفته فقابضة
وان اتلفه اجنبي تخيرت علي المذهب فان فسخت الصداق اخذت
من الزوج مهر مثل والا غرمت المتلف وان اتلفه الزوج فكتلفه
وقيل كالاجنبي ولو اصدق عبدين فتلف عبد قبل قبضه انفسخ فيه
لا في الباقي علي المذهب ولها الخيار فان فسخت فمهر مثل والا فحصة
التالف منه ولو تعيب قبل قبضه تخيرت علي المذهب فان فسخت فمهر
مثل والا فلا شيئ والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وان طلبت
التسليم فامتنع علي ضمان العقد وكذا التي استوفاها بركوب
ونحوه علي المذهب ولها حبس نفسها لتقبض المهر في الاصح ولو قال كل
لا اسلم حتي يسلم ففي قول يجبر هو وفي قول لا اجبار ومن سلم اجبر صاحبه
والاظهر يجبران فيومر بوضعه عند عدل وتومر بالتمكين فاذا اسلمت
اعطاها العدل ولو بادرت فمكنته طالبته فان لم يطا امتنعت حتي
يسلم وان وطي فلا ولو بادر فسلم فلتمكن فان امتنعت بلا عذر استرد ان قلنا
انه يجبر ولو استمهلت لتنظف ونحوه امهلت ما يراه قاض ولا يجاوز
ثلاثة ايام لا لينقطع حيض ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتي يزول مانع
وطي ويستقر المهر بوطي وان حرم كحائض وبموت احدهما لا بخلوة في الجديد
نكحها بخمر او حر او مغصوب وجب مهر مثل وفي قول قيمته
او بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الاظهر ويتخير فان فسخت

فمهر مثل وفي قول

فمهر مثل وفي قول قيمتهما وان اجازت فلها مع المملوك
حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما وفي قول
تقنع به ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح
النكاح وكذا المهر والبيع في الاظهر ويوزع العبد على الثوب ومهر
مثل ولو نكح بالف على ان لابيها او ان يعطيه الفا فالمذهب فساد
الصداق ووجوب مهر مثل ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح
او في المهر فالاظهر صحة النكاح لا المهر وسائر الشروط ان وافق
مقتضى النكاح او لم يتعلق به غرض لغا وصح النكاح والمهر وان
خالف ولم يخل بمقصوده الاصلي كشرط ان لا يتزوج عليها او لا
نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر وان اخل كان لا يطأ
او يطلق بطل النكاح ولو نكح نسوة بمهر فالاظهر فساد المهر ولكل
مهر مثل ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل او انكح بنتا لا رشيدة او رشيدة
بكرا بلا اذن بدونه فسد المسمى والاظهر صحة النكاح بمهر
مثل ولو توافقوا على مهر سرا واعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد
به ولو قالت لوليها زوجني بالف فنقص عنه بطل النكاح فلو اطلقت
فنقص عن مهر مثل بطل وفي قول يصح بمهر مثل . الاظهر صحة النكاح
في الصورتين بمهر المثل والله اعلم قالت رشيدة زوجني بلا مهر
فزوج ونفى المهر او سكت فهو تفويض صحيح وكذا لو قال

سيد امة زوجتكها بلا مهر ولا يصح تفويض غير رشيدة
واذا جرى تفويض صحيح فالاظهر انه لا يجب شيء بنفس
العقد فان وطئ فمهر مثل ويعتبر بحال العقد في الاصح ولها
قبل الوطء مطالبة الزوج بان يفرض مهرا وحبس نفسها
ليفرض وكذا التسليم المفروض في الاصح ويشترط رضاها بما يفرضه
الزوج لا علمهما بقدر مهر المثل في الاظهر ويجوز فرض موجل في الاصح
وفوق مهر مثل وقيل لا ان كان من جنسه ولو امتنع من الفرض او تنازعا
فيه فرض القاضي نقد البلد حالا   ويفرض مهر مثل ويشترط
علمه به والله اعلم ولا يصح فرض اجنبي من ماله في الاصح والفرض الصحيح
كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء ولو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر في الاصح
وان مات احدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في الاظهر   الاظهر وجوبه
والله اعلم   مهر المثل ما يرغب به في مثلها وركنه الاعظم
نسب فيراعى اقرب من تنسب الى من تنسب اليه واقربهن اخت لابوين
ثم لاب ثم بنات اخ ثم عمات كذلك فان فقد نساء العصبة او لم ينكحن
او جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار
وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض فان اختصت بفضل او نقص
زيد او نقص لائق بالحال ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها ولو
خفضن للعشيرة فقط اعتبر وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء

فان

فان تكرر فمهر في اعلى الاحوال   ولو تكرر وطء بشبهة واحدة
فمهر فان تعدد جنسها تعدد المهر ولو كرر وطء مغصوبة
او مغصوبة او مكرهة على زنا تكرر المهر ولو تكرر وطء الاب
والشريك وسيد مكاتبة فمهر وقيل مهور وقيل ان اتحد
المجلس فمهر والا فمهور والله اعلم
الفرقة قبل وطء منها او بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر وما لا
كطلاق واسلامه وردته ولعانه وارضاع امه او امها يشطره
ثم قيل معنى التشطير ان له خيار الرجوع والصحيح عوده بنفس
الطلاق فلو زاد بعده فله وان طلق والمهر تالف فنصف بدله
من مثل او قيمة وان تعيب في يدها فان قنع به والا فنصف قيمته
سليما وان تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار فان عاب
بجناية واخذت ارشها فالاصح ان له نصف الارش ولها زيادة منفصلة
وخيار في متصلة فان شحت فنصف قيمة بلا زيادة وان سمحت
لزمه القبول وان زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة
مع برص فان اتفقا بنصف العين والا فنصف قيمة وزراعة الارض
نقص وحرثها زيادة وحمل امة وبهيمة زيادة ونقص وقيل
البهيمة زيادة واطلاع نخل زيادة متصلة وان طلق وعليه ثمر مؤبر
لم يلزمها قطفه فان قطف تعين نصف النخل ولو رضي بنصف

النخل وتبقية الثمر الى جداده اجبرت في الاصح ويصير النخل في يدهما ولو رضيت
به فله الامتناع والقيمة ومتى ثبت خيار له او لها لم يملك نصفه حتى يختار
ذو الاختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر الاقل من يومي الاصداق والقبض
ولو اصدق تعليم قران وطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه ويجب مهر
مثل بعد وطء ونصفه قبله ولو طلق وقد زال ملكها عنه فنصف
بدله فان كان زال وعاد تعلق بالعين في الاصح ولو وهبته له ثم طلق فالاظهر
ان له نصف بدله وعلى هذا لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل
كله وفي قول النصف الباقي وفي قول يتخير بين بدل نصف كله او نصف الباقي
وربع بدل كله ولو كان دينا فابرأته لم يرجع عليها على المذهب وليس لولي عفو
عن صداق على الجديد لمطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب شطر مهر
وكذا الموطوءة في الاظهر وفرقة لا بسببها كطلاق ويستحب ان لا تنقص عن ثلاثين
درهما فان تنازعا قدرها القاضي بنظره معتبرا حالهما وقيل حاله وقيل اقل
مال اختلفا في قدر مهر او صفته تحالفا ويتحالف وارثاهما ووارث
واحد والاخر ثم يفسخ المهر ويجب مهر مثل ولو ادعت تسمية فانكرها تحالفا
في الاصح ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فاقر بالنكاح وانكر المهر او سكت
فالاصح تكليفه البيان فان ذكر قدرا وزادت تحالفا وان اصر منكرا حلفت
وقضي لها ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة او مجنونة تحالفا في الاصح
ولو قالت نكحني يوم كذا ويوم كذا بالف وثبت العقدان باقراره او بينة لزم الفان

فان

فَإِنْ قَالَ لَمْ أَطَأْ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَسَقَطَ الشَّطْرُ وَإِنْ قَالَ
كَانَ الثَّانِي تَجْدِيدَ لَفْظٍ لَا عَقْدًا لَمْ يُقْبَلْ **فَصْلٌ** وَلِيمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ يُقْبَلْ
وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ وَاجِبَةٌ وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا فَرْضُ عَيْنٍ وَقِيلَ كِفَايَةٍ وَقِيلَ
سُنَّةٌ وَإِنَّمَا تَجِبُ أَوْ تُسَنُّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَخُصَّ الْأَغْنِيَاءَ وَأَنْ يَدْعُوَهُ فِي الْيَوْمِ
الْأَوَّلِ فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةً لَمْ تَجِبْ فِي الثَّانِي وَتُكْرَهُ فِي الثَّالِثِ وَأَنْ لَا يَحْضُرَهُ
لِخَوْفٍ أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ
مُجَالَسَتُهُ وَلَا مُنْكَرٌ فَإِنْ كَانَ يَزُولُ بِحُضُورِهِ فَلْيَحْضُرْ وَمِنَ الْمُنْكَرِ فِرَاشُ
حَرِيرٍ وَصُورَةُ حَيَوَانٍ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وِسَادَةٍ أَوْ سِتْرٍ أَوْ ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ
وَيَجُوزُ مَا عَلَى أَرْضٍ وَبِسَاطٍ وَمِخَدَّةٍ وَمَقْطُوعُ الرَّأْسِ وَصُوَرُ شَجَرٍ وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ
حَيَوَانٍ وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةٌ بِصَوْمٍ فَإِنْ شَقَّ عَلَى الدَّاعِي صَوْمُ نَفْلٍ فَالْفِطْرُ
أَفْضَلُ وَيَأْكُلُ الضَّيْفُ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ بِلَا لَفْظٍ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِأَكْلٍ
وَلَهُ أَخْذُ مَا يَعْلَمُ رِضَاهُ بِهِ وَيَحِلُّ نَثْرُ سُكَّرٍ وَغَيْرِهِ فِي الْإِمْلَاكِ وَلَا يُكْرَهُ
فِي الْأَصَحِّ وَيَحِلُّ الْتِقَاطُهُ وَتَرْكُهُ أَوْلَى

كِتَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

يَخْتَصُّ الْقَسْمُ بِزَوْجَاتٍ وَمَنْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِ نِسْوَتِهِ لَزِمَهُ عِنْدَ مَنْ بَقِيَ وَلَوْ
أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنِ الْوَاحِدَةِ لَمْ يَأْثَمْ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُعَطِّلَهُنَّ وَتَسْتَحِقُّ الْقَسْمَ
مَرِيضَةٌ وَرَتْقَاءُ وَحَائِضٌ وَنُفَسَاءُ لَا نَاشِزَةٌ فَإِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِمَسْكَنٍ دَارَ عَلَيْهِنَّ
فِي بُيُوتِهِنَّ وَإِنِ انْفَرَدَ فَالْأَفْضَلُ الْمُضِيُّ إِلَيْهِنَّ وَلَهُ دُعَاؤُهُنَّ وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ

ذهابه إلى بعض ودعاء بعض إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها أو خوف
عليها وتحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن إليه وأن يجمع ضرتين في
مسكن إلا برضاهما وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها على
والأصل الليل والنهار تبع فإن عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه
وليس للأول دخول في نوبة على أخرى ليلا إلا لضرورة كمرضها المخوف
وحينئذ إن طال مكثه قضى وإلا فلا وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه
وينبغي أن لا يطول مكثه والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة وأن له
ما سوى وطء من استمتاع وأنه يقضي إن دخل بلا سبب ولا تجب تسوية
في الإقامة نهارا وأقل نوب القسم ليلة وهو أفضل ويجوز ثلاثا ولا
زيادة على المذهب والصحيح وجوب قرعة للابتداء وقيل يتخير ولا يفضل
في قدر نوبة لكن لحرة مثلا أمة وتخص بكر جديدة عند زفاف بسبع
بلا قضاء وثيب بثلاث ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء
ومن سافرت وحدها بغير إذنه فناشزة وبإذنه لغرضه يقضي لها
ولغرضها لا في الجديد ومن سافر لنقلة حرم أن يستصحب بعضهن وفي
سائر الأسفار الطويلة وكذا القصيرة في الأصح يستصحب بعضهن بقرعة
ولا يقضي مدة سفره فإن وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة الإقامة
لا الرجوع في الأصح ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج الرضا فإن رضي

ووهبت

ووهبت لمعينة بات عندها ليلتيهما وقيل يواليهما أو لهن سوى
أو له فله التخصيص وقيل يسوي **فصل** ظهر أمارات نشوزها
وعظها بلا هجر فإن تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في
المضجع ولا يضرب في الأظهر **قلت** الأظهر يضرب والله أعلم
فإن تكرر ضرب فلو منعها حقها كقسم ونفقة ألزمه القاضي
توفيته فإن أساء خلقه وآذاها بلا سبب نهاه فإن عاد
عزره وإن قال كل إن صاحبه متعد تعرف القاضي الحال
بثقة يخبرهما ومنع الظالم فإن اشتد الشقاق بعث حكما من
أهله وحكما من أهلها وهما وكيلان لهما وفي قول موليان من
الحاكم فعلى الأول يشترط رضاهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض
خلع وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به

كتاب الخلع

هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع شرطه زوج يصح طلاقه
فلو خالع عبد أو محجور عليه بسفه صح ووجب دفع العوض إلى
مولاه ووليه وشرط قابله إطلاق تصرفه في المال فإن اختلعت
أمة بلا إذن سيد بدين أو عين ماله بانت وللزوج في ذمتها مهر

مثل في صورة العين وفي قول قيمتها وفي صورة الدين المسمى وفي
قول مهر مثل وان اذن وعين عينا له او قدر دينا فامتثلت
تعلق بالعين وبكسبها في الدين وان اطلق الاذن اقتضى مهر مثل
من كسبها وان خالع سفيهة او قال طلقتك على الف فقبلت
طلقت رجعيا فان لم تقبل لم تطلق ويصح اختلاع المريضة مرض
الموت ولا يحسب من الثلث الا زائد على مهر مثل ورجعية
في الاظهر لا بائن ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة
ولو خالع بمجهول او خمر بانت بمهر مثل وفي قول ببدل الخمر ولهما التوكيل
فلو قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص منها وان اطلق لم ينقص
عن مهر مثل فان نقص فيهما لم تطلق وفي قول يقع بمهر مثل وفي قول
الاكثر منه ومما سماه وان اضاف الوكيل الخلع الى نفسه فخلع اجنبي
والمال عليه وان اطلق فالاظهر ان عليها ما سمت وعليه الزيادة
ويجوز توكيله ذميا وعبدا ومحجورا عليه بسفه ولا يجوز توكيل
محجور عليه في قبض العوض والاصح صحة توكيله امراة بخلع زوجته
او طلاقها ولو وكلا رجلا تولى طرفا وقيل الطرفين **فصل** الفرقة

بلفظ الخلع طلاق وفي قول فسخ لا ينقص عددا فعلى الاول لفظ
الفسخ كناية والمفاداة كخلع في الاصح ولفظ الخلع صريح وفي قول كناية
فعلى الاول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الاصح ويصح
بكنايات الطلاق مع نية وبالعجمية ولو قال بعتك نفسك بكذا
فقالت اشتريت فكناية خلع واذا بدأ بصيغة معاوضة كطلقتك
بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع
قبل قبولها ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل فلو اختلف ايجاب
وقبول كطلقتك بالف فقبلت بالفين وعكسه او طلقتك ثلاثا بالف
فقبلت واحدة بثلث الف فلغو ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت
واحدة بالف فالاصح وقوع الثلاث ووجوب الف وان بدأ بصيغة
تعليق كمتى او متى ما اعطيتني فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط القبول
لفظا ولا الاعطاء في المجلس وان قال ان او اذا اعطيتني فكذا لكن
يشترط اعطاء على الفور وان بدأت بطلب طلاق فاجاب فمعاوضة
مع شوب جعالة فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط فور الجواب ولو
طلبت ثلاثا بالف فطلق طلقة بثلثه فواحدة بثلثه واذا خالع او
طلق بعوض فلا رجعة فان شرطها فرجعي ولا مال وفي قول بائن بمهر
مثل ولو قالت طلقني بكذا وارتدت فاجاب ان كان قبل دخول او بعده
واصرت حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال وان اسلمت فيها

فصل طلقت بالمال ولا يضر تخلل كلام يسير بين ايجاب وقبول
قال انت طالق وعليك او ولي عليك كذا ولم يسبق طلبها بمال وقع
رجعي قبلت ام لا ولا مال فان قال اردت ما يراد بطلقتك بكذا
وصدقته فكهو في الاصح وان سبق بانت بالمذكور وان قال انت
طالق على ان لي عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت
بانت ووجب المال وان قال ان ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت
في الفور بانت ولزمها الالف وان قال متى ضمنت لي فمتى
ضمنت طلقت وان ضمنت دون الف لم تطلق ولو ضمنت الفين
طلقت ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت طلقت وضمنت
او عكسه بانت بالف فان اقتصرت على احدهما فلا واذا علق باعطاء
مال فوضعته بين يديه طلقت والاصح دخوله في ملكه وان قال ان
اقبضتني فقيل كالاعطاء والاصح كسائر التعليق فلا يملكه ولا يشترط
للاقباض مجلس **قلت** ويقع رجعيا ويشترط لتحقق الصفة اخذ بيده
منها ولو مكرهة والله اعلم ولو علق باعطاء عبد ووصفه
بصفة سلم فاعطته لا بالصفة لم تطلق او بها معيبا فله رده ومهر
مثل وفي قول قيمته سليما ولو قال عبدا طلقت بعبد مغصوب في الاصح
وله مهر مثل ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق
الطلقة فله الف وقيل ثلثه وقيل ان علمت الحال فالف والا فثلثه
ولو طلبت طلقة بالف فطلق بمائة وقع بمائة وقيل بالف وقيل لا يقع ولو قالت
طلقني

طلقني غدا بالف فطلق غدا او قبله بانت بمهر مثل وقيل في قول
بالمسمى وان قال اذا دخلت فانت
طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح بالمسمى وفي وجه او
قول بمهر مثل ويصح اختلاع اجنبي وان كره الزوج وهو كاختلاعها
لفظا وحكما ولوكيلها ان يختلع له ولاجنبي توكيلها فتتخير هي ولو
اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا لم تطلق وابوها كاجنبي
فيختلع بماله وان اختلع بمالها وصرح بوكالة او ولاية لم تطلق
او باستقلال فخلع بمغصوب **فصل** ادعت خلعا فانكر صدق بيمينه
وان قال طلقتك بكذا فقالت مجانا بانت ولا عوض وان اختلفا
في جنس عوضه او قدره ولا بينة تحالفا ووجب مهر مثل ولو
خالع بالف ونويا نوعا لزم وقيل مهر مثل ولو قال اردنا دنانير فقالت
بل دراهم او فلوسا تحالفا على الاول ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني

كتاب الطلاق

يشترط لنفوذه التكليف
الا السكران ويقع بصريحه بلا نية وبكناية بنية فصريحه الطلاق
وكذا الفراق والسراح على المشهور كطلقتك وانت طالق ومطلقة
ويا طالق لا انت طلاق والطلاق في الاصح وترجمة الطلاق بالعجمية
صريح على المذهب واطلقتك وانت مطلقة كناية ولو اشتهر لفظ
للطلاق كالحلال او حلال الله علي حرام فصريح في الاصح **قلت** الاصح
انه كناية والله اعلم وكنايته كانت خلية برية بتة بتلة

بائن اعتدي استبرئي رحمك الحقي باهلك حبلك على غاربك لا اندهُ سربك
اعزبي اغربي دعيني ودعيني ونحوها والاعتاق كناية طلاق
وعكسه وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال انت علي حرام
او حرمتك ونوى طلاقا او ظهارا حصل او نواهما تخير وثبت
ما اختاره وقيل طلاق وقيل ظهار او تحريم عينها لم تحرم وعليه
كفارة يمين وكذا ان لم تكن نية في الاظهر والثاني لغو وان قاله
لامته ونوى عتقا ثبت او تحريم عينها او لا نية فكالزوجة
ولو قال هذا الثوب او الطعام او العبد حرام علي فلغو وشرط نية
الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي باوله واشارة ناطق بطلاق
لغو وقيل كناية ويعتد باشارة اخرس في العقود والحلول فان فهم
طلاقه بها كل احد فصريحة وان اختص بفهمه فطنون فكناية ولو
كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو وان نواه فالاظهر وقوعه فان كتب
اذا بلغك كتابي فانت طالق فانما تطلق ببلوغه وان كتب اذا قرات
كتابي وهي قارئة فقراته طلقت وان قرئ عليها فلا في الاصح
وان لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت **فصل** له تفويض طلاقها
اليها وهو تمليك في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على فور وان
قال طلقي بالف فطلقت بانت ولزمها الف وفي قول توكيل فلا يشترط
فور

فور في الاصح وفي اشتراط قبولها خلاف الوكيل وعلى التوكيل
له الرجوع قبل تطليقها ولو قال اذا جاء رمضان فطلقي لغا على
التمليك ولو قال ابيني نفسك فقالت ابنت ونويا وقع والا فلا
ولو قال طلقي فقالت ابنت ونوت او ابيني ونوى فقالت طلقت
وقع ولو قال طلقي ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث والا
فواحدة في الاصح ولو قال ثلاثا فوحدت او عكسه فواحدة **فصل**
مر بلسان نائم طلاق لغى ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغى ولا
يصدق ظاهرا الا بقرينة ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق و
قصد النداء لم تطلق وكذا ان اطلق في الاصح وان كان اسمها طارقا
او طالبا فقال يا طالق وقال اردت النداء فالتف الحرف صدق
ولو خاطبها بطلاق هازلا او لاعبا او وهو يظنها اجنبية بان كانت
في ظلمة او نكحها له وليه او وكيله ولم يعلم وقع ولو لفظ عجمي
به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع وقيل ان نوى معناها وقع
ولا يقع طلاق مكره فان ظهر قرينة اختيار بان اكره على ثلاث فوحد
او صريح او تعليق فكنى او نجز او على طلقت فسرح او بالعكوس وقع
وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب
وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره وظنه انه ان امتنع

حققه ويحصل بتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال و
نحوها وقيل يشترط قتل وقيل قتل او قطع او ضرب مخوف ولا يشترط
التورية بان ينوي غيرها وقيل ان تركها بلا عذر وقع ومن اثم
بمزيل عقله من شراب او دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه
قولا وفعلا على المذهب وفي قول لا وقيل عليه ولو قال ربعك
او بعضك او جزئك او كبدك او شعرك او ظفرك طالق
وقع وكذا دمك على المذهب لا فضلة كريق وعرق وكذا مني
ولبن في الاصح ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب
ولو قال انا منك طالق ونوى تطليقها طلقت وان لم ينو طلاقا فلا
وكذا ان لم ينو اضافته اليها في الاصح ولو قال انا منك بائن اشترط
نية الطلاق وفي الاضافة الوجهان ولو قال استبرئي رحمي منك
فلغو وقيل ان نوى طلاقها وقع

خطاب الاجنبية بطلاق
وتعليقه بنكاح وغيره لغو والاصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله
ان عتقت او ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق
او دخلت بعد عتقه ويلحق رجعية لا مختلعة ولو علقه بدخول
فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت في البينونة وكذا ان لم تدخل
في الاظهر وفي ثالث يقع ان بانت بدون ثلاث ولو طلق دون

ثلاث

ثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث وان
ثلث عادت بثلاث وللعبد طلقتان فقط وللحر ثلاث ويقع في
مرض موته ويتوارثان في عدة رجعي لا بائن وفي القديم ترثه
قال طلقتك او انت طالق ونوى عددا وقع وكذا الكناية
ولو قال انت طالق واحدة ونوى عددا فواحدة وقيل المنوي
ولو قال انت واحدة ونوى عددا فالمنوي وقيل واحدة والله اعلم
ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع او بعده
قبل ثلاثا فثلاث وقيل واحدة وقيل لا شيء وان قال انت طالق
انت طالق انت طالق وتخلل فصل فثلاث والا فان قصد تاكيدا فواحدة
او استئنافا فثلاث وكذا ان اطلق في الاظهر وان قصد بالثانية تاكيدا
او بالثالثة استئنافا او عكس فثنتان او بالثالثة تاكيد الاولى فثلاث
في الاصح وان قال انت طالق وطالق وطالق صح قصد تاكيد الثاني
بالثالث لا الاول بالثاني وهذه الصور في موطوءة فلو قالهن لغيرها
فطلقة بكل حال ولو قال لهذه ان دخلت فانت طالق وطالق فدخلت
فثنتان في الاصح ولو قال لموطوءة انت طالق طلقة مع او معها طلقة
فثنتان وكذا غير موطوءة في الاصح ولو قال طلقة قبل طلقة او بعدها
طلقة فثنتان في موطوءة وطلقة في غيرها ولو قال طلقة بعد طلقة

بعد

او قبلها طلقة فكذا في الاصح ولو قال طلقة في طلقة واراد مع
فطلقتان او الظرف او الحساب او اطلق فطلقة ولو قال نصف
طلقة في نصف طلقة فطلقة بكل حال ولو قال طلقة في طلقتين
وقصد معناه فطلقة وقيل ثنتان وان لم ينو شيئا فطلقة وفي
قول ثنتان ان عرف حسابا ولو قال بعض طلقة فطلقة او نصفي
طلقة فطلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة والاصح ان قوله نصف
طلقتين طلقة وثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة
طلقتان ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة ولو قال لاربع اوقعت
عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل
طلقة فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان
وفي ثلاث واربع ثلاث فان قال اردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا
في الاصح ولو طلقها ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت كهي فان نوى
طلقت والا فلا وكذا لو قال آخر ذلك لامراته يصح الاستثناء
بشرط اتصاله ولا يضر سكتة تنفس وعي ويشترط ان ينوي
الاستثناء قبل فراغ اليمين في الاصح والله اعلم ويشترط عدم استغراقه
ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحدة وقيل ثلاث او
ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث وقيل ثنتان وهو من نفي اثبات

وعكسه

معية فثلاث او ظرفا فواحدة
او حسابا وعرفه فثنتان وان
جهله وقصده

وعكسه فلو قال ثلاثا الا ثنتين الا طلقة فثنتان او ثلاثا الا ثلاثا
الا اثنتين فثنتان وقيل ثلاث وقيل طلقة او خمسا الا ثلاثا فثنتان
وقيل ثلاث او ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث على الصحيح ولو قال انت
انت طالق ان شاء الله او ان لم يشأ الله وقصد التعليق لم يقع وكذا يمنع
انعقاد تعليق وعتق ويمين ونذر وكل تصرف ولو قال يا طالق ان
شاء الله وقع في الاصح او قال انت طالق الا ان يشاء الله فلا في الاصح
شك في طلاق فلا او في عدد فالاقل ولا يخفى الورع ولو قال ان
كان ذا الطائر غرابا فانت طالق وقال آخر ان لم يكنه فامراتي
طالق وجهل لم يحكم بطلاق احد فان قالهما رجل لزوجتيه طلقت
احداهما ولزمه البحث والبيان ولو طلق احداهما بعينها ثم
جهلها وقف حتى يذكر ولا يطالب ببيان ان صدقناه
في الجهل ولو قال لها ولاجنبية احداكما طالق وقال قصدت
الاجنبية قبل في الاصح ولو قال زينب طالق وقال قصدت
اجنبية فلا على الصحيح ولو قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد
معينة طلقت والا فاحداهما ويلزمه البيان في الحالة الاولى
والتعيين في الحالة الثانية وتعزلان عنه الى البيان او التعيين
وعليه البدار بهما ونفقتهما في الحال ويقع الطلاق باللفظ

وقيل ان لم يعين فعند التعيين والوطء ليس بيانا ولا تعيينا وقيل تعيين ولو
قال مشيرا الى واحدة هذه المطلقة فبيان او اردت هذه وهذه او هذه بل هذه
حكم بطلاقهما ولو ماتتا او احداهما قبل بيان او تعيين تعينت مطالبته لبيان
الارث ولو مات فالاظهر قبول بيان وارثه لا تعيينه ولو قال ان كان غرابا
فامراتي طالق والا فعبدي حر وجهل منع منهما الى البيان فان مات لم يقبل
بيان الوارث على المذهب بل يقرع بين العبد والمراة فان قرع عتق او قرعت
لم تطلق والاصح انه لا يرق الطلاق سني وبدعي ويحرم البدعي وهو ضربان
طلاق في حيض ممسوسة وقيل ان سالته لم يحرم ويجوز خلعها فيه لا اجنبي في الاصح
ولو قال انت طالق مع آخر حيضك فسني في الاصح او مع آخر طهر لم يطأها فيه فبدعي
على المذهب وطلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل فلو وطئ حائضا و
طهرت فطلقها فبدعي في الاصح ويحل خلعها وطلاق من ظهر حملها ومن طلق
بدعيا سن له الرجعة ثم ان شاء طلق بعد طهر ولو قال لحائض انت طالق للبدعة
وقع في الحال او للسنة فحين تطهر او لمن في طهر لم تمس فيه انت طالق للسنة
وقع في الحال وان مست فحين تطهر بعد حيض او للبدعة ففي الحال ان مست فيه
والا فحين تحيض ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله فكالسنة
او طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او افحشه فكالبدعة او سنية بدعية
او حسنة قبيحة وقع في الحال ولا يحرم جمع الطلقات ولو قال انت طالق
ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسر بتفريقها على اقراء لم يقبل الا ممن يعتقد

تحريم الجمع والاصح انه يدين ويدين من قال انت طالق
وقال اردت ان دخلت او ان شاء زيد ولو قال نسائي طوالق
او كل امراة لي طالق وقال اردت بعضهن فالصحيح انه لا يقبل
ظاهرا الا لقرينة بان خاصمته وقالت تزوجت فقال كل امراة لي
طالق وقال اردت غير المخاصمة **فصل** قال انت طالق في شهر كذا
او في غرته او اوله وقع باول جزء منه او في نهاره او اول يوم منه
فبفجر اول يوم او آخره فبآخر جزء من الشهر وقيل باول النصف
الآخر ولو قال ليلا اذا مضى يوم فبغروب شمس غده او نهارا
ففي مثل وقته من غده او اليوم فان قاله نهارا فبغروب شمسه
والا لغا ويقاس شهر وسنة او انت طالق امس وقصد ان يقع
في الحال مستندا اليه وقع في الحال وقيل لغو او قصد انه طلق امس
وهي الآن معتدة صدق بيمينه او قال طلقت في نكاح آخر فان عرف
صدق بيمينه ~~او قال طلقت في نكاح آخر فان عرف صدق بيمينه~~
والا فلا وادوات التعليق من كمن دخلت وان واذا ومتى ومتى ما
وكلما واي كاي وقت دخلت ولا يقتضين فورا ان علق باثبات
في غير خلع الا انت طالق ان شئت ولا تكرارا الا كلما ولو قال اذا
طلقتك فانت طالق ثم طلق او علق بصفة فوجدت فطلقتان او

وقع طلاقي فطلق فثلاث في ممسوسة وفي غيرها طلقة ولو قال وتحته
أربع إن طلقت واحدة فعبد حر وإن ثنتين فعبدان وإن ثلاثا فثلاثة
وإن أربعا فأربعة فطلق أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة ولو علق بكلما
فخمسة عشر على الصحيح ولو علق بنفي فعل فالمذهب أنه إن علق بإن كإن
لم تدخلي وقع عند اليأس من الدخول أو بغيرها فعند مضي زمن
يمكن فيه ذلك الفعل ولو قال أنت طالق أن دخلت أو أن لم تدخلي
بفتح أن وقع في الحال قلت إلا في غير نحوي فتعليق في الأصح والله
أعلم **فصل** علق بحمل فإن كان حمل ظاهر وقع وإلا فإن ولدت
لدون ستة أشهر من التعليق بان وقوعه أو لأكثر من أربع سنين
أو بينهما ووطئت وأمكن حدوثه به فلا وإلا فالأصح وقوعه
وإن قال إن كنت حاملا بذكر فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما +
وقع ثلاثا وإن كان حملك ذكرا فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما +
لم يقع شيء أو إن ولدت فأنت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالأول
وانقضت عدتها بالثاني وإن قال كلما ولدت فولدت ثلاثة من حمل
وقع بالأولين طلقتان وانقضت بالثالث ولا يقع به ثالثة على الصحيح
ولو قال لأربع كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن معا
طلقن ثلاثا ثلاثا أو مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا وكذا الأولى إن

بقيت

وقع ثلاث أو إن كان حملك ذكرا
فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما

بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت عدتهما
بولادتهما وقيل لا تطلق الأولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة
وإن ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الأوليان ثلاثا ثلاثا
وقيل طلقة والأخريان طلقتين طلقتين وتصدق بيمينها في حيضها
إذا علق طلاقها به لا في ولادتها في الأصح ولا تصدق فيه في تعليق
غيرها ولو قال إن حضتما فأنتما طالقتان فزعمتاه وكذبهما
صدقت بيمينه ولا يقع وإن كذب واحدة طلقت فقط ولو قال إن
أو إذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط
وقيل ثلاث وقيل لا شيء ولو قال إن ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت
أو فسخت بعيبك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به ففي صحته
الخلاف ولو قال إن وطئتك مباحا فأنت طالق قبله ثم وطئ لم
يقع قطعا ولو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت على فور أو غيبة
أو بمشيئة أجنبي فلا في الأصح ولو قال المعلق بمشيئته شئت كارها
بقلبه وقع وقيل لا يقع باطنا ولا يقع بمشيئة صبية وصبي وقيل
يقع بمميز ولا رجوع له قبل المشيئة ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا أن
يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق وقيل يقع طلقة ولو علق بفعله
ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها لم تطلق في الأظهر أو بفعل غيره

ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك وإلا فيقع قطعا **فصل** قال أنت
طالق وأشار بإصبعين أو ثلاث لم يقع عدد إلا بنية فإن قال مع ذلك
هكذا طلقت في إصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا فإن قال أردت
بالإشارة المقبوضتين صدق بيمينه ولو قال عبد إذا مات سيدي
فأنت طالق طلقتين وقال سيده إذا مت فأنت حر فعتق به فالأصح
أنها لا تحرم بل له الرجعة وتجديد قبل زوج ولو نادى إحدى
زوجتيه فأجابته الأخرى فقال أنت طالق وهو يظنها المناداة
لم تطلق المناداة وتطلق المجيبة في الأصح ولو علق بأكل رمانة وعلق
بنصف فأكلت رمانة فطلقتان والحلف بالطلاق ما تعلق به
حث أو منع أو تحقيق خبر فإذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق
ثم قال إن لم تخرجي أو إن خرجت أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت
طالق وقع المعلق بالحلف ويقع الآخر إن وجدت صفته ولو قال
إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف
ولو قيل له استخبارا أطلقتها فقال نعم فإقرار فإن قال أردت
ماضيا وراجعت صدق بيمينه وإن قيل ذلك التماسا لإنشاء فقال
نعم فصريح وقيل كناية **فصل** علق بأكل رغيف أو رمانة فبقي لبابة
أو حبة لم يقع ولو أكلا تمرا وخلطا نواهما فقال إن لم تميزي
نواك

نواك فأنت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع إلا أن يقصد تعيينا ولو
كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بإمساكها فبادرت مع فراغه
بأكل بعض ورمي بعض لم يقع ولو اتهمها بسرقة فقال إن لم تصدقيني فأنت
طالق فقالت سرقت ما سرقت لم تطلق ولو قال إن لم تخبريني بعدد حب هذه
الرمانة قبل كسرها فالخلاص أن تذكر عددا يعلم أنها لا تنقص عنه ثم تزيد
واحدا واحدا حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه والصورتان فيمن لم يقصد
تعريفا ولو قال للثلاث من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فقالت
واحدة سبع عشرة وأخرى خمس عشرة أي يوم جمعة وثالثة إحدى عشرة
أي لمسافر لم يقع ولو قال أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين طلقت بمضي
لحظة ولو علق برؤية زيد أو لمسه وقذفه تناوله حيا وميتا بخلاف
ضربه ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال إن كنت كذا فأنت
طالق إن أراد مكافأتها بإسماع ما تكره طلقت وإن لم يكن سفه أو
ق التعليق اعتبرت الصفة وكذا إن لم يقصد في الأصح والسفه منافي إطلاق
التصرف والخسيس قيل من باع دينه بدنياه ويشبه أن يقال هو من
يتعاطى غير لائق به بخلا   شرط المرتجع أهلية النكاح
بنفسه ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح
ك وتحصل براجعتك ورجعتك وارتجعتك والأصح أن الرد والإمسا

صريحان وان التزويج والنكاح كنايتان وليقل رددتها الي او الى
نكاحي والجديد انه لا يشترط الاشهاد فتصح بكناية ولا تقبل تعليقا ولا
تحصل بفعل كوطء وتختص الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض لم يستوف
عدد طلاقها باقية في العدة محل لحل لا مرتدة واذا ادعت انقضاء عدة
اشهر فانكر صدق بيمينه او وضع حمل لمدة امكان وهي ممن تحيض
لا آيسة فالاصح تصديقها بيمين وان ادعت ولادة تام فامكانه
ستة اشهر ولحظتان من وقت النكاح او سقط مصور فمائة وعشرون
يوما ولحظتان او مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان او انقضاء
اقراء فان كانت حرة وطلقت في طهر فاقل الامكان اثنان و
ثلاثون يوما ولحظتان او في حيض فسبعة واربعون ولحظة او امة
وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان او حيض فاحد وثلاثون
ولحظة وتصدق ان لم تخالف عادة دائرة وكذا ان
خالفت في الاصح ولو وطئ رجعية واستانفت
الاقراء من وقت الوطء راجع فيما كان بقي ويحرم
الاستمتاع بها فان وطئ فلا حد ولا يعزر الا معتقد
تحريمه ويجب مهر مثل ان لم يراجع وكذا ان

مهر مثل ان لم يراجع وكذا ان راجع على المذهب ويصح ايلاء وظهار
وطلاق ولعان وتوارثان واذا ادعى والعدة منقضية رجعة
فيها فانكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال
راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت بيمينها او على وقت
الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق
بيمينه وان تنازعا في السبق بلا اتفاق فالاصح ترجيح سبق الدعوى
فان ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها او ادعاها
قبل انقضاء فقالت بعده صدق **قلت** فان ادعيا معا صدقت
والله اعلم ومتى ادعاها والعدة باقية صدق ومتى انكرتها وصدقت
ثم اعترفت قبل اعترافها واذا طلق دون ثلاث وقال وطئت
فلي رجعة وانكرت صدقت بيمين وهو مقر لها بالمهر فان قبضته
فلا رجوع له والا فلا تطالبه الا بنصف

كتاب الايلاء

هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقا او فوق اربعة
اشهر والجديد انه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق
به طلاقا او عتقا او قال ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم
او حج او عتق كان موليا ولو حلف اجنبي عليه فيمين محضة فان
نكحها فلا ايلاء ولو آلى من رتقاء او قرناء او آلى مجبوب لم يصح على المذهب

ولو قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر وهكذا مرارا فليس بمول في الأصح ولو قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة فإيلاآن لكل حكمه ولو قيد بمستبعد الحصول في الأربعة كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم فمول وإن ظن حصوله قبلها فلا وكذا لو شك في الأصح ولفظه صريح وكناية فمن صريحه تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع وافتضاض بكر والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة وإتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها كنايات ولو قال إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الإيلاء ولو قال فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول وإلا فلا ظهار ولا إيلاء باطنا ويحكم بهما ظاهرا ولو قال عن ظهاري إن ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر أو إن وطئتك فضرتك طالق فمول فإن وطئ طلقت الضرة وزال الإيلاء والأظهر أنه لو قال لأربع والله لا أجامعكن فليس بمول في الحال فإن جامع ثلاثا فمول من الرابعة فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء ولو قال لا أجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة ولو قال لا أجامعك إلى سنة إلا مرة فليس بمول في الحال في الأظهر فإن وطئ وبقي منها أكثر من أربعة أشهر فمول

فصل

يمهل أربعة أشهر

من

من الإيلاء بلا قاض وفي رجعية من الرجعة ولو ارتد أحدهما بعد دخول في المدة انقطعت فإذا أسلم استؤنفت وما منع الوطء ولم يخل بنكاح إن وجد فيه لم يمنع المدة كصوم وإحرام ومرض وجنون أو فيها وهو حسي كصغر ومرض منع وإن حدث في المدة قطعها فإذا زال استؤنفت وقيل تبنى أو شرعي كحيض وصوم نفل فلا ويمنع فرض في الأصح فإن وطئ في المدة وإلا فلها مطالبته بأن يفيء أو يطلق ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل ولا مطالبة إن كان بها مانع وطء كحيض ومرض وإن كان فيه مانع طبيعي كمرض طولب بأن يقول إذا قدرت فئت أو شرعي كإحرام فالمذهب أنه يطالب بطلاق فإن عصى بوطء سقطت المطالبة وإن أبى الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضي يطلق عليه طلقة وأنه لا يمهل ثلاثة وأنه إذا وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة يمين

كتاب الظهار

يصح من كل زوج مكلف ولو ذمي وخصي وظهار سكران كطلاقه وصريحه أن يقول لزوجته أنت علي أو مني أو معي أو عندي كظهر أمي وكذا أنت كظهر أمي صريح على الصحيح وقوله جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جملتها صريح والأظهر أن قوله

كيدها أو بطنها وصدرها ظهار وكذا كعينها إن قصد ظهارا وإن
قصد كرامة فلا وكذا إن أطلق في الأصح وقوله رأسك أو ظهرك
أو يدك علي كظهر أمي ظهار في الأظهر والتشبيه بالجدة ظهار
والمذهب طرده في كل محرم لم يطرأ تحريمها لا مرضعة وزوجة
ابن ولو شبه بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وبأب وملاعنة فلغو
ويصح تعليقه كقوله إن ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت علي كظهر أمي
فظاهر صار مظاهرا منهما ولو قال إن ظاهرت من فلانة وفلانة
أجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته إلا أن يريد
اللفظ فلو نكحها وظاهر منها صار ولو قال من فلانة الأجنبية فكذلك
وقيل لا يصير مظاهرا وإن نكحها وظاهر ولو قال إن ظاهرت منها وهي
أجنبية فلغو ولو قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو أو نوى الطلاق
أو الظهار أو هما أو الظهار بأنت طالق والطلاق بكظهر أمي طلقت
ولا ظهار أو الطلاق بأنت طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار
إن كان طلاق رجعة **فصل** على المظاهر كفارة إذا عاد وهو
أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة فلو اتصلت به فرقة
بموت أو فسخ أو طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن فلا عود
وكذا لو ملكها أو لاعنها في الأصح بشرط سبق القذف ظهاره في الأصح
ولو

ولو راجع أو ارتد متصلا ثم أسلم فالمذهب أنه عائد بالرجعة لا الإسلام
بل بعده ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة ويحرم قبل التكفير
وطء وكذا لمس ونحوه بشهوة في الأظهر **قلت** الأظهر الجواز
والله أعلم ويصح الظهار المؤقت مؤقتا وفي قول مؤبدا وفي قول
لغو فعلى الأول الأصح أن عوده لا يحصل بإمساك بل بوطء في المدة
ويجب النزع بمغيب الحشفة ولو قال لأربع أنتن علي كظهر أمي
فمظاهر منهن فإن أمسكهن فأربع كفارات وفي القديم كفارة ولو
ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الأول ولو كرر
في امرأة متصلا وقصد تأكيدا فظهار واحد أو استئنافا فالأظهر
التعدد وأنه بالمرة الثانية عائد في الأول **كتاب الكفارة**
يشترط نيتها لا تعيينها وخصال كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة
بلا عيب يخل بالعمل والكسب فيجزئ صغير وأقرع وأعرج يمكنه تباع مشي
وأعور وأصم وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه لا زمن
ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من غيرهما **قلت**
أو أنملة إبهام والله أعلم ولا هرم عاجز ومن أكثر وقته مجنون
ومريض لا يرجى فإن برأ بان الإجزاء في الأصح ولا يجزئ شراء قريب
بنية كفارة ولا أم ولد وذي كتابة صحيحة ويجزئ مدبر ومعلق بصفة

فلو أراد جعل العتق المعلق كفارة لم يجز وله تعليق عتق الكفارة
بصفة وإعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف ذا ونصف ذا
ولو أعتق معسر نصفين عن كفارة فالأصح الإجزاء إن كان باقيهما
حرا ولو أعتق بعوض لم يجز عن كفارة والإعتاق بمال كطلاق به فلو
قال أعتق أم ولدك على ألف فأعتق نفذ ولزمه العوض وكذا لو
لو قال أعتق عبدك على كذا فأعتق في الأصح وإن قال أعتقه عني
على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض والأصح أنه يملكه
عقب لفظ الإعتاق ثم يعتق عليه ومن ملك عبدا أو ثمنه فاضلا
عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لا بد منه
لزمه العتق ولا يجب بيع ضيعة ورأس مال لا يفضل دخلهما عن كفايته
ولا مسكن وعبد نفيسين ألفهما في الأصح ولا شراء بغبن وأظهر الأقوال
اعتبار اليسار بوقت الأداء فإن عجز عن عتق صام شهرين متتابعين
بالهلال بنية كفارة ولا يشترط نية تتابع في الأصح فإن بدأ في
أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين
ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر وكذا بمرض في الجديد لا
بحيض وكذا جنون على المذهب فإن عجز عن صوم بهرم أو مرض قال
الأكثرون لا يرجى زواله أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف

زيادة

زيادة مرض كفر بإطعام ستين مسكينا أو فقيرا لا كافرا ولا هاشميا
ولا مطلبيا ستين مدا مما يكون فطرة.

كتاب اللعان

يسبقه قذف وصريحه الزنا كقوله لرجل أو امرأة زنيت أو زنيت
أو يا زاني أو يا زانية والرمي بإيلاج حشفة في فرج مع وصفه بتحريم
أو دبر صريحان وزنأت في الجبل كناية وكذا زنأت فقط في الأصح
وزنيت في الجبل صريح في الأصح وقوله يا فاجر يا فاسق ولها يا خبيثة
وأنت تحبين الخلوة ولقرشي يا نبطي ولزوجته لم أجدك عذراء
كناية فإن أنكر إرادة قذف صدق بيمينه وقوله يا ابن الحلال
وأما أنا فلست بزان ونحوه تعريض ليس بقذف وإن نواه وقوله
زنيت بك إقرار بزنا وقذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت
زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف وكانية فلو قالت زنيت
وأنت أزنى مني فمقرة وقاذفة وقوله زنى فرجك أو ذكرك
قذف والمذهب أن قوله يدك وعينك ولولده لست مني أو لست
ابني كناية ولولد غيره لست ابن فلان صريح إلا لمنفي بلعان
ويحد قاذف محصن ويعزر غيره والمحصن مكلف حر مسلم عفيف
عن وطء يحد به وتبطل العفة بوطء محرم مملوكة على المذهب لا
زوجته في عدة شبهة وأمة ولده ومنكوحة بلا ولي في الأصح ولو زنى

سقط الحد أو ارتد فلا ومن زنى مرة ثم صلح لم يعد محصنا وحد القذف
يورث ويسقط بعفو والأصح أنه يرثه كل الورثة وأنه لو عفى
بعضهم فللباقي كله **فصل** له قذف زوجة علم زناها أو ظنه
ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بأن رآهما في خلوة ولو
أتت بولد علم أنه ليس منه لزمه نفيه وإنما يعلم إذا لم يطأ أو
ولدته لدون ستة أشهر من الوطء أو فوق أربع سنين فلو ولدته
لما بينهما ولم يستبرئ بحيضة حرم النفي وإن ولدته لفوق ستة أشهر
من الاستبراء حل النفي في الأصح ولو وطئ وعزل حرم على الصحيح ولو علم
زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا حرم النفي وكذا القذف
واللعان على الصحيح **فصل** اللعان قوله أربع مرات أشهد بالله إني
لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا فإن غابت سماها ورفع
نسبها بما يميزها والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا وإن كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال
وأن الولد الذي ولدته أو هذا الولد من زنا ليس مني وتقول هي
أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة أن
غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه ولو بدل لفظ شهادة
بحلف ونحوه أو غضب بلعن وعكسه أو ذكرا قبل تمام الشهادات لم يصح
في

في الأصح ويشترط فيه أمر القاضي ويلقن كلماته وأن يتأخر لعانها عن
لعانه ويلاعن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة ويصح بالعجمية وفيمن
عرف العربية وجه ويغلظ بزمان وهو بعد عصر جمعة ومكان وهو
أشرف بلده فبمكة بين الركن والمقام والمدينة عند المنبر وبيت
المقدس عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع وحائض بباب المسجد
وذمي في بيعة وكنيسة وكذا بيت نار مجوسي في الأصح لا بيت
أصنام وثني وجمع أقله أربعة والتغليظات سنة لا فرض على
المذهب ويسن للقاضي وعظهما ويبالغ عند الخامسة وأن يتلاعنا
قائمين وشرطه زوج يصح طلاقه ولو ارتد بعد وطء فقذف وأسلم
في العدة لاعن ولو لاعن ثم أسلم فيها صح أو أصر صادف بينونة ويتعلق
بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة وإن أكذب نفسه وسقوط الحد عنه
ووجوب حد زناها وانتفاء نسب نفاه بلعانه وإنما يحتاج إلى نفي ممكن
منه فإن تعذر بأن ولدته لستة أشهر من العقد أو طلق في مجلسه
أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه وله نفيه ميتا والنفي على
الفور في الجديد ويعذر لعذر وله نفي حمل وانتظار وضعه ومن
أخر وقال جهلت الولادة صدق بيمينه إن كان غائبا وكذا الحاضر في
مدة يمكن جهله فيها ولو قيل له متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا

صلحا فقال آمين أو نعم تعذر نفيه وإن قال جزاك الله خيرا أو بارك الله
عليك فلا وله اللعان مع إمكان بينة بزناها ولها لدفع حد الزنا

فصل له اللعان لنفي ولد وإن عفت عن الحد وزال النكاح ولدفع حد
القذف وإن زال النكاح ولا ولد ولتعزيره إلا تعزير تأديب لكذب
كقذف طفلة لا توطأ ولو عفت عن الحد أو أقام بينة بزناها أو صدقته
ولا ولد أو سكتت عن طلب الحد أو جنت بعد قذفه فلا لعان في الأصح ولو
أبانها أو ماتت ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف إلى ما بعد النكاح لاعن
إن كان ولد يلحقه فإن أضاف إلى قبل نكاحه فلا لعان إن لم يكن ولد
وكذا إن كان في الأصح لكن له إنشاء قذف ويلاعن ولا يصح نفي أحد
توأمين

كتاب العدد

عدة النكاح ضربان
الأول متعلق بفرقة حي بطلاق وفسخ وإنما تجب بعد وطء أو استدخال
منيه وإن تيقن براءة الرحم لا بخلوة في الجديد وعدة حرة ذات
أقراء ثلاثة والقرء الطهر فإن طلقت طاهرا انقضت بالطعن
في حيضة ثالثة أو حائضا ففي رابعة وفي قول يشترط يوم وليلة بعد
الطعن وهل يحسب طهر من لم تحض قرءا قولان بناء على أن القرء انتقال
من طهر إلى حيض أم طهر محتوش بدمين والثاني أظهر وعدة مستحاضة
بأقرائها المردودة إليها ومتحيرة بثلاثة أشهر في الحال وقيل بعد اليأس

وأم

وأم ولد ومكاتبة ومن فيها رق بقرءين وإن عتقت في عدة رجعية
كملت عدة حرة في الأظهر أو بينونة فأمة في الأظهر وحرة
لم تحض أو يئست بثلاثة أشهر فإن طلقت في أثناء شهر فبعده
هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين فإن حاضت فيها وجبت الأقراء وأمة
بشهر ونصف وفي قول شهران وفي قول ثلاثة ومن انقطع دمها
لعلة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض أو تيأس فبالأشهر أو لا لعلة فكذا
في الجديد وفي القديم تتربص تسعة أشهر وفي قول أربع سنين
ثم تعتد بالأشهر فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت
الأقراء أو بعدها فأقوال أظهرها إن نكحت فلا شيء وإلا فالأقراء
والمعتبر يأس عشيرتها وفي قول كل النساء **قلت** ذا القول
أظهر والله أعلم

فصل عدة الحامل بوضعه بشرط نسبته إلى
ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان وانفصال كله حتى ثاني توأمين
ومتى تخلل دون ستة أشهر فتوأمان وتنقضي بميت لا علقة وبمضغة
فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل فإن لم يكن صورة
وقلن هي أصل آدمي انقضت على المذهب ولو ظهر في عدة أقراء
أو أشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه ولو ارتابت فيها لم تنكح حتى
تزول الريبة أو بعدها وبعد نكاح استمر إلا أن تلد لدون

ستة أشهر من عقده أو بعدها قبل نكاح فلتصبر لتزول الريبة فإن نكحت
فالمذهب عدم إبطاله في الحال فإن علم مقتضيه أبطلناه ولو أبانها
فولدت لأربع سنين لحقه أو لأكثر فلا ولو طلق رجعيا حسبت المدة
من الطلاق وفي قول من انصراف العدة ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون
ستة أشهر فكأنها لم تنكح وإن كان لستة فالولد للثاني ولو نكحت في العدة
فاسدا فولدت للإمكان من الأول لحقه وانقضت بوضعه ثم تعتد
للثاني أو للإمكان من الثاني لحقه أو منهما عرض على قائف فإن ألحقه
بأحدهما فكالإمكان منه فقط **فصل** لزمها عدتا شخص من جنس
بأن طلق ثم وطئ في عدة أقراء أو أشهر جاهلا أو عالما في رجعية تداخلتا
فتبتدئ عدة من الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق فإن كانت
إحداهما حملا والأخرى أقراء تداخلتا في الأصح فتنقضيان بوضعه
ويراجع قبله وقيل إن كان الحمل من الوطء فلا أو لشخصين بأن كانت
في عدة زوج أو شبهة فوطئت بشبهة أو نكاح فاسد أو كانت
زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل فإن كان حمل قدمت
عدته وإلا فإن سبق الطلاق أتمت عدته ثم استأنفت الأخرى
وله الرجعة في عدته فإذا راجع انقطعت وشرعت في عدة الشبهة
ولا يستمتع بها حتى تقضيها وإن سبقت الشبهة قدمت عدة الطلاق

وقيل

وقيل الشبهة **فصل** عاشرها كزوج بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر
فأوجه أصحها إن كانت بائنا انقضت وإلا فلا ولا رجعة بعد الأقراء
والأشهر **قلت** ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة ولو عاشرها أجنبي
انقضت والله أعلم ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئ انقطعت من حين
وطئ وفي قول أو وجه من العقد ولو راجع حائلا ثم طلق استأنفت
وفي القديم تبني إن لم يطأ أو حاملا فبالوضع فلو وضعت ثم طلق
استأنفت وقيل إن لم يطأ بعد الوضع فلا عدة ولو خالع موطوءة
ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق استأنفت ودخل فيها البقية **فصل** عدة
حرة حائل لوفاة وإن لم توطأ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها
وأمة نصفها وإن مات عن رجعية انتقلت إلى وفاة أو بائن فلا
وحامل بوضعه بشرطه السابق فلو مات صبي عن حامل فبالأشهر
وكذا ممسوح إذ لا يلحقه على المذهب ويلحق مجبوبا بقي أنثياه
فتعتد به وكذا مسلول بقي ذكره على المذهب ولو طلق إحدى
امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين فإن كان لم يطأ اعتدتا لوفاة وكذا
إن وطئ وهما ذواتا أشهر أو أقراء والطلاق رجعي فإن
كان بائنا اعتدت كل واحدة بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من
أقرائها وعدة الوفاة من الموت والأقراء من الطلاق ومن غاب وانقطع خبره

ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه وفي القديم تتربص أربع
سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح فلو حكم بالقديم قاض نقض على الجديد
في الأصح ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان ميتا صح على الجديد في الأصح
ويجب الإحداد على معتدة وفاة لا رجعية ويستحب لبائن وفي قول
يجب وهو ترك لبس مصبوغ لزينة وإن خشن وقيل يحل ما صبغ غزله
ثم نسج ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وكذا إبريسم في الأصح
ومصبوغ لا يقصد لزينة ويحرم حلي ذهب وفضة وكذا لؤلؤ في الأصح
وطيب في بدن وثوب وطعام وكحل واكتحال بإثمد إلا لحاجة كرمد
وإسفيداج ودمام وخضاب حناء ونحوه ويحل تجميل فراش وأثاث وتنظف
بغسل رأس وقلم وإزالة وسخ قلت ويحل امتشاط وحمام إن لم يكن
فيه خروج محرم ولو تركت الإحداد عصت وانقضت العدة كما لو فارقت
المسكن ولو بلغتها الوفاة بعد المدة كانت منقضية ولها إحداد
على غير زوج ثلاثة أيام وتحرم الزيادة والله أعلم يجب السكنى
لمعتدة طلاق ولو بائن إلا ناشزة ولمعتدة وفاة في الأظهر وفسخ على
المذهب وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس لزوج وغيره
إخراجها ولها خروج ولها الخروج في عدة وكذا بائن في النهار
لشراء طعام وغزل ونحوه وكذا ليلا إلى دار جارة لغزل وحديث

وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها وتنتقل من المسكن لخوف
من هدم أو غرق أو على نفسها أو تأذت بالجيران أو هم بها أذى شديدا
والله أعلم ولو انتقلت إلى مسكن بإذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها
إليه اعتدت فيه على النص أو بغير إذن ففي الأول وكذا لو أذن
ثم وجبت قبل الخروج ولو أذن في انتقال إلى بلد فكمسكن أو في سفر
حج وتجارة ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع والمضي فإن مضت أقامت
لقضاء حاجتها ثم يجب الرجوع لتعتد البقية في المسكن ولو خرجت
إلى غير الدار المألوفة فطلق وقال ما أذنت في الخروج صدق بيمينه
ولو قالت نقلتني فقال بل أذنت لحاجة صدق على المذهب ومنزل
بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية وإذا كان المسكن له ويليق بها
تعين ولا يصح بيعه إلا في عدة ذات أشهر فكمستأجر وقيل باطل أو
مستعارا لزمتها فيه فإن رجع المعير ولم يرض بأجرة نقلت وكذا
مستأجر انقضت مدته أو لها استمرت وطلبت الأجرة فإن كان
مسكن النكاح نفيسا فله النقل إلى لائق بها أو خسيسا فلها الامتناع
وليس له مساكنتها ومداخلتها فإن كان في الدار محرم لها مميز
ذكر أو له أنثى أو زوجة أخرى أو أمة جاز ولو كان في الدار حجرة
فسكنها أحدهما والآخر الأخرى فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح

اشترط محرم والا فلا وينبغي أن يغلق ما بينهما من باب وأن لا يكون ممر
إحداهما على الأخرى وسفل وعلو كدار وحجرة

كتاب الاستبراء

يجب بسببين أحدهما ملك أمة بشرا أو إرث أو هبة
أو سبي أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة وسوا بكر ومن استبراها البايع
قبل البيع ومنتقلة من صبي وامراة وغيرهما ويجب في مكاتبة عجزت
وكذا مرتدة في الأصح لا من حلت من صوم واعتكاف وإحرام
وفي الاحرام وجه ولو اشترى زوجته استحب وقيل يجب ولو ملك
مزوجة أو معتدة لم يجب فإن زالا وجب في الأظهر الثاني زوال
فراش عن أمة موطوءة أو مستولدة بعتق أو موت السيد ولو مضت
مدة استبرا على مستولدة ثم أعتقها أو مات وجب في الأصح **قلت**
ولو استبرا أمة موطوءة فأعتقها لم يجب وتتزوج في الحال إذ لا تشبه
منكوحة والله أعلم ويحرم تزويج أمة موطوءة ومستولدة قبل
استبراء ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الأصح ولو أعتقها
أو مات وهي مزوجة فلا استبرا وهو بقرء وهو حيضة كاملة في الجديد
وذات أشهر بشهر وفي قول بثلاثة وحامل مسبية أو زال عنها
فراش سيد بوضعه وإن ملكت بشراء فقد سبق أن لا استبرا في الحال
قلت يحصل بوضع حمل زنا في الأصح والله أعلم ولو مضى زمن استبراء
بعد

بعد الملك وقبل القبض حسب ان ملك بارث وكذا شراء في الاصح
لا هبة ولو اشترى مجوسية فحاضت ثم اسلمت لم يكف ويحرم الاستمتاع
بالمستبرأة الا مسبية فيحل غير وطء وقيل لا واذا قالت حضت صدقت
ولو منعت السيد فقال اخبرتني بتمام الاستبراء صدق ولا تصير امة
فراشا الا بوطء فاذا ولدت للامكان من وطئه لحقه ولو اقر بوطء
ونفى الولد وادعى استبراء لم يلحقه على المذهب فان انكرت الاستبراء
حلف ان الولد ليس منه وقيل يجب تعرضه للاستبراء ولو ادعت
استيلادا فانكر اصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح ولو قال
وطئت وعزلت لحقه في الاصح

انما يثبت بلبن صح
امراة حية بلغت تسع سنين ولو حلبت فاوجر بعد موتها حرم في الاصح
ولو جبن او نزع منه زبد حرم ولو خلط بمائع حرم ان غلب
فان غلب وشرب الكل قيل او البعض حرم في الاظهر ويحرم ايجار وكذا
اسعاط على المذهب لا حقنة في الاظهر وشرطه رضيع حي لم يبلغ
سنتين وخمس رضعات وضبطهن بالعرف فلو قطع اعراضا تعدد
او للهو وعاد في الحال او تحول من ثدي الى ثدي فلا ولو حلب منها
دفعة واوجره خمسا او عكسه فرضعة وفي قول خمس ولو شك هل
خمسا او اقل او هل رضع في حولين ام بعد فلا تحريم وفي الثاني قول

او وجه وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه وتسري الحرمة
الى اولاده ولو كان لرجل خمس مستولدات او اربع نسوة وام ولد فرضع
طفل من كل رضعة صار ابنه في الاصح فيحرمن لانهن موطوات ابيه ولو
كان بدل المستولدات بنات او اخوات فلا حرمة في الاصح وابا المرضعة
من نسب ورضاع اجداد للرضيع وامهاتها جداته واولادها من
نسب ورضاع اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته
وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي واللبن لمن نسب اليه ولد
نزل به بنكاح او وطئ شبهة لا زنا ولو نفاه بلعان انتفى اللبن ولو وطئت
منكوحة بشبهة او وطئ اثنان بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد بقائف
او غيره ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات او طلق وان طالت المدة او
انقطع وعاد فان نكحت اخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له وقبلها للاول
ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا ان دخل وفي قول للثاني وفي قول لهما
تحته صغيرة فارضعتها امه او اخته او زوجة اخرى له انفسخ
نكاحه وللصغيرة نصف مهرها وله على المرضعة نصف مهر مثل وفي قول كله
ولو رضعت من نائمة فلا غرم ولا مهر للمرتضعة ولو كان تحته كبيرة
وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة
في الاظهر وله نكاح من شاء منهما وحكم مهر الصغيرة وتغريم المرضعة

ما

ما سبق وكذا الكبيرة ان لم تكن موطوءة فان كانت فله على المرضعة مهر
مثل في الاظهر ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا و
كذا الصغيرة ان كانت الكبيرة موطوءة ولو كان تحته صغيرة فطلقها
فارضعتها امرأة صارت ام امراته ولو نكحت مطلقته صغيرا وارضعته
بلبنه حرمت على المطلق والصغير ابدا ولو زوج ام ولده عبده
الصغير فارضعته لبن السيد حرمت عليه وعلى السيد ولو ارضعت
موطوءته الامة صغيرة تحته بلبنه او لبن غيره حرمتا عليه ولو كان تحته
صغيرة وكبيرة فارضعتها انفسخت وحرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة
ان كان الارضاع بلبنه والا فربيبته ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر
فارضعتهن حرمت ابدا وكذا الصغائر ان ارضعتهن بلبنه او لبن
غيره وهي موطوءة والا فان ارضعتهن معا بايجارهن الخامسة
انفسخن ولا يحرمن مؤبدا او مرتبا لم يحرمن وتنفسخ الثانية
الاولى والثالثة وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة وفي قول لا تنفسخ
ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان ارضعتهما اجنبية مرتبا
انفسختا ان ام الثانية قال هذه بنتي او اختي برضاع او قالت
هو اخي حرم تناكحهما ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق
بينهما وسقط المسمى ووجب مهر مثل ان وطئ ولو ادعى رضاعا فانكرت

انفسخ ولها المسمى ان وطئ والا فنصفه وان ادعته فانكر
صدق بيمينه ان زوجت برضاها والا فالاصح تصديقها ولها
مهر مثل ان وطئ والا فلا شيء ويحلف منكر رضاع على نفي علمه و
مدعيه على بت ويثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
وباربع نسوة والاقرار به شرطه رجلان وتقبل شهادة المرضعة ان
لم تطلب اجرة ولا ذكرت فعلها وكذا ان ذكرته فقالت ارضعته
في الاصح والاصح انه لا يكفي بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد
ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب وايجار وازدراد
او قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد
علمه انها لبون. على موسر لزوجته كل يوم مدا
طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف والمد مائة وثلاثة وسبعون
درهما وثلث درهم الاصح مائة واحد وسبعون درهما و
ثلث درهم وثلاثة اسباع درهم والله اعلم ومسكين الزكاة معسر
ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر و
الواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب لائق به و
يعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر والله اعلم وعليه تمليكها حبا وكذا
طحنه وخبزه في الاصح ولو طلب احدهما بدله لم يجبر الممتنع

فان

فان اعتاضت جاز في الاصح الا خبزا ودقيقا على المذهب و
لو اكلت معه كالعادة سقطت نفقتها في الاصح الا ان
تكون غير رشيدة ولم ياذن وليها والله اعلم ويجب ادم غالب البلد
كزيت وسمن وجبن وتمر ويختلف بالفصول ويقدره قاض باجتهاده
ويفاوت بين موسر وغيره ولحم يليق بيساره واعساره كعادة البلد
ولو كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم وكسوة تكفيها فيجب قميص
وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء جبة وجنسها قطن فان
جرت عادة البلد لمثله بكتان او حرير وجب في الاصح ويجب ما
تقعد عليه كزلية او لبد او حصير وكذا فراش للنوم ومخدة ولحاف
في الشتاء وآلة تنظيف كمشط ودهن وما يغسل الرأس ومرتك ونحوه
لدفع صنان لا كحل وخضاب وما يزين ودواء مرض واجرة طبيب و
حاجم ولها طعام ايام المرض وادمها والاصح وجوب اجرة حمام بحسب
العادة وثمن ماء غسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام في الاصح ولها
آلات اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها ومسكن
يليق بها ولا يشترط كونه ملكه وعليه لمن لا يليق بها خدمة
نفسها اخدامها بحرة او امة له او مستاجرة او بالانفاق على
من صحبتها من حرة او امة باجرة فليس عليه

لخدمة وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد فان اخدمها بحرة
او امة باجرة فليس عليه غيرها او بامته انفق عليها بالملك
او بمن صحبها لزمه نفقتها وجنس طعامها جنس طعام الزوجة
وهو مد على معسر وكذا متوسط على الصحيح وموسر مد وثلث ولها
كسوة تليق بحالها وكذا ادم على الصحيح لا آلة تنظف فان كثر وسخ
وتاذت بقمل وجب ان ترفه ومن تخدم نفسها في العادة ان احتاجت
الى خدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها ولا اخدام لرقيقة وفي الجميلة
وجه ويجب في المسكن امتاع وما يستهلك كطعام تمليك وتتصرف فيه فلو
قترت بما يضرها منعها وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط تمليك و
قيل امتاع وتعطى الكسوة اول شتاء وصيف فان تلفت فيه بلا تقصير لم تبدل
ان قلنا تمليك فان ماتت فيه لم ترد ولو لم تكس مدة فدين

الجديد انها تجب بالتمكين لا العقد فان اختلفا فيه صدق
فان لم تعرض عليه مدة فلا نفقة فيها وان عرضت
وجبت من بلوغ الخبر فان غاب كتب الحاكم
لحاكم بلده ليعلمه فيجيء او يوكل فان لم يفعل ومضى

ومضى زمن وصوله فرضها القاضي والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض
ولي وتسقط بنشوز ولو بمنع لمس بلا عذر وعبالة زوج او مرض
يضر معه الوطء عذر والخروج من بيته بلا اذن نشوز الا ان يشرف
على انهدام وسفرها باذنه معه او لحاجته لا يسقط ولحاجتها يسقط في
الاظهر ولو نشزت فغاب فاطاعت لم تجب في الاصح وطريقها ان يكتب
الحاكم كما سبق ولو خرجت في غيبته ~~واحرامها بحج~~ لزيارة ونحوها لم تسقط
والاظهر ان لا نفقة لصغيرة وانها تجب لكبيرة على صغير واحرامها
بحج او عمرة بلا اذن نشوز ان لم يملك تحليلها وان ملك فلا حتى
تخرج فمسافرة لحاجتها او باذن ففي الاصح لها نفقة ما لم تخرج ومنعها
صوم نفل فان ابت فناشزة في الاظهر والاصح ان قضاء لا يتضيق
كنفل فيمنعها وانه لا منع من تعجيل مكتوبة اول وقت وسنن راتبة
ويجب لرجعية المؤن الا مؤنة تنظف فلو ظنت حاملا فانفق فبانت
حائلا استرجع ما دفع بعد عدتها والحائل البائن بخلع او ثلاث لا
نفقة ولا كسوة وتجبان لحامل لها وفي قول للحمل فعلى الاول لا تجب
لحامل عن شبهة او نكاح فاسد **قلت** ولا نفقة لمعتدة وفاة
وان كانت حاملا والله اعلم ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح
وقيل تجب الكفاية ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل فاذا ظهر وجب يوما بيوم

وقيل حين تصبح ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب **فصل** أعسر بها
فإن صبرت صارت دينا عليه وإلا فلها الفسخ على الأظهر والأصح أن لا
فسخ بمنع موسر حضر أو غاب ولو حضر وغاب ماله فإن كان بمسافة القصر
فلها الفسخ وإلا فلا ويؤمر بالإحضار ولو تبرع رجل بها لم يلزمها
القبول وقدرته على الكسب كالمال وإنما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر
والإعسار بالكسوة كهو بالنفقة وكذا بالأدم والمسكن في الأصح
قلت الأصح في الأدم المنع والله أعلم وفي إعساره بالمهر أقوال أظهرها
تفسخ قبل وطء لا بعده ولا فسخ حتى يثبت عند قاض إعساره فيفسخه
أو يأذن لها فيه ثم في قول ينجز الفسخ والأظهر إمهاله ثلاثة أيام
ولها الفسخ صبيحة الرابع إلا أن يسلم نفقته ولو مضى يومان بلا نفقة
وأنفق الثالث وعجز الرابع بنت وقيل تستأنف ولها الخروج زمن
المهلة لتحصيل النفقة وعليها الرجوع ليلا ولو رضيت بإعساره
أو نكحته عالمة بإعساره فلها الفسخ بعده ولو رضيت بإعساره بالمهر
فلا ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة بإعسار بمهر ونفقة ولو أعسر زوج
أمة بالنفقة فلها الفسخ فإن رضيت فلا فسخ للسيد في الأصح وله أن
يلجئها إليه بأن لا ينفق عليها ويقول افسخي أو جوعي **قلت** يلزمه
نفقة الوالد وإن علا والولد وإن سفل وإن اختلف دينهما

بشرط

بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه ويباع
فيها ما يباع في الدين ويلزم كسوبا كسبها في الأصح ولا تجب لمالك
كفايته ولا مكتسبها وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا أو
صغيرا أو مجنونا وإلا فأقوال أحسنها تجب والثالث لأصل لا
فرع **قلت** الثالث أظهر والله أعلم وهي الكفاية وتسقط
بفواتها ولا تصير دينا إلا بفرض قاض أو إذنه في اقتراض
لغيبة أو منع وعليها إرضاع ولدها اللبأ ثم بعده إن لم
يوجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه وإن وجدتا لم تجبر
الأم فإن رغبت وهي منكوحة أبيه فله منعها في الأصح **قلت**
الأصح ليس له منعها وصححه الأكثرون والله أعلم فإن
اتفقا وطلبت أجرة مثل أجيبت أو فوقها فلا وكذا
إن تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل في الأظهر ومن استوى
فرعاه أنفقا وإلا فالأصح أقربهما فإن استويا فبالإرث في الأصح
والثاني بالإرث ثم القرب والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه
وجهان ومن له أبوان فعلى الأب وقيل عليهما لبالغ أو أجداد
وجدات إن أدلى بعضهم ببعض فالأقرب وإلا فبالقرب وقيل
الإرث وقيل بولاية المال ومن له أصل وفرع ففي الأصح على الفرع

وإن بعد أو محتاجون يقدم زوجته ثم الأقرب وقيل الوارث
وقيل الولي **فصل** الحضانة حفظ من لا يستقل وتربيته
والإناث أليق بها وأولاهن أم ثم أمهات يدلين بإناث يقدم
أقربهن والجديد يقدم بعدهن أم أب ثم أمهاتها المدليات
بإناث ثم أم أبي أب كذلك ثم أم أبي جد كذلك والقديم ثم الأخوات والخالات
يقدمن عليهن وتقدم أخت على خالة وخالة على بنت أخ وأخت
وبنت أخ وأخت على عمة وأخت من الأبوين على أخت من أحدهما
والأصح تقديم أخت من أب على أخت من أم وخالة وعمة لأب
عليهما لأم وسقوط كل جدة لا ترث دون أنثى غير محرم كبنت
خالة وتثبت لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الإرث وكذا
غير محرم كابن عم على الصحيح ولا يسلم إليه مشتهاة بل إلى ثقة
يعينها فإن فقد الإرث والمحرمية أو الإرث فلا في الأصح وإن
اجتمع ذكور وإناث فالأم ثم أمهاتها ثم الأب وقيل تقدم عليه
الخالة والأخت من الأم ويقدم الأصل على الحاشية فإن فقد فالأصح
الأقرب وإلا فالأنثى وإلا فيقرع ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق
وكافر على مسلم وناكحة غير أبي الطفل إلا عمه وابن عمه وابن
أخيه في الأصح وإن كان رضيعا اشترط أن ترضعه على الصحيح
فإن

فإن كملت ناقصة أو طلقت منكوحة حضنت وإن غابت الأم
أو امتنعت فللجدة على الصحيح هذا كله في غير مميز والمميز إن افترق
أبواه كان عند من اختار منهما فإن كان في أحدهما جنون أو
كفر أو رق أو فسق أو نكحت فالحق للآخر ويخير بين أم وجد
وكذا أخ أو عم أو أب مع أخت أو خالة في الأصح وإن اختار
أحدهما ثم الآخر حول إليه فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة
أمه ويمنع أنثى ولا يمنعها دخولا عليهما زائرة والزيارة مرة في
أيام فإن مرضا فالأم أولى بتمريضهما فإن رضي به في بيته وإلا ففي
بيتها وإن اختارها ذكر فعندها ليلا وعند الأب نهارا يؤدبه
ويسلمه لمكتب وحرفة أو أنثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها
الأب على العادة وإن اختارهما أقرع وإن لم يختر فالأم أولى وقيل
يقرع ولو أراد أحدهما سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم
حتى يعود أو سفر نقلة فالأب أولى بشرط أمن طريقه والبلد
المقصود قيل ومسافة قصر ومحارم العصبة في هذا كالأب وكذا
ابن عم لذكر ولا يعطى أنثى فإن رافقته بنته سلم إليها **فصل** عليه
كفاية رقيقه نفقة وكسوة وإن كان أعمى زمنا ومدبرا ومستولدة
من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم ولا يكفي ستر العورة

وليس أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة وتسقط بمضي
الزمان ويبيع القاضي ماله فيها فإن فقد المال أمره ببيعه أو
إعتاقه ويجبر أمته على إرضاع ولدها وكذا غيره إن فضل عنه
وفطمه قبل حولين إن لم يضره وإرضاعه بعدهما إن لم يضرها
وللحرة حق في التربية فليس لأحدهما فطمه قبل حولين ولهما إن لم
يضره ولأحدهما بعد حولين ولهما الزيادة ولا يكلف رقيقه
إلا عملا يطيقه ويجوز مخارجته بشرط رضاهما وهي خراج يؤديه
كل يوم أو أسبوع وعليه علف دوابه وسقيها فإن امتنع أجبر في
المأكول على بيع أو علف أو ذبح وفي غيره على بيع أو علف ولا يحلب
ما ضر ولدها وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها

كتاب الجراح

الفعل المزهق ثلاثة عمد
وخطأ وشبه عمد ولا قصاص إلا في العمد وهو قصد الفعل والشخص
بما يقتل غالبا جارح أو مثقل فإن فقد قصد أحدهما بأن وقع عليه
فمات أو رمى شجرة فأصابه فخطأ وإن قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه
عمد ومنه الضرب بسوط أو عصا فلو غرز إبرة بمقتل فعمد وكذا
بغيره إن تورم وتألم حتى مات فإن لم يظهر أثر ومات في الحال
فشبه عمد وقيل عمد وقيل لا شيء ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب

فلا شيء

فلا شيء بحال ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب
حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا
أو عطشا فعمد وإلا فإن لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه
عمد وإن كان بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد
وإلا فلا في الأظهر ويجب القصاص بالسبب فلو شهدا بقصاص
فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص إلا أن يعترف
الولي بعلمه بكذبهما ولو ضيف بمسموم صبيا غير مميز أو مجنونا فمات
وجب القصاص أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية
وفي قول قصاص وفي قول لا شيء ولو دس سما في طعام شخص
الغالب أكله منه فأكله جاهلا فعلى الأقوال ولو ترك المجروح
علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص ولو ألقاه في ماء
لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فهدر أو
مغرقا لا يخلص منه إلا بسباحة فإن لم يحسنها أو كان مكتوفا
أو زمنا فعمد وإن منع منها عارض كريح وموج فشبه عمد وإن
أمكنته فتركها فلا دية في الأظهر أو في نار يمكن الخلاص فمكث
ففي الدية القولان ولا قصاص في الصورتين وفي النار وجه
ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئرا فرداه فيها آخر أو ألقاه

من شاهق فتلقاه آخر فقده فالقصاص على القاتل و
المردي والقاد فقط ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت
وجب القصاص في الأظهر أو غير مغرق فلا ولو أكرهه
على قتل فعليه القصاص وكذا على المكره في الأظهر فإن وجبت
الدية وزعت فإن كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه ولو أكره
بالغ مراهقا فعلى البالغ القصاص إن قلنا عمد الصبي عمد وهو
الأظهر ولو أكره على رمي شاخص علم المكره أنه رجل وظنه
المكره صيدا فالأصح وجوب القصاص على المكره أو على رمي
صيد فأصاب رجلا فلا قصاص على أحد أو على صعود
شجرة فزلق ومات فشبه عمد وقيل عمد أو على قتل نفسه فلا
قصاص في الأظهر ولو قال اقتلني وإلا قتلتك فقتله فالمذهب
لا قصاص والأظهر لا دية ولو قال اقتل زيدا أو عمرا فليس بإكراه

وجد من شخصين معا فعلان مزهقان مذففان
كحز وقد أو لا كقطع عضوين فقاتلان وإن أنهاه رجل إلى
حركة مذبوح بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى
آخر فالأول قاتل ويعزر الثاني وإن جنى الثاني قبل الإنهاء إليها
فإن ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل وعلى الأول قصاص العضو
أو مال بحسب الحال وإلا فقاتلان ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش
مذبوح وجب القصاص

قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب

لا

لا قصاص وكذا لا دية في الأظهر أو بدار الإسلام وجبا وفي القصاص قول أو من عهده مرتدا أو ذميا
أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص ولو ضرب
مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض وجب القصاص وقيل لا ويشترط
لوجوب القصاص في القتيل إسلام أو أمان فيهدر الحربي والمرتد
ومن عليه قصاص كغيره والزاني المحصن إن قتله ذمي قتل أو مسلم
فلا في الأصح وفي القاتل بلوغ وعقل والمذهب وجوبه على السكران
ولو قال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا صدق بيمينه إن أمكن
الصبا وعهد الجنون ولو قال أنا صبي فلا قصاص ولا يحلف ولا
قصاص على حربي ويجب على المعصوم والمرتد ومكافأة فلا يقتل
مسلم بذمي ويقتل ذمي به وبذمي وإن اختلفت ملتهما فلو أسلم
القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ذمي ذميا وأسلم الجارح ثم
مات المجروح فكذا في الأصح وفي الصورتين إنما يقتص الإمام بطلب
الوارث والأظهر قتل مرتد بذمي وبمرتد لا ذمي بمرتد ولا يقتل
حر بمن فيه رق ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض
ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل أو عتق بين الجرح والموت فكحدوث
الإسلام ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل إن لم تزد حرية
القاتل وجب ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ولا يقتل ولد وإن
سفل ولا له ويقتل بوالديه ولو تداعيا مجهولا فقتله أحدهما فإن

الحقه القائف بالآخر اقتص وإلا فلا ولو قتل أحد أخوين الأب والآخر
الأم معا فلكل قصاص ويقدم بقرعة فإن اقتص بها أو مبادرا
فلوارث المقتص منه قتل المقتص إن لم نورث قاتلا بحق وكذا إن
قتلا مرتبا ولا زوجية وإلا فعلى الثاني فقط ويقتل الجمع بواحد
وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرؤوس
ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد ويقتل شريك الأب وعبد شارك
حرا في عبد وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي وقاطع
قصاصا أو حدا وشريك النفس ودافع الصائل في الأظهر ولو جرحه جرحين
عمدا وخطأ ومات بهما أو جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا
فمات لم يقتل ولو داوى جرحه بسم مذفف فلا قصاص على جارحه
وإن لم يقتل غالبا فشبه عمد وإن قتل غالبا وعلم حاله فشريك جارح
نفسه وقيل شريك مخطئ ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد
غير قاتل ففي القصاص عليهم أوجه أصحها يجب إن تواطؤوا ومن قتل
جمعا مرتبا قتل بأولهم أو معا فبالقرعة وللباقين الديات قلت
فلو قتله غير الأول عصى ووقع قصاصا وللأول دية والله أعلم

فصل جرح حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم وعتق ثم مات
بالجرح فلا ضمان وقيل تجب دية ولو رماهما فأسلم وعتق فلا قصاص

والمذهب

والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة ولو ارتد
المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص
الجرح في الأظهر يستوفيه قريبه المسلم وقيل الإمام فإن
اقتضى الجرح مالا وجب أقل الأمرين من أرشه ودية
وقيل أرشه وقيل هدر ولو ارتد ثم أسلم ومات بالسراية
فلا قصاص وقيل إن قصرت الردة وجب وتجب الدية وفي
قول نصفها ولو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا فعتق
ومات بالسراية فلا قصاص وتجب دية مسلم وهي لسيد
العبد فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته ولو قطع يد عبد
فعتق ثم مات بسراية فللسيد الأقل من الدية الواجبة ونصف
قيمته وفي قول الأقل من الدية وقيمته ولو قطع يد عبد فعتق
فجرحه آخران ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول إن كان
حرا ويجب على الآخرين يشترط لقصاص الطرف
والجرح ما شرط للنفس ولو وضعوا سيفا على يده وتحا ملوا
عليه دفعة فأبانوها قطعوا وشجاج الرأس والوجه عشر
حارصة وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة
تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي

بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم وهاشمة تهشمه و
منقلة تنقله ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ ودامغة
تخرقها ويجب القصاص في الموضحة فقط وقيل وفيما قبلها
سوى الحارصة ولو اوضح في باقي البدن او قطع بعض مارن
او اذن ولم يبنه وجب القصاص في الاصح ويجب في القطع
من مفصل حتى في اصل فخذ ومنكب ان امكن بلا اجافة
والا فلا على الصحيح ويجب في فقء عين وقطع اذن وجفن و
مارن وشفة ولسان وذكر وانثيين وكذا أليين وشفرين
في الاصح ولا قصاص في كسر العظام وله قطع اقرب مفصل الى
موضع الكسر وحكومة الباقي ولو اوضح وهشم اوضح واخذ
خمسة ابعرة ولو اوضح ونقل اوضح وله عشرة ابعرة ولو
قطعه من الكوع فليس له التقاط اصابعه فان فعله عزر
ولا غرم والاصح ان له قطع الكف بعده ولو كسر عضده و
ابانه قطع من المرفق وله حكومة الباقي فلو طلب الكوع
مكن في الاصح ولو اوضحه فذهب ضوؤه اوضحه فان ذهب
الضوء والا اذهبه باخف ممكن كتقريب حديدة محماة من
حدقته ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب

لطمه

لطمه مثلها فان لم يذهب اذهب والسمع كالبصر يجب القصاص
فيه بالسراية وكذا البطش والذوق والشم في الاصح ولو قطع اصبعا
فتآكل غيرها فلا قصاص في المتآكل

لا تقطع يسار بيمين ولا شفة
سفلى بعليا وعكسه ولا انملة باخرى ولا زائد بزائد في محل اخر
ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة بطش في اصلي وكذا زائد في الاصح
ويعتبر قدر الموضحة طولا وعرضا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد
ولو اوضح كل راسه وراس الشاج اصغر استوعبناه ولا نتممه من
الوجه والقفا بل ناخذ قسط الباقي من ارش الموضحة لو وزع
على جميعها وان كان راس الشاج اكبر اخذ قدر راس المشجوج
فقط والصحيح ان الاختيار في موضعه الى الجاني ولو اوضح
ناصية وناصيته اصغر تمم من باقي الراس ولو زاد المقتص في
موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة فان كان خطأ او
عفي على مال وجب ارش كامل وقيل قسط ولو اوضحه جمع
اوضح من كل واحد مثلها وقيل قسطه ولا تقطع صحيحة بشلاء
وان رضي الجاني فلو فعل لم يقع قصاصا بل عليه ديتها فلو سرى
فعليه قصاص النفس وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يقول
اهل الخبرة لا ينقطع الدم ويقنع بها مستوفيها ويقطع سليم باعسم

واعرج ولا اثر لخضرة اظفار وسوادها والصحيح قطع ذاهبة الاظفار
بسليمتها دون عكسه والذكر صحة وشللا كاليد والاشل منقبض لا
ينبسط او عكسه ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصي وعنين وانف صحيح
باخشم واذن سميع باصم لا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق
باخرس وفي قلع السن قصاص لا في كسرها ولو قلع سن صغير لم يثغر فلا
ضمان في الحال فان جاء وقت نباتها بان سقطت البواقي وعدن دونها و
قال اهل البصر فسد المنبت وجب القصاص ولا يستوفى له في صغره ولو قلع سن
مثغور لم يسقط القصاص في الاظهر ولو نقصت يده اصبعا فقطع كاملة قطع وعليه
ارش اصبع ولو قطع كامل ناقصة فان شاء المقطوع اخذ دية اصابعه الاربع
وان شاء لقطها والاصح ان حكومة منابتهن تجب ان لقط لا ان اخذ ديتهن وانه يجب
في الحالين حكومة خمس الكف ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قصاص الا ان يكون كفه مثلها
ولو قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه واخذ دية الاصابع ولو شلت اصبعاه
فقطع يدا كاملة فان شاء لقط الثلاث السليمة واخذ دية اصبعين وان شاء قطع
يده وقنع بها   قد ملفوفا وزعم موته صدق الولي بيمينه في الاظهر
ولو قطع طرفا وزعم نقصه فالمذهب تصديقه ان انكر اصل السلامة
في عضو ظاهر والا فلا او يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالا
ممكنا او سببا فالاصح تصديق الولي وكذا لو قطع يده وزعم سببا والولي سراية ولو اوضح
موضحتين ورفع الحاجز وزعمه قبل اندماله صدق ان امكن والا حلف الجريح وثبت
ارشان قيل وثالث   الصحيح ثبوته لكل وارث وينتظر غائبهم وكمال صبيهم

ومجنونهم

بيان
ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل
وليتفقوا على مستوف والا فقرعة يدخلها العاجز ويستنيب وقيل
لا يدخل ولو بدر احدهم فقتله فالاظهر لا قصاص وللباقين قسط
الدية من تركته وفي قول من المبادر وان بادر بعد عفو غيره لزمه
القصاص وقيل لا ان لم يعلم ويحكم   قاض ولا يستوفى قصاص الا
باذن الامام فان استقل عزر ويأذن لاهل في نفس لا طرف في الاصح
فان اذن في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا عزر ولم يعزله وان
قال اخطأت وامكن عزله ولم يعزر واجرة الجلاد على الجاني على الصحيح
ويقتص على الفور وفي الحرم والحر والبرد والمرض وتحبس الحامل في
قصاص النفس او الطرف حتى ترضعه اللبا ويستغني بغيرها او فطام
لحولين والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة ومن قتل بمحدد او خنق
وتجويع ونحوه اقتص به او بسحر فبسيف وكذا خمر ولواط في الاصح
ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد وفي قول السيف ومن عدل الى
سيف فله ولو قطع فسرى فللولي حز رقبته وله القطع ثم الحز
وان شاء انتظر السراية ولو مات بجائفة او كسر عضد فالحز وفي
قول كفعله فان لم يمت لم تزد الجوائف في الاظهر ولو اقتص مقطوع
ثم مات سراية فلوليه حز وله عفو بنصف دية ولو قطعت
يداه فاقتص ثم مات فلوليه الحز فان عفى فلا شيء ولو مات جان

من قطع قصاص فهدر، وإن ماتا سرايةً معًا أو سبق المجني عليه فقد اقتص، وإن تأخر فله نصف الدية في الأصح، ولو قال مستحق يمين أخرجها فأخرج يسارًا وقصد إباحتها فمهدرة، وإن قال جعلتها عن اليمين وظننت إجزاءها فكذبه فالأصح لا قصاص في اليسار وتجب دية ويبقى قصاص اليمين، وكذا لو قال دهشت فظننتها اليمين وقال القاطع ظننتها اليمين

فصل موجب العمد القود والدية بدل عند سقوطه، وفي قول أحدهما مبهمًا، وعلى القولين للولي عفو على دية بغير رضى الجاني، وعلى الأول لو أطلق العفو فالمذهب لا دية، ولو عفا عن الدية لغا وله العفو بعده عليها، ولو عفا على غير جنس الدية ثبت إن قبل الجاني وإلا فلا ولا يسقط القود في الأصح، وليس لمحجور فلس عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما، وإلا فإن عفا على الدية ثبتت، وإن أطلق فكما سبق، وإن عفا على أن لا مال فالمذهب أنه لا يجب شيء، والمبذر في الدية كمفلس، وقيل كصبي، ولو تصالحا عن القود على مائتي بعير لغا إن أوجبنا أحدهما، وإلا فالأصح الصحة، ولو قال رشيد اقطعني ففعل فهدر، فإن سرى أو قال اقتلني فهدر، وفي قول تجب دية، ولو قطع فعفا عن قوده وأرشه فإن لم يسر فلا شيء، وإن سرى فلا قصاص، وأما أرش العضو فإن جرى لفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه

الجناية

الجناية فوصية لقاتل، أو لفظ إبراء أو إسقاط سقط، وقيل وصية، وتجب الزيادة عليه إلى تمام الدية، وفي قول إن تعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت، فلو سرى إلى عضو آخر واندمل ضمن دية السراية في الأصح، ومن له قصاص نفس بسراية طرف لو عفا عن النفس فلا قطع له، أو عن الطرف فله حز الرقبة في الأصح، ولو قطعه ثم عفا عن النفس مجانًا فإن سرى القطع بان بطلان العفو، وإلا فيصح، ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلًا فلا قصاص عليه، والأظهر وجوب دية وأنها عليه لا على عاقلته، والأصح أنه لا يرجع بها على العافي، ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه جاز وسقط، فإن فارق قبل وطء رجع بنصف الأرش، وفي قول بنصف مهر مثل

كتاب الديات

في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة في العمد: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أي حاملًا، ومخمسة في الخطأ: عشرون بنت مخاض، وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع، فإن قتل خطأ في حرم مكة أو الأشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب أو محرمًا ذا رحم فمثلثة، والخطأ وإن تثلث فعلى العاقلة مؤجلة، والعمد على الجاني معجلة، وشبه العمد مثلثة على العاقلة مؤجلة، ولا يقبل مريض ومعيب إلا برضاه، ويثبت حمل الخلفة بأهل خبرة، والأصح إجزاؤها قبل خمس سنين، ومن لزمته وله

إبل فيها وقيل من غالب إبل بلده وإلا فغالب بلدة أو قبيلة بدوي وإلا
فأقرب بلاد ولا يعدل إلى نوع وقيمة إلا بتراض ولو عدمت فالقديم ألف
دينار أو اثنا عشر ألف درهم والجديد قيمتها بنقد بلده وإن وجد
بعض أخذ وقيمة الباقي والمرأة والخنثى كنصف رجل نفسا وجرحا
ويهودي ونصراني ثلث مسلم ومجوسي ثلثا عشر مسلم وكذا وثني له
أمان والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل
فدية دينه وإلا فكمجوسي **فصل** في موضحة الرأس أو الوجه لحر مسلم
خمسة أبعرة وهاشمة مع إيضاح عشرة ودونه خمسة وقيل حكومة
ومنقلة خمسة عشر ومأمومة ثلث الدية ولو أوضح فهشم آخر ونقل
ثالث وأمّ رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع تمام الثلث والشجاج
قبل الموضحة إن عرفت نسبتها منها وجب قسط من أرشها وإلا فحكومة
كجرح سائر البدن وفي جائفة ثلث دية وهي جرح ينفذ إلى جوف
كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة ولا يختلف أرش موضحة
بكبرها ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد قيل أو أحدهما فموضحتان
~~وقيل موضحة ولو وسع موضحة فواحدة على الصحيح أو غيره فثنتان~~ ولو
انقسمت موضحة عمدا وخطأ أو شملت رأسا ووجها فموضحتان والجائفة
كموضحة في التعدد ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الأصح

ولو

وقيل موضحة ولو وسع موضحة فواحدة على الصحيح أو غيره فثنتان صح

ولو أوصل جوفه سنانا له طرفان فثنتان ولا يسقط الأرش بالتحام موضحة
وجائفة والمذهب أن في الأذنين دية لا حكومة وبعض بقسطه ولو
أيبسهما فدية وفي قول حكومة ولو قطع يابستين فحكومة وفي قول
دية وفي كل عين نصف دية ولو عين أحول وأعمش وأعور وكذا من بعينه
بياض لا ينقص الضوء فإن نقص فقسط فإن لم ينضبط فحكومة وفي كل جفن
ربع دية ولو لأعمى ومارن دية وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث
دية وقيل في الحاجز حكومة وفيهما دية وكل شفة نصف وفي لسان
ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل دية وقيل شرط الطفل ظهور أثر نطق
بتحريكه لبكاء ومص ولأخرس حكومة وكل سن لذكر مسلم حر خمسة
أبعرة سواء كسر الظاهر منها دون السنخ أو قلعها به وفي سن زائدة
حكومة وحركة السن إن قلت فكصحيحة وإن بطلت المنفعة فحكومة
أو نقصت فالأصح كصحيحة ولو قلع سن صبي لم يثغر فلم تعد وبان
فساد المنبت وجب الأرش والأظهر أنه لو مات قبل البيان فلا شيء
وأنه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الأرش ولو قلعت الأسنان فبحسابه
وفي قول لا يزيد على دية إن اتحد جان وجناية وكل لحي نصف دية
ولا يدخل أرش الأسنان في دية اللحيين في الأصح وكل يد نصف دية
إن قطع من كف فإن قطع فوقه فحكومة أيضا وكل إصبع عشرة أبعرة

وأنملة ثلث العشرة وأنملة إبهام نصفها والرجلان كاليدين وفي حلمتيها
ديتها وحلمتيه دية حكومة وفي قول دية وفي الأنثيين وكذا ذكر
ولو لصغير وشيخ وعنين وحشفة كذكر وبعضها بقسطه منها وقيل من
الذكر وكذا حكم بعض مارن وحلمة وفي الأليين الدية وكذا شفراها وكذا
سلخ جلد إن بقي حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته **فرع** في العقل
دية فإن زال بجرح له أرش أو حكومة وجبا وفي قول يدخل الأقل في الأكثر
ولو ادعى زواله فإن لم ينتظم قوله وفعله في خلواته فله دية بلا يمين
وفي السمع دية ومن أذن نصف وقيل قسط النقص ولو أزال أذنيه وسمعه
فديتان ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب
وإلا حلف وأخذ دية وإن نقص فقسطه إن عرف وإلا فحكومة
باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه في صحته ويضبط التفاوت وإن نقص
من أذن سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت
وفي ضوء كل عين نصف دية فلو فقأها لم يزد وإن ادعى زواله سئل
أهل الخبرة أو يمتحن بتقريب عقرب أو حديدة من عينه بغتة ونظر
هل ينزعج وإن نقص فكالسمع وفي الشم دية على الصحيح وفي الكلام دية وفي
بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة
العرب وقيل لا يوزع على الشفهية والحلقية ولو عجز عن بعضها خلقة

او بافة

او بآفة سماوية فدية وقيل قسط او بجناية فالمذهب لا تكمل دية
ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه او عكس فنصف دية وفي
الصوت دية فان بطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد
فديتان وقيل دية وفي الذوق دية ويدرك به حلاوة وحموضة
ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع عليهن فان نقص فحكومة
وتجب الدية في المضغ وقوة إمناء بكسر صلب وقوة حبل وذهاب
جماع وفي افضائها من الزوج وغيره دية وهو رفع ما بين مدخل
ذكر ودبر وقيل ذكر وبول فان لم يمكن الوطء الا بافضاء فليس
للزوج ومن لا يستحق افتضاضها فازال البكارة بغير ذكر فارشها
او بذكر بشبهة او مكرهة فمهر مثل ثيبا وارش البكارة وقيل مهر
بكر ومستحقه لا شيء عليه وقيل ان ازال بغير ذكر فارش وفي
البطش دية وكذا المشي ونقصهما حكومة ولو كسر صلبه فذهب
مشيه وجماعه او ومنيه فديتان وقيل دية ازال اطرافا و
لطائف تقتضي ديات فمات سراية فدية وكذا لو حزه الجاني قبل
اندماله في الاصح فان حزه عمدا والجنايات خطأ او عكسه فلا
تداخل في الاصح ولو حز غيره تعددت تجب الحكومة فيما لا
مقدر فيه وهي جزء نسبته الى دية النفس وقيل الى عضو الجناية
نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته فان كانت لطرف له مقدر

اشترط ان لا يبلغ مقدره فان بلغته نقص القاضي شيئا باجتهاده
او لا تقدير فيه كفخذ فان لا يبلغ دية نفس ويقوم بعد اندماله
فان لم يبق نقص اعتبر اقرب نقص الى الاندمال وقيل يقدره قاضي
باجتهاده وقيل لا غرم والجرح المقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه
وما لا يتقدر يغرم بحكومة في الاصح وفي نفس الرقيق قيمته وفي غيرها
ما نقص ان لم يتقدر في الحر وفي قول ما نقص ولو قطع ذكره وانثياه
ففي الاظهر قيمتان والثاني ما نقص فان لم ينقص فلا شيء

صاح على صبي لا يميز على طرف
سطح فوقع بذلك فمات اوجنّ فدية مغلظة على العاقلة وفي قول
قصاص ولو كان بارض او صاح على بالغ بطرف سطح فلا دية في
الاصح وشهر سلاح كصياح ومراهق متيقظ كبالغ ولو صاح
على صيد فاضطرب صبي وسقط فدية مخففة على العاقلة ولو
طلب سلطان من ذكرت بسوء فاجهضت ضمن الجنين ولو وضع
صبيا في مسبعة فاكله سبع فلا ضمان وقيل ان لم يمكنه انتقال ضمن
ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء او نار من طرف سطح فلا
ضمان فلو وقع جاهلا لعمى او ظلمة ضمن وكذا لو انخسف به سقف
في هربه في الاصح ولو سلم صبي الى سباح ليعلمه فغرق وجبت ديته
ويضمن بحفر بئر عدوانا لا في ملكه وموات ولو حفر بدهليزه بئرا

و

ودعى رجلا فسقط فالاظهر ضمانه او بملك غيره او مشترك
بلا اذن فمضمون او بطريق ضيق يضر المارة فكذا او لا يضر واذن
الامام فلا ضمان والا فان حفر لمصلحته فالضمان او مصلحة
عامة فلا في الاظهر ومسجد كطريق وما تولد من جناح الى
شارع فمضمون ويحل اخراج الميازيب الى شارع والتالف بها
مضمون في الجديد فان كان بعضه في الجدار فسقط الخارج فكل
الضمان وان سقط كله فنصفه في الاصح وان بنى جداره مائلا الى
شارع فكجناح او مستويا فمال وسقط فلا ضمان وقيل ان امكنه
هدمه او اصلاحه ضمن ولو سقط بالطريق وعثر به شخص او
تلف مال فلا ضمان في الاصح ولو طرح قمامات وقشور بطيخ بطريق
فمضمون على الصحيح ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الاول بان
بان حفر ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به ووقع بها فعلى الواضع
فان لم يتعد الواضع فالمنقول تضمين الحافر ولو وضع حجرا وآخران
حجرا فعثر بهما فالضمان اثلاث وقيل نصفان ولو وضع حجرا فعثر
به رجل فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج ولو عثر بقاعد
او نائم او واقف بالطريق وماتا او احدهما فلا ضمان ان اتسع
الطريق والا فالمذهب اهدار قاعد ونائم لا عاثر بهما وضمان واقف لا

عاثرٍ به اصطدما بلا قصد فعلى عاقلة كلٍّ نصف دية
مخففة وان قصدا فنصفها مغلظة او احدهما فلكلٍّ حكمه والصحيح
انّ على كلٍّ كفارتين وان ماتا مع مركوبيهما فكذلك وفي تركة كلٍّ نصف
قيمة دابة الاخر وصبيان او مجنونان ككاملين وقيل ان اركبهما
الولي تعلق به الضمان ولو اركبهما اجنبي ضمنهما ودابتيهما
او حاملان واسقطتا فالدية كما سبق وعلى كلٍّ اربع كفارات على
الصحيح وعلى عاقلة كلٍّ نصف غرتي جنينيهما او عبدان فهدر
او سفينتان فكدابتين والملاحان كراكبين ان كانتا لهما فان كان
فيهما مال اجنبي لزم كلًّا نصف ضمانه وان كانتا لاجنبي لزم كلًّا نصف
قيمتهما ولو اشرفت سفينة على غرق جاز طرح متاعها ويجب لرجاء
نجاة الراكب فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه والا فلا ولو قال
الق متاعك في البحر وعليّ ضمانه او على اني ضامن ضمن ولو اقتصر
على الق متاعك فلا على المذهب وانما يضمن ملتمس لخوف غرق
ولم يختص نفع الالقاء بالملقي ولو عاد حجر منجنيق فقتل احد
رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقي الباقي او غيرهم ولم
يقصدوه فخطأ او قصدوه فعمد في الاصح ان غلبت الاصابة
دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة وهم عصبته الا

الاصل

الا الاصل والفرع وقيل يعقل ابن هو ابن عمها ويقدم
الاقرب فان بقي شيء فمن يليه ومدلٍ بابوين والقديم التسوية
ثم معتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته والا فمعتق ابي الجاني
ثم عصبته ثم معتق معتق الاب وعصبته وكذا ابدا وعتيقها
يعقله عاقلتها ومعتقون كمعتق وكل شخص من عصبة كل
معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق ولا يعقل عتيق في الاظهر
فان فقد العاقل او لم يف عقل بيت المال عن المسلم فان فقد
فكله على الجاني في الاظهر وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة
ثلاث سنين في كل سنة ثلث وذمي سنة وقيل ثلاثا وامرأة سنتين
في الاولى ثلث وقيل ثلاثا وتحمل العاقلة العبد في الاظهر ففي كل سنة
قدر ثلث دية وقيل في ثلاث ولو قتل رجلين ففي ثلاث وقيل ست
والاطراف في كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها في سنة واجل
النفس من الزهوق وغيرها من الجناية ومن مات في بعض
سنة سقط ولا يعقل فقير ورقيق وصبي ومجنون ومسلم
عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الاظهر
وعلى الغني نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة من الثلاث وقيل
هو واجب الثلاث ويعتبران اخر الحول ومن اعسر فيه سقط

مال جناية العبد تتعلق برقبته ولسيده بيعه لها وله
الامرين فداؤه بالاقل من قيمته وارشها وفي القديم بارشها ولا يتعلق بذمته
مع رقبته في الاظهر ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع او فداه ولو جنى ثانيا
قبل الفداء باعه فيهما بالاقل من قيمته والارشين وفي القديم بالارشين
ولو اعتقه او باعه وصححناهما او قتله فداه بالاقل وقيل القولان
ولو هرب او مات برئ سيده الا اذا طلب فمنعه ولو اختار الفداء فالاصح
ان له الرجوع وتسليمه ويفدي ام ولده بالاقل وقيل القولان وجناياتها
كواحدة في الاظهر   في الجنين غرة ان انفصل ميتا بجناية في حياتها
او موتها وكذا ان ظهر بلا انفصال في الاصح والا فلا او حيا فلا وبقي زمانا
بلا الم ثم مات فلا ضمان وان مات حين خرج او دام المه ومات فدية
نفس ولو القت جنينين فغرتان او يدا فغرة وكذا لحم قال
القوابل فيه صورة خفية قيل او قلن لو بقي لتصور وهي عبد او
امة مميز سليم من عيب مبيع والاصح قبول كبير لم يعجز بهرم ويشترط
بلوغها نصف عشر الدية فان فقدت فخمسة ابعرة وقيل لا يشترط
فللمفقد قيمتها وهي لورثة الجنين وعلى عاقلة الجاني وقيل ان تعمد
فعليه والجنين اليهودي او النصراني قيل كمسلم وقيل هدر والاصح غرة
والاصح غرة كثلث غرة مسلم والرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية وقيل
الاجهاض لسيدها فان كانت مقطوعة والجنين سليم قومت سليمة
في الاصح وتحمله العاقلة في الاظهر   تجب بالقتل كفارة وان كان القاتل

صبيا

صبيا ومجنونا وعبدا وذميا وعامدا او مخطئا ومتسببا بقتل مسلم ولو
بدار حرب وذمي وجنين وعبد نفسه ونفسه وفي نفسه وجه لا امراة
وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص منه وعلى كل من الشركاء كفارة
في الاصح وهي كظهار لكن لا اطعام في الاظهر

يشترط ان يفصل ما يدعيه من عمد وخطا وانفراد وشركة
فان اطلق استفصله القاضي وقيل يعرض عنه وان يعين المدعى عليه فلو قال
قتله احدهم لم يحلفهم القاضي في الاصح ويجريان في دعوى غصب وسرقة و
اتلاف وانما تسمع من مكلف ملتزم على مثله ولو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى
اخر لم تسمع الثانية او عمدا ووصفه بغيره لم يبطل اصل الدعوى في الاظهر وتثبت
القسامة في القتل بمحل لوث وهو قرينة لصدق المدعي بان وجد قتيل في محلة
او قرية صغيرة لاعدائه او تفرق عنه جمع ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن
قتيل فان التحم قتال فلوث في حق الصف الاخر والا ففي حق صفه وشهادة
العدل لوث وكذا عبيد او نساء وقيل يشترط تفرقهم وفي قول فسقة وصبيان
وكفار لوث في الاصح ولو ظهر لوث فقال احد ابنيه قتله فلان وكذبه الاخر بطل
اللوث وفي قول لا وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق ولو قال احدهما قتله زيد ومجهول
وقال الاخر عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع الدية ولو انكر المدعى
عليه اللوث في حقه فقال لم اكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه ولو ظهر لوث
باصل قتل دون عمد وخطا فلا قسامة في الاصح ولا يقسم في طرف واتلاف مال الا في
عبد في الاظهر وهي ان يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا ولا يشترط

مُوالاتها على المذهب ولو تخللها جنون او اغماء بَنى ولو مات لم يَبْنِ
وارثه على الصحيح ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الارث ويجبر
الكسر وفي قول يحلف كل خمسين ولو نكل احدهما حلف الاخر خمسين ولو
غاب حلف الاخر خمسين واخذ حصته والاصح للغائب والمذهب
ان يمين المدعى عليه بلا لوث والمردودة على المدعي او على المدعى عليه
مع لوث واليمين مع شاهد خمسون ويجب بالقسامة في قتل الخطا او شبه
العمد دية على العاقلة وفي العمد على المقسم عليه وفي القديم قصاص ولو ادعى
عمدا بلوث على ثلاثة حضر احدهم اقسم عليه خمسين واخذ ثلث الدية فان
حضر اخر اقسم عليه خمسين وفي قول خمسا وعشرين ان لم يكن ذكره في الايمان
والا فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الاصح
ومن استحق بدل الدم اقسم ولو لو مكاتبا لقتل عبده ومن ارتد فالافضل تاخير
اقسامه ليسلم فان اسلم في الردة صح على المذهب ومن لا وارث له لا قسامة فيه
انما يثبت موجب القصاص باقرار او عدلين والمال بذلك او برجل
وامراتين او يمين ولو عفى عن القصاص ليقبل للمال رجل وامراتان لم يقبل
في الاصح ولو شهد هو وهاشمة قبل ايضاح لم يجب ارشها على المذهب
وليصرح الشاهد بالمدعى فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول
فمات منه او فقتله ولو قال ضرب راسه فادماه او فاسال دمه ثبتت دامية
ويشترط لموضحة ضربه فاوضح عظم راسه وقيل يكفي فاوضح راسه ويجب
بيان محلها وقدرها ليمكن قصاص ويثبت القتل بالسحر باقرار لا ببينة ولو

شهد

شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم يقبل وبعده يقبل وكذا بمال في مرض موته
في الاصح ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه ولو شهد اثنان على
اثنين بقتله فشهدا على الاولين بقتله فان صدق الولي الاولين حكم بهما او الاخرين
او كذب الجميع بطلتا ولو اقر بعض الورثة بعفو بعض سقط القصاص ولو
اختلف شاهدان في زمان او مكان او آلة او هيئة لغت وقيل لوث
هم مخالفوا الامام بخروج عليه وترك الانقياد او منع حق توجه
عليهم بشرط شوكة لهم وتاويل ومطاع فيهم قيل وامام منصوب ولو اظهر
قوم راي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا والا
فقطاع طريق وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا الا
ان يستحل دماءنا وينفذ كتابه بالحكم ويحكم بكتابه وبسماع البينة في الاصح
ولو اقاموا حدا واخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم
صح وفي الاخير وجه وما اتلفه باغ على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال ضمن والا
فلا وفي قول يضمن الباغي والمتاول بلا شوكة يضمن وعكسه كباغ ولا يقاتل البغاة حتى
حتى يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها
فان اصروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال فان استمهلوا اجتهد وفعل ما يراه صوابا
ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم واسيرهم ولا يطلق وان كان صبيا او امراة حتى تنقضي
الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع باختياره ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم
اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم ولا يستعمل في قتال الا لضرورة

و لا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة بان قاتلوا بهم
او احاطوا بنا و لا يستعان عليهم بكافر و لا بمن يرى قتلهم
مدبرين ولو استعانوا علينا باهل حرب وامنوهم لم ينفذ امانهم
علينا و ينفذ عليهم في الاصح ولو اعانهم اهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا
انتقض عهدهم او مكرهين فلا وكذا ان قالوا ظننا جوازه او انهم
محقون على المذهب ويقاتلون كبغاة   شرط الامام كونه
مسلما مكلفا حرا ذكرا قرشيا مجتهدا شجاعا ذا راي وسمع وبصر
ونطق و تنعقد الامامة بالبيعة والاصح بيعة اهل الحل و
العقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم
وشرطهم صفة الشهود وباستخلاف الامام فلو جعل الامر شورى
بين جمع فكاستخلاف فيرتضون احدهم وباستيلاء جامع الشروط وكذا
فاسق وجاهل في الاصح   لو ادعى دفع زكاة الى البغاة صدق
بيمينه او جزية فلا على الصحيح وكذا خراج في الاصح ويصدق
في حد الا ان يثبت ببينة ولا اثر له في البدن

هي

هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا
أو اعتقادا فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما
بالإجماع كالزنا وعكسه أو نفى وجوب مجمع عليه أو عكسه أو عزم
على الكفر غدا أو تردد فيه كفر والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا
بالدين أو جحودا له كإلقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس
ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه
والمذهب صحة ردة السكران وإسلامه وتقبل الشهادة بالردة
مطلقا وقيل يجب التفصيل فعلى الأول لو شهدوا بردة فأنكر حكم بالشهادة
فلو قال كنت مكرها واقتضته قرينة كأسر كفار صدق بيمينه وإلا
فلا ولو قالا لفظ لفظ كفر فادعى إكراها صدق مطلقا ولو مات معروف
بالإسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما ارتد فمات كافرا فإن بين سبب
كفره لم يرثه ونصيبه فيء وكذا إن أطلق في الأظهر ويجب استتابة
المرتد والمرتدة وفي قول يستحب وهي في الحال وفي قول ثلاثة أيام
فإن أصرا قتلا وإن أسلم صح وترك وقيل لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى
كفر خفي كزنادقة وباطنية وولد المرتد إن انعقد قبلها أو بعدها
وأحد أبويه مسلم فمسلم أو مرتدان فمسلم وفي قول مرتد وفي قول
كافر أصلي قلت الأظهر مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على كفره

والله اعلم وفي زوال ملكه عن ماله بها أقوال أظهرها إن هلك مرتدا بان
زواله بها وإن أسلم بان أنه لم يزل وعلى الأقوال يقضى منه دين لزمه
قبلها وينفق عليه منه والأصح يلزمه غرم إتلافه فيها ونفقة زوجات
وقف نكاحهن وقريب وإذا وقفنا ملكه فتصرفه إن احتمل الوقف كعتق
وتدبير ووصية موقوف إن أسلم نفذ وإلا فلا وبيعه وهبته ورهنه
وكتابته باطلة وفي القديم موقوفة وعلى الأقوال يجعل ماله مع عدل
وأمته عند امرأة ثقة ويؤجر ماله ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي

كتاب الزنا

إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال
عن الشبهة مشتهى يوجب الحد ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب ولا حد
بمفاخذة ووطء زوجة وأمة في حيض وصوم وإحرام وكذا أمته
المزوجة والمعتدة وكذا مملوكته المحرم ومكره في الأظهر وكذا كل
جهة أباح بها عالم كنكاح بلا شهود على الصحيح ولا بوطء ميتة في الأصح
ولا بهيمة في الأظهر ويحد في مستأجرة ومبيحة ومحرم وإن كان تزوجها
وشرطه التكليف إلا السكران وعلم تحريمه وحد المحصن الرجم وهو مكلف
حر ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد في الأظهر والأصح
اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه وأن الكامل الزاني بناقص محصن
والبكر الحر مائة جلدة وتغريب عام إلى مسافة قصر فما فوقها وإذا عين
الإمام

الإمام جهة فليس له طلب غيرها في الأصح ويغرب غريب من بلد الزنا
إلى غير بلده فإن عاد إلى بلده منع في الأصح ولا تغرب امرأة وحدها في الأصح
بل مع زوج أو محرم ولو بأجرة فإن امتنع بأجرة لم يجبر في الأصح والعبد
خمسون ويغرب نصف سنة وفي قول سنة وفي قول لا يغرب ويثبت
ببينة أو إقرار مرة ولو أقر ثم رجع سقط ولو قال لا تحدوني أو هرب
فلا في الأصح ولو شهد أربعة بزناها وأربع أنها عذراء لم تحد هي ولا قاذفها
ولو عين شاهد زاوية لزناه والباقون غيرها لم يثبت ويستوفيه
الإمام ونائبه من حر ومبعض ويستحب حضور الإمام وشهوده ويحد
الرقيق سيده أو الإمام فإن تنازعا فالأصح الإمام وأن السيد يغربه
وأن المكاتب كحر وأن الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم
وأن السيد يعزر ويسمع البينة بالعقوبة والرجم بمدر وحجارة معتدلة
ولا يحفر للرجل والأصح استحبابه للمرأة إن ثبت ببينة ولا يؤخر لمرض
وحر وبرد مفرطين وقيل يؤخر إن ثبت بإقرار ويؤخر الجلد للمرض
فإن لم يرج برؤه جلد لا بسوط بل بعثكال عليه مائة غصن فإن كان
خمسون ضرب به مرتين وتمسه الأغصان أو ينكبس بعضها على بعض
ليناله بعض الألم فإن برأ أجزأه ولا جلد في حر وبرد مفرطين
وإذا جلد الإمام في مرض أو حر وبرد فلا ضمان على النص فيقتضي أن التأخير

مستحق **كتاب حد القذف** شرط حد القاذف التكليف
إلا السكران والاختيار ويعزر المميز ولا يحد بقذف الولد وإن سفل
فالحر ثمانون والرقيق أربعون والمقذوف الإحصان وسبق في
اللعان ولو شهد دون أربعة بزنا حدوا في الأظهر وكذا أربع
نسوة وعبيد وكفرة على المذهب ولو شهد واحد على إقراره فلا
ولو تقاذفا فليس تقاصا ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع
الموقع **كتاب قطع السرقة** يشترط لوجوبه
في المسروق أمور كونه ربع دينار خالصا أو قيمته ولو سرق ربعا
سبيكة لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع في الأصح ولو سرق دنانير
ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربع
جهله في الأصح ولو أخرج نصابا من حرز مرتين فإن تخلل علم المالك
وإعادة الحرز فالإخراج الثاني سرقة أخرى وإلا قطع في الأصح ولو
نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب قطع في الأصح ولو اشتركا في
إخراج نصابين قطعا وإلا فلا ولو سرق خمرا وخنزيرا وكلبا وجلد ميتة
بلا دبغ فلا قطع فإن بلغ إناء الخمر نصابا قطع على الصحيح ولا قطع في طنبور
ونحوه وقيل إن بلغ مكسره نصابا قطع قلت الثاني أصح والله أعلم
الثاني كونه ملكا لغيره فلو ملكه بإرث وغيره قبل إخراجه من
الحرز

الحرز أو نقص فيه عن نصاب بأكل وغيره لم يقطع وكذا ان ادعى
ملكه على النص ولو سرقا وادعاه أحدهما له أو لهما فكذبه الآخر لم
يقطع المدعي وقطع الآخر في الأصح وان سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع
في الأظهر وان قل نصيبه الثالث عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقة مال
أصل وفرع وسيد والأظهر قطع أحد زوجين بالآخر ومن سرق
مال بيت المال ان فرز لطائفة ليس هو منهم قطع وإلا فالأصح انه ان كان
له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا وإلا قطع والمذهب
قطعه بباب مسجد وجذعه لا حصره وقناديل تسرج والأصح قطعه
بموقوف وأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة الرابع كونه محرزا بملاحظة
أو حصانة موضعه فان كان بصحراء أو مسجد اشترط دوام لحاظ
وان كان بحصن كفى لحاظ معتاد وإصطبل حرز دواب لا آنية وثياب
وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب بذلة لا حلي ونقد ولو نام
بصحراء أو مسجد على ثوب أو توسد متاعا فمحرز فلو انقلب فزال عنه فلا
وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء ان لاحظه محرز وإلا فلا وشرط
الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثة ودار منفصلة عن

من العمارة ان كان بها قوي يتيقظ حرز مع فتح الباب واغلاقه
والا فلا ومنفصلة حرز مع اغلاقه وحافظ ولو نائما ومع فتحه و
نومه غير حرز ليلا وكذا نهارا في الاصح وكذا يقظان تغفله السارق
في الاصح فان خلت فالمذهب انها حرز نهارا زمن امن واغلاقه فان
فقد شرط فلا وخيمة بصحراء ان لم تشد اطنابها وترخى اذيالها فهي وما فيها
كمتاع بصحراء والا فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو نائما وماشية بابنية
مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ وببرية يشترط حافظ ولو نائما و
ابل بصحراء محرزة بحافظ يراها ومقطورة يشترط التفات قائدها اليها كل ساعة
بحيث يراها وان لا يزيد قطار على تسعة وغير مقطورة ليست محرزة في الاصح
وكفن في بيت قبر ببيت محرز محرز وكذا بمقبرة بطرف العمارة في الاصح

فصل

فصل يقطع موجر الحرز وكذا معيره في الاصح ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه
وكذا اجنبي في الاصح ولو غصب مالا واحرزه بحرزه فسرق المالك منه
وكذا اجنبي في الاصح
مال الغاصب او اجنبي المغصوب فلا قطع في الاصح ولا يقطع مختلس و
منتهب وجاحد وديعة ولو نقب وعاد في ليلة اخرى فسرق قطع في
الاصح قلت هذا اذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين والا فلا
يقطع قطعا والله اعلم ولو نقب واخرج غيره فلا قطع ولو تعاونا في النقب

وانفرد

وانفرد احدهما بالاخراج او وضعه ناقب بقرب النقب فاخرجه اخر قطع
المخرج ولو وضعه بوسط نقبه فاخذه خارج وهو يساوي نصابين
لم يقطعا في الاظهر ولو رماه الى خارج حرز او وضعه بماء جار او ظهر دابة سائرة
او عرضه لريح هابة فاخرجته قطع او واقفة فمشت بوضعه فلا في الاصح
ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو سرق صغيرا بقلادة فكذا في الاصح
ولو نام عبد على بعير فقاده واخرجه عن القافلة قطع او حر فلا في الاصح
ولو نقل من بيت مغلق الى صحن دار بابها مفتوح قطع والا فلا وقيل ان كانا
مغلقين قطع وبيت خان وصحنه كبيت دار في الاصح لا يقطع صبي
ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وفي معاهد اقوال
احسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع والا فلا الاظهر عند الجمهور
لا قطع والله اعلم وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الاصح وباقرار
السارق والمذهب قبول رجوعه ومن اقر بعقوبة لله تعالى فالصحيح ان
للقاضي ان يعرض له بالرجوع ولا يقول ارجع ولو اقر بلا دعوى انه
سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في الاصح او انه اكره
امة غائب على زنا حد في الحال في الاصح وتثبت بشهادة رجلين فلو شهد
رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة
ولو اختلف شاهدان كقوله سرق بكرة والاخر عشية فباطلة وعلى
السارق رد ما سرق فان تلف ضمنه وتقطع يمينه فان سرق

ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى
وبعد ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت او دهن مغلى قيل هو تتمة
للحد والاصح انه حق للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله وتقطع
اليد من كوع والرجل من مفصل القدم ومن سرق مرارا بلا قطع كفت
يمينه وان نقصت اربع اصابع وكذا لو ذهبت الخمس في الاصح والله اعلم
وتقطع يد زائدة اصبعا في الاصح ولو سرق فسقطت يمينه بآفة سقط القطع
او يساره فلا على المذهب هو مسلم مكلف له شوكة
لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب والذين يغلبون
شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة وحيث يلحق غوث ليس
بقطاع وفقد الغوث يكون للبعد او لضعف وقد يغلبون والحالة هذه
في بلد فهم قطاع ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم ياخذوا مالا
ولا نفسا عزرهم بحبس وغيره واذا اخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده
اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فيسراه ويمناه وان قتل قتل حتما وان قتل واخذ مالا
قتل ثم صلب ثلاثا ثم ينزل وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل
فيقتل ومن اعانهم وكثر جمعهم عزر بحبس وتغريب وغيرهما وقيل يتعين
التغريب الى حيث يراه وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول
الحد فعلى الاول لا يقتل بولده وذمي ولو مات القاطع فدية ولو قتل
جمعا قتل بواحد وللباقين ديات ولو عفى وليه بمال

عفي وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا ولو قتل بمثقل
او بقطع عضو فعل به مثله ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الا ظهر
وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على
المذهب ولا تسقط سائر الحدود بها في الاظهر فصل من لزمه
قصاص وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله
بعد قطعه لا قطعه بعد جلده ان غاب مستحق قتله وكذا ان حضر
وقال عجلوا القطع في الاصح واذا اخر مستحق النفس الصبر حتى
يستوفي الطرف فان بادر فقتل فلمستحق الطرف ديته ولو اخر
مستحق الجلد فالقياس صبر الآخرين ولو اجتمع حدود لله تعالى
قدم الاخف فالاخف او عقوبات لله تعالى وللآدميين قدم حد
قذف على زنا والاصح تقديمه على حد شرب وان القصاص قتلا وقطعا
يقدم الزنا باب الاشربة كل شراب اسكر كثيره حرم
قليله وحد شاربه الا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا وكذا
مكره على شربه على المذهب ومن جهل كونها خمرا لم يحد ولو قرب اسلامه حد
فقال جهلت الحد ويحد بدردي خمر لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون
هي فيه وكذا حقنة وسعوط في الاصح ومن غص بلقمة اساغها بخمر
ان لم يجد غيرها والاصح تحريمها لدواء وعطش وحد الحر اربعون ور قيق
عشرون بسوط او ايد او نعال واطراف ثياب وقيل يتعين سوط
ولو رأى الامام بلوغه ثمانين جاز في الاصح والزيادة تعزيرات وقيل

حدّ ويحدّ باقراره او شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقيء ويكفي
في اقراره وشهادة شرب خمرا وقيل يشترط وهو عالم به مختار ولا يحد
حال سكره وسوط الحدود بين قضيب وعصى ورطب ويابس ويفرقه
على الاعضاء الا المقاتل والوجه قيل والراس ولا تشد يده ولا تجرد
ثيابه ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل **فصل** يعزر في كل
معصية لا حد لها ولا كفارة بحبس او ضرب او صفع او توبيخ ويجتهد
الامام في جنسه وقدره وقيل ان تعلق بادمي لم يكف توبيخ فان جلد وجب
ان ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحر عن اربعين وقيل عشرين و
ويستوي في هذا جميع المعاصي في الاصح ولو عفى مستحق حد فلا تعزير
للامام في الاصح او تعزير فله في الاصح **كتاب الصيال وضمان**
الولاة له دفع كل صائل على نفس او طرف او بضع او مال فان قتله
فلا ضمان ولا يجب الدفع عن مال ويجب عن بضع وكذا النفس قصدها
كافر او بهيمة لا مسلم في الاظهر والدفع عن غيره كهو عن نفسه وقيل
يجب قطعا ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها
في الاصح ويدفع الصائل بالاخف فان امكن بكلام او استغاثة حرم
الضرب او بضرب بيد حرم سوط او بسوط حرم عصا او بقطع عضو
حرم قتل فان امكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال ولو عضت
يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فان عجز فسلها
فندرت اسنانه فهدر ومن نظر الى حرمه في داره من كوة او ثقب

عمدا فرماه بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات
فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر قيل استتار الحرم قيل وانذار
قبل رميه ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم فمضمون ولو حد مقدرا
فلا ضمان ولو ضرب شارب بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح وكذا
اربعون سوطا على المشهور او اكثر وجب قسطه بالعدد وفي قول
نصف دية ويجريان في قاذف جلد احدا وثمانين ولمستقل قطع
سلعة الا مخوفة لا خطر في تركها او الخطر في قطعها اكثر ولاب
وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر ان زاد خطر الترك لا للسلطان
وله ولسلطان قطعها بلا خطر وفصد وحجامة فلو مات بجائز من
هذا فلا ضمان في الاصح ولو فعل سلطان بصبي ما منع فدية مغلظة
في ماله وما وجب بخطا امام في حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول في
بيت المال ولو حده بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين
فان قصر في اختبارهما فالضمان عليه والا فالقولان فان ضمنا
عاقلة او بيت مال فلا رجوع على الذميين والعبدين في الاصح ومن
حجم او فصد باذن لم يضمن وقتل جلاد وضربه بامر الامام كمباشرة
الامام ان جهل ظلمه وخطاه والا فالقصاص والضمان على الجلاد
ان لم يكن اكراه ويجب ختان المراة بجزء من اللحمة باعلى الفرج
والرجل بقطع ما يغطي حشفته بعد البلوغ ويندب تعجيله في سابعه
فان ضعف عن احتماله اخر ومن ختنه في سن لا يحتمله لزمه قصاص

إلا والدا فان احتمله وختنه ولي فلا ضمان في الأصح واجرته في
مال المجنون **فصل** من كان مع دابة او دواب ضمن اتلافها نفسا
ومالا ليلا ونهارا ولو بالت او راثت بطريق فتلف به نفس او مال
فلا ضمان ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل فان خالف ضمن
ما تولد منه ومن حمل حطبا على ظهره او بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه
وان دخل سوقا فتلف به نفس او مال ضمن ان كان زحام فان لم يكن
وتمزق ثوب فلا الا ثوب اعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه وانما
يضمنه اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان وضعه بطريق او
عرضه للدابة فلا وان كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره
نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن الا ان لا يفرط في ربطها او حضر
صاحب الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا في الاصح وهرة تتلف
طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها في الاصح ليلا ونهارا والا
فلا في الاصح **كتاب السير** كان الجهاد في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وقيل عين واما بعده فللكفار حالان
أحدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية
سقط الحرج عن الباقين ومن فروض الكفاية القيام باقامة الحجج
وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع
بحيث يصلح للقضاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحياء الكعبة
في كل سنة بالزيارة ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جائع

اذا لم يندفع بزكاة وبيت مال وتحمل الشهادة وأداؤها والحرف
والصنائع وما تتم به المعايش وجواب سلام على جماعة ويسن
ابتداؤه لا على قاضي حاجة وآكل وفي حمام ولا جواب عليهم ولا جهاد على
صبي ومجنون وامرأة ومريض وذي عرج بين وأقطع وأشل وعبد
وعادم أهبة قتال وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد الا خوف طريق
من كفار وكذا من لصوص المسلمين على الصحيح والدين الحال يحرم
سفر جهاد وغيره الا باذن غريمه والمؤجل لا وقيل يمنع سفرا مخوفا
ويحرم سفر جهاد الا باذن ابويه ان كانا مسلمين لا سفر تعلم فرض
عين وكذا كفاية في الاصح فان اذن ابواه والغريم ثم رجعوا وجب
الرجوع ان لم يحضر الصف فان شرع في قتال حرم الانصراف في الاظهر
الثاني يدخلون بلدة لنا فيلزم اهلها الدفع بالممكن فان امكن تأهب
لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا اذن وقيل
ان حصلت مقاومة باحرار اشترط اذن سيده والا فمن قصد دفع عن
نفسه بالممكن ان علم انه ان اخذ قتل وان جوز الاسر فله ان يستسلم
ومن هو دون مسافة قصر من البلد كاهلها ومن على المسافة يلزمهم
الموافقة بقدر الكفاية ان لم يكف اهلها ومن يليهم قيل وا ن
كفوا ولو اسروا مسلما فالاصح وجوب النهوض اليهم لخلاصه ان
توقعناه **فصل** يكره غزو بغير اذن الامام او نائبه ويسن اذا
بعث سرية ان يؤمر عليهم ويأخذ البيعة بالثبات وله الاستعا نة

مناهم
بكفار تؤمن خيانتهم ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاو
وبعبيد بإذن السادة ومراهقين أقوياء وله بذل الأهبة والسلاح
من بيت المال ومن ماله ولا يصح استئجار مسلم لجهاد ويصح استئجار
ذمي للإمام قيل ولغيره ويكره لغاز قتل قريب ومحرم أشد **قلت**
إلا أن يسمعه يسب الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم ويحرم
قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأ عمى
وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر فيسترقون وتسبى نساؤهم
وأموالهم ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم
ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة فإن كان فيهم مسلم أسير
أو تاجر جاز ذلك على المذهب ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيا ن
جاز رميهم وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم
فالأظهر تركهم وإن تترسوا بمسلمين فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم
تركناهم وإلا جاز رميهم في الأصح ويحرم الانصراف عن الصف إذا لم
يزد عدد الكفار على مثلينا إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة يستعين بها
في الأصح ولا يشارك متحيز إلى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشا رك
متحيز إلى قريبة في الأصح فإن زاد على مثلين جاز الانصراف إلا أنه يحرم
انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء في الأصح وتجوز المبارزة
فإن طلبها كافر استحب الخروج إليه وإنما تحسن ممن جرب نفسه وبإذن
الإمام ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر

ف
بهم وكذا إن لم يرج حصولها لنا فإن رجي ندب الترك ويحرم إتلا
الحيوان إلا ما يقاتلون عليه لدفعهم أو ظفر بهم أو غنمناه وخفنا
رجوعه إليهم وضرره **فصل** نساء الكفار وصبيانهم إذا أسروا
رقوا وكذا العبيد ويجتهد الإمام في الأحرار الكاملين ويفعل الأحظ
للمسلمين من قتل ومن وفداء بأسرى أو مال واسترقاق فإن خفي
الأحظ حبسهم حتى يظهر وقيل لا يسترق وثني وكذا عربي في قول
ولو أسلم أسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي وفي قول يتعين الرق
وإسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله وصغار ولده لا زوجته
على المذهب فإن استرقت انقطع نكاحه في الحال وقيل إن كان بعد
دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها ويجوز إرقاق زوجة
ذا ذمي وكذا عتيقه في الأصح لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب وإ
قيقين سبي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح إن كانا حرين قيل أو ر
وإذا أرق وعليه دين لم يسقط فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه
ولو اقترض حربي من حربي أو اشترى منه ثم أسلما أو قبلا جزية
دام الحق ولو أتلف عليه فأسلما فلا ضمان في الأصح والمال المأخوذ
من أهل الحرب قهرا غنيمة وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب
سرقة أو وجد كهيئة اللقطة على الأصح فإن أمكن كونه لمسلم وجب
تعريفه وللغانمين التبسط في الغنيمة بأخذ القوت وما يصلح به
ولحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموما وعلف الدواب تبنا وشعيرا

ونحوهما وذبح مأكول للحمه والصحيح جواز الفاكهة وانه لا تجب قيمة المذبوح
وانه لا يختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف وانه لا يجوز ذلك لمن لحق
الجيش بعد الحرب والحيازة وان من رجع الى الاسلام ومعه بقية لزمه
ردها الى المغنم وموضع التبسط دارهم وكذا ما لا يصل عمران الاسلام
في الاصح ولغانم رشيد ولو محجور عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل
القسمة والاصح جوازه بعد فرز الخمس وجوازه لجميعهم وبطلانه من ذوي
القربى وسالب والمعرض كمن لم يحضر ومن مات فحقه لوارثه ولا تملك
الا بالقسمة ولهم التملك وقيل يملكون وقيل ان سلمت الى القسمة بان
ملكهم والا فلا ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول ولو كان فيها
كلب او كلاب تنفع واراده بعضهم ولم ينازع اعطيه والا قسم ان
امكن والا اقرع والصحيح ان سواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه
ووقف على المسلمين وخراجه اجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين وهو
من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا
قلت الصحيح ان البصرة وان كانت داخلة في حد السواد فليس
لها حكمه الا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها وان ما في السواد
من الدور والمساكن يجوز بيعه والله اعلم وفتحت مكة صلحا فدورها
وارضها المحياة ملك تباع **فصل** يصح من كل مسلم مكلف مختار
امان حربي وعدد محصور فقط ولا يصح امان اسير لمن هو معهم في
الاصح ويصح بكل لفظ يفيد مقصوده وبكتابة ورسالة ويشترط

علم الكافر بالامان فان رده بطل وكذا ان لم يقبل في الاصح وتكفي
اشارة مفهمة للقبول ويجب ان لا تزيد مدته على اربعة اشهر وفي
قول يجوز ما لم يبلغ سنة ولا يجوز امان يضر المسلمين كجاسوس وليس
للامام نبذ الامان ان لم يخف خيانة ولا يدخل في الامان ماله واهله
بدار الحرب وكذا ما معه منها في الاصح الا بشرط والمسلم بدار كفر
ان امكنه اظهار دينه استحب له الهجرة والا وجبت ان اطاقها ولو قدر
اسير على هرب لزمه ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم او على انهم
في امانه حرم فان تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم ولو شرطوا ان لا
يخرج من دارهم لم يجز الوفا ولو عاقد الامام علجا يدل على قلعة وله
منها جارية جاز فان فتحت بدلالته اعطيها او بغيرها فلا في الاصح فان لم
تفتح فلا شي له وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجرة مثل فان لم يكن
فيها جارية او ماتت قبل العقد فلا شي او بعد الظفر قبل التسليم وجب
بدل او قبل ظفر فلا في الاظهر وان اسلمت فالمذهب وجوب بدل
وهو اجرة مثل وقيل قيمتها

كتاب الجزية

صورة عقدها اقركم
بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تبذلوا جزية وتنقادوا
لحكم الاسلام والاصح اشتراط ذكر قدرها لا كف اللسان عن الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب
ويشترط لفظ قبول ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام
الله تعالى او رسولا او بامان مسلم صدق وفي دعوى الامان وجه

ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه وعليه الإجابة إذا طلبوا إلا جاسوسا
نخافه ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر
قبل النسخ أو شككنا في وقته وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور
داود عليهما السلام ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب
ولا جزية على امرأة وخنثى ومن فيه رق وصبي ومجنون فإن تقطع جنونه
قليلا كساعة من شهر لزمته أو كثيرا كيوم ويوم فالأصح تلفق الإفاقة
فإذا بلغت سنة وجبت ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية ألحق بمأمنه
وإن بذلها عقد له وقيل عليه كجزية أبيه والمذهب وجوبها على زمن وشيخ
هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير عجز عن كسب فإذا تمت سنة وهو معسر
ففي ذمته حتى يوسر ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة — طرقه
واليمامة وقراها وقيل له الإقامة في طرقه الممتدة ولو دخله بغير
إذن الإمام أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع فإن استأذن أذن له
إن كان دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما نحتاج إليه فإن كان لتجارة
ليس فيها كبير حاجة لم يأذن إلا بشرط أخذ شيء منها ولا يقيم
إلا ثلاثة أيام ويمنع دخول حرم مكة فإن كان رسولا خرج إليه الإمام
أو نائب يسمعه فإن مرض فيه نقل وإن خيف موته فإن مات لم يدفن — أو نائبه
فيه فإن دفن نبش وأخرج وإن مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة
في نقله ترك وإلا نقل فإن مات وتعذر نقله دفن هناك **فصل**
أقل الجزية دينار لكل سنة ويستحب للإمام مماكسة حتى يأخذ من متوسط

دينار

ديناريين وغني أربعة ولو عقدت بأكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم
ما التزموه فإن أبوا فالأصح أنهم ناقضون ولو أسلم ذمي أو مات بعد
سنين أخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا ويسوى بينها — جزيتهم
وبين دين آدمي على المذهب أو في خلال سنة فقسط وفي قول لا شيء
وتؤخذ بإهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره
ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وكله مستحب
وقيل واجب فعلى الأول له توكيل مسلم بالأداء وحوالة عليه وأن — ن
يضمنها **قلت** هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ
والله أعلم ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشترط عليهم إذا صولحوا في
بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائدا على أقل الجزية وقيل يجوز
منها وتجعل على غني ومتوسط لا فقير في الأصح ويذكر عدد الضيفان
رجالا وفرسانا وجنس الطعام والأدم وقدرهما ولكل واحد كذا
وعلف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن و — مقامهم
ولا يجاوز ثلاثة أيام ولو قال قوم نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية
فللإمام إجابتهم إذا رأى ويضعف عليهم الزكاة فمن خمسة أبعرة
شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض وعشرين دينارا دينار ومائتي
درهم عشرة وخمس المعشرات ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعف
الجبران في الأصح ولو كان بعض نصاب لم يجب قسطه في الأظهر
ثم المأخوذ جزية فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه **فصل** يلزمنا

الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ودفع اهل الحرب عنهم
وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع ويمنعهم احداث كنيسة
في بلد احدثناه او اسلم اهله عليه وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون
على كنيسة كانت فيه في الاصح او صلحا بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم
وابقا الكنايس جاز فان اطلق فالاصح المنع او لهم قررت ولهم الاحداث
في الاصح ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بنا على بنا جار مسلم والاصح
المنع من المساواة وانهم لو كانوا بمحلة منفصلة لم يمنعوا ويمنع الذمي
ركوب خيل لا حمير وبغال نفيسة ويركب باكاف وركاب خشب لا حديد
ولا سرج ويلجا الى اضيق الطرق ولا يوقر ولا يصدر في مجلس ويومر بالغيار
والزنار فوق الثياب واذا دخل حماما فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه
جعل في عنقه خاتم حديد او رصاص ونحوه ويمنع من اسماعه المسلمين
شركا وقولهم في عزير والمسيح ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد
ولو شرطت هذه الامور فخالفوا لم ينتقض العهد ولو قاتلونا او امتنعوا
من الجزية او من اجرا حكم الاسلام انتقض ولو زنى ذمي بمسلمة او اصابها
بنكاح او دل اهل الحرب على عورة المسلمين او فتن مسلما عن دينه
او طعن في الاسلام او القران او ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسوء فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض والا فلا
ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله او بغيره لم يجب ابلاغه
مامنه في الاظهر بل يختار الامام فيه قتلا ورقا ومنا وفدا فان

اسلم

اسلم قبل الاختيار امتنع الرق واذا ابطل امان رجال لم يبطل امان
نسايهم والصبيان في الاصح واذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق
بدار الحرب بلغ المامن **باب الهدنة** عقدها لكفار اقليم يختص
بالامام ونايبه فيها ولبلدة يجوز لوالي الاقليم ايضا وانما تعقد لمصلحة
كضعفنا بقلة عدد واهبة او رجا اسلامهم او بذل جزية فان لم
يكن جازت اربعة اشهر لا سنة وكذا دونها في الاظهر ولضعف تجوز
عشر سنين فقط ومتى زاد على الجايز فقولا تفريق الصفقة واطلاق العقد
يفسده وكذا شرط فاسد على الصحيح بان شرط منع فك اسرانا او ترك
ما لنا لهم او لتعقد لهم ذمة بدون دينار او بدفع مال اليهم وتصح
الهدنة على ان ينقضها الامام متى شا ومتى صحت وجب الكف عنهم
حتى تنقضي او ينقضوها بتصريح او قتالنا او مكاتبة اهل الحرب بعورة
لنا او قتل مسلم واذا انتقضت جازت الاغارة عليهم وبياتهم ولو نقض
بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم ايضا وان انكروا
باعتزالهم او اعلام الامام ببقايهم على العهد فلا ولو خاف خيانتهم
فله نبذ عهدهم اليهم ويبلغهم المامن ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة
ولا يجوز شرط رد مسلمة تاتينا منهم فان شرط فسد الشرط وكذا
العقد في الاصح وان شرط رد من جا او لم يذكر ردا فجات امراة لم
يجب دفع مهر الى زوجها في الاظهر ولا يرد صبي ومجنون وكذا عبد
وحر لا عشيرة له على المذهب ويرد من له عشيرة طلبته اليها لا الى غيرها

إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه ومعنى الرد أن يخلي
بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع ولا يلزمه الرجوع وله قتل الطالب
ولنا التعريض له به لا التصريح ولو شرط أن يردوا من جاءهم مرتدا منا
لزمهم الوفا فإن أبوا فقد نقضوا والأظهر جواز شرط أن لا يردوا

كتاب الصيد والذبائح ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق
أو لبة إن قدر عليه وإلا فبعقر مزهق حيث كان وشرط ذابح
وصائد حل مناكحته وتحل ذكاة أمة كتابية ولو شارك مجوسي مسلما
في ذبح أو اصطياد حرم ولو أرسلا كلبين أو سهمين فإن سبق آلة
المسلم فقتل أو أنهاه إلى حركة مذبوح حل ولو انعكس أو جرحاه معا
أو جهل أو مرتبا ولم يذفف أحدهما حرم ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير
مميز ومجنون وسكران في الأظهر وتكره ذكاة أعمى ويحرم صيده
برمي وكلب في الأصح وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما مجوسي
وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة إذا أكل معه في الأصح
ولا يقطع بعض سمكة حية فإن فعل أو بلع سمكة حية حل في الأصح وإذا رمى صيدا متوحشا أو
بعيرا ند أو شاة شردت بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا
من بدنه ومات في الحال حل ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع
حلقومه فكناد **قلت** الأصح لا يحل بإرسال الكلب وصححه الروياني
والشاشي والله أعلم ومتى تيسر لحوقه بعدو أو استعانة بمن يستقبله
فمقدور عليه ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي إلى الزهوق وقيل

يشترط

يشترط مذفف وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه
ومات فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه بلا
تقصير بأن سل السكين فمات قبل إمكان أو امتنع بقوته ومات
قبل القدرة حل وإن مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين أو غصبت
أو نشبت في الغمد حرم ولو رماه فقده نصفين حلا ولو أبان منه
عضوا بجرح مذفف حل العضو والبدن أو بغير مذفف ثم ذبحه
أو جرحه جرحا آخر مذففا حرم العضو وحل الباقي فإن لم يتمكن
من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع وقيل يحرم العضو وذكاة كل
حيوان قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس والمريء
وهو مجرى الطعام ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في
صفحتي العنق ولو ذبحه من قفاه عصى فإن أسرع فقطع الحلقوم
والمريء وبه حياة مستقرة حل وإلا فلا وكذا إدخال سكين
بأذن ثعلب ويسن نحر إبل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه وأن
يكون البعير قائما معقول ركبة والبقرة والشاة مضجعة لجنبها
الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد باقي القوائم وأن يحد شفرته
ويوجه للقبلة ذبيحته وأن يقول بسم الله ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يقل بسم الله واسم محمد **فصل** يحل ذبح مقدور عليه
وجرح غيره بكل محدد يجرح كحديد ونحاس وذهب وخشب وقصب
وحجر إلا ظفرا وسنا وسائر العظام فلو قتل بمثقل أو بثقل محدد كبندقة

وزجاج

وسقوط وسهم بلا نصل ولا حد أو سهم وبندقة أو جرحه نصل
وأثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما أو انخنق بأحبولة أو أصابه به
سهم فوقع بأرض أو جبل ثم سقط منه حرم ولو أصابه سهم بالهوى
فسقط بأرض ومات حل ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير
ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلمة بأن تنزجر جارحة
السباع بزجر صاحبه ويسترسل بإرساله ويمسك الصيد ولا
يأكل منه ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر ويشترط
تكرر هذه الأمور بحيث يظن تأدب الجارحة ولو ظهر كونه معلما ثم
أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الأظهر فيشترط تعليم جديد بد
ولا أثر للعق الدم ومعض الكلب من الصيد نجس والأصح أنه لا يعفى
عنه وأنه يكفي غسله بماء وتراب ولا يجب أن يقور ويطرح ولو تحاملت
الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الأظهر ولو كان بيده
سكين فسقط وانجرح به صيد أو احتكت به شاة وهو في يده
فانقطع حلقومها ومريئها أو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل
وكذا لو استرسل فأغراه صاحبه فزاد عدوه في الأصح ولو أصابه وزاد عدوه
سهم بإعانة ريح حل ولو أرسل سهما لاختبار قوته أو إلى غرض فاعترض ض
صيد فقتله حرم في الأصح ولو رمى صيدا ظنه حجرا أو سرب ظباء
فأصاب واحدة حلت وإن قصد واحدة فأصاب غيرها حلت
في الأصح ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم وإن

جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الأظهر **فصل** يملك الصيد
بضبطه بيده وبجرح مذفف وبإزمان وكسر جناح وبوقوعه في
شبكة نصبها وبإلجائه إلى مضيق لا يفلت منه ولو وقع صيد في
ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الأصح ومتى
ملكه لم يزل ملكه بانفلاته وكذا بإرسال المالك له في الأصح
ولو تحول حمامه إلى برج غيره لزمه رده فإن اختلط وعسر التمييز
لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئا منه لثالث ويجوز لصاحبه في الأصح
فإن باعاهما والعدد معلوم والقيمة سواء صح وإلا فلا ولو جرح
الصيد اثنان متعاقبان فإن ذفف الثاني أو أزمن دون
الأول فهو للثاني وإن ذفف الأول فله وإن أزمن فله ثم إن
ذفف الثاني بقطع حلقوم ومريء فهو حلال وعليه للأول ما
نقص بالذبح وإن ذفف لا بقطعهما أو لم يذفف ومات بالجرحين
فحرام ويضمنه الثاني للأول وإن جرحاه معا وذففا أو أزمنا
فلهما وإن ذفف أحدهما أو أزمن دون الآخر فله وإن ذفف
واحد وأزمن آخر وجهل السابق حرم على المذهب **كتاب**
الأضحية
هي سنة لا تجب إلا بالتزام ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره
ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي وأن يذبحها بنفسه وإلا
فيشهدها ولا تصح إلا من إبل وبقر وغنم وشرط إبل أن يطعن في
السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضأن في الثانية و يجوز

ذكر وأنثى وخصي والبعير والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد
وأفضلها بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز وسبع شياه أفضل من بعير
وشاة أفضل من مشاركة في بعير وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما
فلا تجزئ عجفاء ومجنونة ومقطوعة بعض أذن وذات عرج وعور
ومرض بين ولا يضر يسيرها ولا فقد قرون وكذا شق أذن
وخرقها وثقبها في الأصح **قلت** الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب الأصح
والله أعلم ويدخل وقتها إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين ويبقى حتى تغرب آخر التشريق
قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم مضي قدر
الركعتين والخطبتين والله أعلم ومن نذر معينة فقال لله علي أن
أضحي بهذه لزمه ذبحها في هذا الوقت فإن تلفت قبله فلا شيء عليه
فإن أتلفها لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه وإن نذر
في ذمته ثم عين لزمه ذبحه فيه تلفت قبله بقي الأصل عليه في الأصح
ويشترط النية عند الذبح إن لم يسبق تعيين وكذا إن قال جعلتها
أضحية في الأصح وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل أو ذبحه وله
الأكل من أضحية تطوع وإطعام الأغنياء لا تمليكهم ويأكل
ثلثا وفي قول نصفا والأصح تصدق ببعضها والأفضل بكلها إلا
لقما يتبرك بأكلها ويتصدق بجلدها أو ينتفع به وولد الواجبة
يذبح وله أكل كله وشرب فاضل لبنها ولا تضحية لرقيق فإن أذن سيده

ونعت له ولا يضحي مكاتب بلا إذن ولا تضحية عن الغير بغير إذنه ولا
عن ميت إن لم يوص بها **فصل** يسن أن يعق عن غلام بشاتين وعن جارية
بشاة وسنها وسلامتها والأكل والتصدق كالأضحية ويسن طبخها
ولا يكسر عظم وأن يذبح يوم سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق رأسه
بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا أو فضة ويؤذن في أذنه
حين يولد ويحنك بتمر **كتاب الأطعمة** حيوان البحر السمك
منه حلال كيف مات وكذا غيره في الأصح وقيل لا وقيل إن أكل مثله في
البر حل وإلا فلا ككلب وحمار وما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان
وحية حرام وحيوان البر يحل منه الأنعام والخيل وبقر وحش وحماره
وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب ويربوع وفنك وسمور ويحرم
بغل وحمار أهلي وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير كأسد ونمر
وذئب ودب وفيل وقرد وباز وشاهين وصقر ونسر وعقاب
وكذا ابن آوى وهرة وحش في الأصح ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب
وغراب أبقع وحدأة وفأرة وكل سبع ضار وكذا رخمة وبغاثة والأصح
حل غراب زرع وتحريم ببغاء وطاوس وتحل نعامة وكركي وبط وإوز
ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور وإن اختلف
لونه ونوعه كعندليب وصعوة وزرزور لا خطاف ونمل ونحل
وذباب وحشرات كخنفساء ودود وكذا ما تولد من مأكول وغيره
وما لا نص فيه إن استطابه أهل يسار وطباع سليمة من العرب في

حال رفاهيته حل وان استخبثوه فلا وان جهل اسم حيوان سئلوا وعمل
بتسميتهم وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به واذا ظهر تغير
لحم جلالة حرم وقيل يكره قلت الاصح يكره والله اعلم فان علفت طاهرا
فطاب حل ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذايب حرم وما كسب بمخامرة نجس
كحجامة وكنس مكروه ويسن ان لا ياكله ويطعمه رقيقه وناضحه ويحل
جنين وجد ميتا في بطن مذكاة ومن خاف على نفسه موتا او مرضا مخوفا
ووجد محرما لزمه اكله وقيل يجوز فان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد
الرمق والا ففي قول يشبع والاظهر سد الرمق الا ان يخاف تلفا ان اقتصر
وله اكل ادمي ميت وقتل مرتد وحربي لا ذمي ومستامن وصبي حربي
قلت الاصح حل قتل المراة والصبي الحربيين للاكل والله اعلم
ولو وجد طعام غايب اكل وغرم او حاضر مضطر لم يلزمه بذله ان لم
يفضل عنه فان اثر مسلما جاز او غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم او ذمي
فان منع فله قهره وان قتله وانما يلزمه بعوض ناجز ان حضر والا فبنسية
فلو اطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح لا عوض ولو وجد مضطر ميتة وطعام
غيره او محرم ميتة وصيدا فالمذهب اكلها والاصح تحريم قطع بعضه
لاكله قلت الاصح جوازه وشرطه فقد الميتة ونحوها وان يكون
الخوف في قطعه اقل ويحرم قطعه لغيره ومن معصوم والله اعلم

كتاب المسابقة والمناضلة هما سنة ويحل اخذ عوض عليهما
وتصح المناضلة على سهام وكذا مزاريق ورماح ورمي باحجار ومنجنيق

وكل نافع

وكل نافع في الحرب على المذهب لا على كرة صولجان وبندق وسباحة
وشطرنج وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده وتصح المسابقة
على خيل وكذا فيل وبغل وحمار في الاظهر لا طير وصراع في الاصح والا
ان عقدها لازم لا جايز فليس لاحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل شروع وبعده
ولا زيادة ونقص فيه ولا في مال وشرط المسابقة علم الموقف والغاية
وتساويهما فيهما وتعيين الفرسين ويتعينان وامكان سبق كل واحد
والعلم بالمال المشروط ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام او
احد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا ومن احدهما فيقول
ان سبقتني فلك علي كذا او ان سبقتك فلا شي عليك فان شرط ان من
سبق منهما فله على الاخر كذا لم يصح الا بمحلل فرسه كفو لفرسيهما فان سبقهما
اخذ المالين وان سبقاه وجاا معا فلا شي لاحد وان جا مع احدهما فمال
هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل وللذي معه وقيل للمحلل فقط وان جا
احدهما ثم المحلل ثم الاخر فمال الاخر للاول في الاصح وان تسابق ثلاثة
فصاعدا وشرط للثاني مثل الاول فسد وان شرط دونه جاز في الاصح وسبق ابل بكتف وخيل
بعنق وقيل بالقوايم فيهما ويشترط للمناضلة بيان ان الرمي مبادرة وهي
ان يبدر احدهما باصابة العدد المشروط او محاطة وهي ان تقابل اصاباتهما
ويطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا فناضل وبيان عدد نوب الرمي
والاصابة ومسافة الرمي وقدر الغرض طولا وعرضا الا ان يعقد بموضع فيه
غرض معلوم فيحمل المطلق عليه وليبينا صفة الرمي من قرع وهو اصابة الشن

بلا خدش

بلا خدش أو خزق وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه أو خسق وهو أن يثبت أو مرق وهو أن ينفذ فإن أطلقا اقتضى القرع ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه ولا يشترط تعيين قوس وسهم فإن عين لغا وجاز إبداله بمثله فإن شرط منع إبداله فسد العقد والأظهر اشتراط بيان البادي بالرمي ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران أصحابا جاز ولا يجوز شرط تعيينهما بقرعة فإن اختار غريبا ظنه راميا فبان خلافه بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد وفي بطلان الباقي قولا تفريق الصفقة فإن صححنا فلهم جميعا الخيار فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد وإذا نضل حزب قسم المال بحسب الإصابة وقيل بالسوية ويشترط في الإصابة المشروطة أن تحصل بالنصل فلو تلف وتر أو قوس أو عرض شيء انصدم به السهم وأصاب حسب له وإلا لم يحسب عليه ولو نقلت ريح الغرض فأصاب موضعه حسب له وإلا فلا يحسب عليه ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط أو لقي صلابة فسقط حسب له

كتاب الأيمان

لا تنعقد اليمين إلا بذات الله تعالى أو صفة له كقوله والله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين وما انصرف إليه سبحانه عند إطلاق كالرحيم والخالق والرازق والرب تنعقد به اليمين إلا أن يريد غيره وما استعمل فيه وفي غيره سواء كالشيء والموجود والعالم والحي ليس بيمين إلا بنية والصفة كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين إلا أن ينوي بالعلم المعلوم

وبالقدرة

وبالقدرة المقدور ولو قال وحق الله فيمين إلا أن يريد العبادات وحروف القسم باء وواو وتاء كبالله ووالله وتالله وتختص التاء بالله ولو قال الله ورفع أو نصب أو جر فليس بيمين إلا بنية ولو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن فيمين إن نواها أو أطلق وإن قال قصدت خبرا ماضيا أو مستقبلا صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب ولو قال لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن وأراد يمين نفسه فيمين وإلا فلا ولو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الإسلام فليس بيمين ومن سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد لم تنعقد وتصح على ماض ومستقبل وهي مكروهة إلا في طاعة فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة أو ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة أو ترك مباح أو فعله فالأفضل ترك الحنث وقيل الحنث وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز قيل وحرام قلت هذا أصح والله أعلم وكفارة ظهار على العود وقتل على الموت ومنذور مالي

فصل يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار وإطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو عمامة أو إزار لا خف وقفازين ومنطقة ولا تشترط صلاحيته للمدفوع إليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له وقطن وكتان وحرير لامرأة ورجل ولبيس لم تذهب قوته فإن عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها في الأظهر وإن غاب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر عبد

بمال إلا إذا ملكه سيده طعاما او كسوة وقلنا يملك بل يكفر بصوم
فإن ضره وكان حلف وحنث بإذن سيده صام بلا إذن او وجد بلا
إذن لم يصم إلا بإذن وإن أذن في أحدهما فالأصح اعتبار الحلف ومن
بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة لا عتق **فصل** حلف لا يسكنها
أو لا يقيم فيها فليخرج في الحال فإن مكث بلا عذر حنث وإن بعث متاعه
وإن اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهله ولبس ثوب لم يحنث
ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بني
بينهما جدار ولكل جانب مدخل في الأصح ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا
يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا أو لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب
أو لا يقوم أو لا يقعد فاستدام هذه الأحوال حنث **قلت** تحنيثه باستدامة
التزوج والتطهر غلط لذهول واستدامة طيب ليست تطيبا في الأصح
وكذا وطء وصوم وصلاة والله أعلم ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخوله
دهليزا داخل الباب أو بين بابين لا بدخول طاق قدام الباب ولا
بصعود سطح غير محوط وكذا محوط في الأصح ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله
لم يحنث فإن وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث ولو انهدمت
فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث وإن صارت فضاء أو جعلت مسجدا
أو حماما أو بستانا فلا ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما
يسكنها بملك لا بإعارة وإجارة وغصب إلا أن يريد مسكنه ويحنث
بما يملكه ولا يسكنها إلا أن يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل دار زيد

او لا يكلم

او لا يكلم عبده او زوجته فباعها او طلقها فدخل وكلم لم يحنث
إلا أن يقول داره هذه او عبده هذا فيحنث إلا أن يريد ما دام ملكه ولو
حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع ونصب في موضع آخر منها لم يحنث بالثاني
ويحنث بالأول في الأصح او لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين او حجر او
آجر او خشب او خيمة ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل او لا يدخل
على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث وفي قول إن نوى الدخول على
غيره دونه لا يحنث فلو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي **قلت** ولو
حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وإن أطلق
حنث في الأظهر والله أعلم **فصل** حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له
حنث برؤوس تباع وحدها لا طير وحوت وصيد إلا ببلد تباع فيه
مفردة والبيض يحمل على مزايل بائضه في الحياة كدجاج ونعامة وحمام لا سمك
وجراد واللحم على نعم وخيل ووحش وطير لا سمك وشحم بطن وكذا كرش وكبد
وطحال وقلب في الأصح والأصح تناوله لحم رأس ولسان وشحم ظهر وجنب
وأن شحم الظهر لا يتناوله الشحم وأن الألية والسنام ليسا شحما ولا لحما
والألية لا تتناول سناما ولا يتناولها والدسم يتناولهما وشحم ظهر وبطن
وكل دهن ولحم البقر يتناول جاموسا ولو قال مشيرا إلى حنطة لا آكل هذه
حنث بأكلها على هيئتها وبطحنها وخبزها ولو قال لا آكل هذه الحنطة حنث
بها مطبوخة ونيئة ومقلية لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها ولا يتناول
رطب تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا وكذا العكوس ولو قال لا آكل هذا الرطب

فتتمر فأكله او لا اكلم ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الأصح والخبز يتناول
كل خبز حنطة وشعير وأرز وباقلا وذرة وحمص فلو ثرده فاكله حنث ولو
حلف لا ياكل سويقا فسفه او تناوله باصبع حنث وان جعله في ما فشربه
فلا او لا يشربه فبالعكس او لا ياكل لبنا او مايعا اخر فاكله بخبز حنث او شربه فلا
او لا فلا يشربه فبالعكس او لا ياكل سمنا فاكله بخبز جامدا او ذايبا حنث وان
شرب ذايبا فلا وان اكله في عصيدة حنث ان كانت عينه ظاهرة ويدخل
في فاكهة رطب وعنب ورمان واترج ورطب ويابس **قلت** وليمون
ونبق وكذا بطيخ ولب فستق وبندق وغيرهما في الاصح لا قثا وخيار وباذ نجان
وجزر ولا يدخل [خل] هندي والطعام يتناول قوتا وفاكهة وادما وحلوى
ولو قال لا اكل من هذه البقرة تناول لحمها دون ولد ولبن او من هذه
الشجرة فثمر دون ورق وطرف غصن **فصل** حلف لا ياكل هذه التمرة
فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة لم يحنث او لياكلنها فاختلطت لم يبر الا بالجميع
او لياكلن هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبها او لا يلبس هذين لم يحنث باحدهما
فان لبسهما معا او مرتبا حنث او لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما او لياكلن
ذا الطعام غدا فمات قبله فلا شي عليه وان مات او تلف الطعام في الغد
بعد تمكنه من اكله حنث وقبله قولان كمكره وان اتلفه باكل وغيره قبل
الغد حنث وان تلف او اتلفه اجنبي فكمكره او لاقضين حقك عند راس
الهلال فليقض عند غروب الشمس اخر الشهر فان قدم او مضى بعد الغروب
قدر امكانه حنث وان شرع في الكيل حينئذ ولم يفرغ لكثرته الا بعد مدة

لم يحنث او لا يتكلم فسبح او قرا قرانا فلا حنث او لا يكلمه فسلم عليه حنث
وان كاتبه او راسله او اشار اليه بيد او غيرها فلا في الجديد وان قرا
اية افهمه بها مقصوده وقصد قراة لم يحنث والا حنث او لا مال له حنث
بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق عتقه وما وصى به ودين
حال وكذا مؤجل في الاصح لا مكاتب في الاصح او ليضربنه فالبر بما يسمى ضر با
ولا يشترط ايلام الا ان يقول ضربا شديدا وليس وضع سوط عليه وعض
وخنق ونتف شعر ضربا قيل ولا لطم ووكز او ليضربنه مائة سوط او خشبة
فشد مائة وضربه بها ضربة او بعثكال عليه مائة شمراخ بر ان علم اصابة
الكل او تراكم بعض على بعض فوصله الم الكل **قلت** ولو شك في اصا بة
الجميع بر على النص والله اعلم او ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا او لا افارقك
حتى استوفي فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث **قلت** الصحيح لا يحنث اذا
امكنه اتباعه والله اعلم وان فارقه او وقف حتى ذهب وكانا ماشيين او ابراه
او احتال على غريم ثم فارقه او افلس ففارقه ليوسر حنث وان استوفى
وفارقه فوجده ناقصا ان كان جنس حقه لكنه اردا لم يحنث والا حنث
عالم وفي غيره القولان او لا راى منكرا الا رفعه الى القاضي فراى وتمكن فلم
يرفع حتى مات حنث على قاضي البلد فان عزل فالبر بالرفع الى الثاني او الا
رفعه الى قاض بر بكل قاض او الى القاضي فلان فراه ثم عزل فان نوى ما
دام قاضيا حنث ان امكنه رفعه فتركه والا فكمكره وان لم ينو بر برفع
اليه بعد عزله **فصل** حلف لا يبيع او لا يشتري فعقد لنفسه او غيره حنث

ولا يحنث بعقد وكيله له او لا يزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يضرب فوكّل
من فعله لا يحنث الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره او لا ينكح حنث بعقد
وكيله له لا بقبوله هو لغيره او لا يبيع مال زيد فباعه باذنه حنث والا
فلا او لا يهب له فاوجب له فلم يقبل لم يحنث وكذا ان قبل ولم يقبض في الاصح صح
ويحنث بعمرى ورقبى وصدقة لا اعارة ووصية ووقف ولا يتصدق
لم يحنث بهبة في الاصح او لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع
غيره وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد في الاصح ويحنث بما اشتراه سلما ولو
اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث حتى يتيقن اكله من ماله او لا يدخل
دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها بشفعة

كتاب النذر

هو ضربان نذر لجاج كان كلمته فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين
وفي قول ما التزم وفي قول ايهما شاء قلت الثالث اظهر ورجحه العراقيون
والله اعلم ولو قال ان دخلت فعلي كفارة يمين او نذر لزمته كفارة بالدخول
ونذر تبرر بان يلتزم قربة ان حدثت نعمة او ذهبت نقمة كان شفى الله مريضي
فلله علي او فعلي كذا فيلزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه وان لم يعلقه بشيء
كلله علي صوم لزمه في الاظهر ولا يصح نذر معصية ولا واجب ولو نذر فعل
مباح او تركه لم يلزمه لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح ولو نذر صوم
ايام ندب تعجيلها فان قيد بتفريق او موالاة وجب والا جاز او سنة
معينة صامها وافطر العيد والتشريق وصام رمضان عنه ولا قضاء وان
افطرت بحيض ونفاس وجب القضاء في الاظهر قلت الاظهر لا يجب وبه

قطع

قطع الجمهور والله اعلم وان افطر يوما بلا عذر وجب القضاء ولا يجب استئناف ف
سنة فان شرط التتابع وجب في الاصح او غير معينة وشرط التتابع وجب
ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق ويقضيها
تباعا متصلة باخر السنة ولا يقطعه حيض وفي قضائه القولان وان لم
يشرطه لم يجب او يوم الاثنين ابدا لم يقض اثاني رمضان وكذا العيد والتشريق بق
في الاظهر فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما ويقضي اثانيهما وفي قول
لا يقضي ان سبقت الكفارة النذر قلت ذا القول اظهر والله اعلم وتقضي
زمن حيض ونفاس في الاظهر او يوما بعينه لم يصم قبله او يوما من اسبوع
ثم نسيه صام اخره وهو الجمعة فان لم يكن هو وقع قضاء ومن شرع في صوم نفل
فنذر اتمامه لزمه على الصحيح وان نذر بعض يوم لم ينعقد وقيل يلزمه يوم
او يوم قدوم زيد فالاظهر انعقاده فان قدم ليلا او يوم عيد او في رمضان ن
فلا شيء عليه او نهارا وهو مفطر او صائم قضى او نذرا وجب يوما اخر عن
هذا او وهو صائم نفلا فكذلك وقيل يجب تتميمه ويكفيه ولو قال ان قدم م
زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله علي صوم اول
خميس بعده فقدما في الاربعاء وجب صوم الخميس عن اول النذرين ويقضي
الاخر فصل نذر المشي الى بيت الله تعالى او اتيانه فالمذهب وجوب
اتيانه بحج او عمرة فان نذر الاتيان لم يلزمه مشي وان نذر المشي او ان يحج او
يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب المشي فان كان قال احج ماشيا فمن حيث يحرم
وان قال امشي الى بيت الله تعالى فمن دويرة اهله في الاصح واذا اوجبنا المشي

وقفه يوسف بن حسن السالمي بجامع الازهر

فركب بعذر أجزأه وعليه دم في الأظهر أو بلا عذر أجزأه على المشهور وعليه
دم ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه فإن كان معضوبا استناب
ويستحب تعجيله في أول الإمكان فإن تمكن فأخر فمات حج من ماله وإن نذر
الحج عامه وأمكنه لزمه فإن منعه مرض وجب القضاء أو عدو فلا أو هديا لزمه حمله
إلى مكة والتصدق به على من بها أو التصدق على أهل بلد معين لزمه أو صو ما
في وقت فمنعه مرض أو عدو وجب القضاء أو هديا لزمه حمله بلد لم
يتعين وكذا صلاة إلا المسجد الحرام وفي قول ومسجد المدينة والأقصى
قلت الأظهر تعينهما والله أعلم أو صوما مطلقا فيوم أو أياما فثلاثة
أو صدقة فبما كان أو صلاة فركعتان وفي قول ركعة فعلى الأول يجب
القيام فيهما مع القدرة وعلى الثاني لا أو عتقا فعلى الأول رقبة كفارة وعلى
الثاني رقبة قلت الثاني هنا أظهر والله أعلم أو عتق كافرة معيبة كافرة
أجزأه كاملة فإن عين ناقصة تعينت أو صلاة قائما لم يجز قاعدا بخلاف عكسه
أو طول قراءة الصلاة أو سورة معينة أو الجماعة لزمه والصحيح انعقاد النذر
بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة وتشييع جنازة والسلام كتاب
٤ القضاء هو فرض كفاية فإن تعين لزمه طلبه وإلا فإن كان غيره أصلح
وكان يتولاه فللمفضول القبول وقيل لا ويكره طلبه وقيل يحرم وإن كان
مثله فله القبول ويندب الطلب إن كان خاملا يرجو به نشر العلم أو
محتاجا إلى الرزق وإلا فالأولى تركه قلت ويكره على الصحيح والله أعلم
والاعتبار في التعين وعدمه بالناحية وشرط القاضي مسلم مكلف حر

٤ والا فإن كان غيره اصلح وكان يتولاه فللمفضول القبول وقيل
لا ويكره طلبه وقيل يحرم وان كان مثله فله القبول ويندب الطلب
ان كان خاملا يرجو به نشر العلم او محتاجا الى الرزق والا
فالاولى تركه قلت ويكره على الصحيح والله اعلم والاعتبار في
التعين وعدمه بالناحية وشرط القاضي مسلم مكلف حر
ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو ان يعرف من
القران والسنة ما يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه ومجمله
ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل
والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا
واقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس
بانواعه فان تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة
فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ويندب للامام اذا
ولى قاضيا ان يأذن له في الاستخلاف فان نهاه لم يستخلف فان اطلق
استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الاصح وشرط المستخلف
كالقاضي الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه
بما يتعلق به ويحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده ان كان مقلدا
ولا يجوز ان يشترط عليه خلافه ولو حكم خصمان رجلا في
غير حد لله تعالى جاز مطلقا بشرط اهلية القضاء وفي
قول لا يجوز وقيل بشرط عدم قاض بالبلد وقيل يختص بمال
دون قصاص ونكاح ونحوهما ولا ينفذ حكمه الا على راض به
فلا يكفي رضى قاتل في ضرب دية على عاقلته وان رجع احدهما قبل
وان

الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضى بعد الحكم في الاظهر ولو
نصب قاضيين ببلد وخص كلا بمكان او زمن او نوع جاز وكذا
ان لم يخص في الاصح الا ان يشترط اجتماعهما على الحكم فصل
جن قاض او اغمي عليه او عمي او ذهبت اهلية اجتهاده وضبطه
بغفلة او نسيان لم ينفذ حكمه وكذا لو فسق في الاصح فان زالت
هذه الاحوال لم تعد ولايته في الاصح وللامام عزل قاض ظهر منه
خلل او لم يظهر وهناك افضل منه او مثله وفي عزله به مصلحة
كتسكين فتنة والا فلا لكن ينفذ العزل في الاصح والمذهب انه
لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله واذا كتب الامام اليه اذا قرات كتابي فانت
معزول فقراه انعزل وكذا ان قرئ عليه في الاصح وينعزل بموته
وانعزاله من اذن له في شغل معين كبيع مال ميت والاصح انعزال
نايبه المطلق ان لم يوذن له في استخلاف او قيل استخلف عن نفسك
او اطلق فان قيل استخلف عني فلا ولا ينعزل قاض بموت الامام ولا
ناظر يتيم ووقف بموت قاض ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت
بكذا فان شهد مع اخر بحكمه لم يقبل على الصحيح او بحكم حاكم جايز
الحكم قبلت في الاصح ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا فان كان
في غير محل ولايته فكمعزول ولو ادعى شخص على معزول انه اخذ
ماله برشوة او شهادة عبدين مثلا احضر وفصلت خصومتهما
وان قال حكم بعبدين ولم يذكر مالا احضر وقيل لا حتى تقوم
بينة بدعواه فان حضر وانكر صدق بلا يمين في الاصح قلت الاصح
بيمين والله اعلم ولو ادعى على قاض جور في حكم لم يسمع ويشترط

اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم واذا شهد شهود فعرف عدالة
او فسقا عمل بعلمه والا وجب الاستزكا بان يكتب ما يتميز به الشاهد
والمشهود له وعليه وكذا قدر الدين على الصحيح ويبعث به مزكيا
ثم يشافهه المزكي بما عنده وقيل تكفي كتابته وشرطه كشاهد
مع معرفة الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة او
جوار او معاملة والاصح اشتراط لفظ شهادة وانه يكفي هو عدل وقيل
يزيد علي ولي ويجب ذكر سبب الجرح ويعتمد فيه المعاينة او الاستفاضة
ويقدم على التعديل فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه واصلح
قدم والاصح انه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط
باب القضاء على الغايب هو جايز ان كان عليه بينة وادعى المدعي
جحوده فان قال هو مقر لم تسمع بينته وان اطلق فالاصح انها تسمع وانه
لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر عن الغايب ويجب ان يحلفه بعد
البينة ان الحق ثابت في ذمته وقيل يستحب ويجريان في دعوى على
صبي ومجنون ولو ادعى وكيل على الغايب فلا تحليف ولو حضر المدعى
عليه وقال لوكيل المدعي ابراني موكلك امر بالتسليم واذا ثبت
مال على غايب وله مال قضاه الحاكم منه والا فان سال المدعي
انها الحال الى قاضي بلد الغايب اجابه فينهي سماع بينة ليحكم بها
ثم يستوفي او حكما ليستوفي والانها ان يشهد عدلين بذلك ويستحب
كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه ويختمه ويشهدان عليه
ان انكر فان قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي
بينة ان هذا المكتوب اسمه ونسبه فان اقامها فقال لست المحكوم

عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات وان
كان احضر فان اعترف بالحق طولب وترك الاول والا بعث الى الكاتب
ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضي
بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي امضائه اذا عاد الى ولايته
خلاف القضاء بعلمه ولو ناداه في طرفي ولايتيهما امضاه وان
اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان ويسميها ان لم
يعدلها والا فالاصح جواز ترك التسمية والكتاب بالحكم يمضي
مع قرب المسافة وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح الا في مسافة
قبول الشهادة على الشهادة فصل ادعى عينا غائبة عن البلد
يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات سمع بينته وحكم
بها وكتب الى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في العقار حدوده
او لا يؤمن فالاظهر سماع البينة ويبالغ المدعي في الوصف ويذكر
القيمة وانه لا يحكم بها بل يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت به فيأخذه
ويبعثه الى الكاتب ليشهدوا على عينه والاظهر انه يسلمه الى المدعي
بكفيل ببدنه فان شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل والا فعلى
المدعي مؤنة الرد او غائبة عن المجلس لا البلد امر باحضار ما يمكن
احضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة واذا وجب
احضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم للمدعي
دعوى القيمة فان نكل فحلف المدعي او اقام بينة كلف الاحضار
وحبس عليه ولا يطلق الا باحضار او دعوى تلف ولو شك المدعي
هل تلفت العين فيدعي قيمة ام لا فيدعيها فقال غصب مني عـ
فان

فان بقي لزمه رده والا فقيمته سمعت دعواه وقيل لا بل يدعيها ويحلفه
ثم يدعي القيمة ويجريان فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحد وشك هل باعه
فيطلب الثمن ام اتلفه فقيمته ام هو باق فيطلبه وحيث اوجبنا
الاحضار فثبت للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه والا فهي
ومؤنة الرد على المدعي فصل الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه
من بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكرا الى موضعه ليلا وقيل
مسافة قصر ومن بقريبة كحاضر فلا تسمع بينته ويحكم بغير حضوره
الا لتواريه او تعززه والاظهر جواز القضاء على غائب في قصاص
وحد قذف ومنعه في حد الله تعالى ولو سمع بينة على غائب فقدم
قبل الحكم لم يستعدها بل يخبره ويمكنه من جرح ولو عزل بعد
سماع بينة ثم ولي وجبت الاستعادة واذا استعدى على حاضر بالبلد
احضره بدفع ختم طين رطب او غيره او بمرتب لذلك فان امتنع
بلا عذر احضره باعوان السلطان وعزره او غائب في غير ولايته
فليس له احضاره او فيها وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع بينته
ويكتب اليه او لا نائب فالاصح يحضره من مسافة العدوى فقط
وهي التي يرجع منها مبكر ليلا وان المخدرة لا تحضر وهي من لا يكثر خروجها لحاجات
باب القسمة قد يقسم الشركاء او منصوبهم او منصوب الامام
وشرط منصوبه ذكر حر عدل يعلم المساحة والحساب فان كان
فيها تقويم وجب قاسمان والا فقاسم وفي قول اثنان وللامام جعل
القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم ويجعل الامام
رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن فاجرته على الشركاء فان

استاجروه وسمى كل قدرا لزمه والا فالاجرة موزعة على الحصص
وفي قول على الروس ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين
وزوجي خف ان طلب الشركا كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ولا
يمنعهم ان قسموا بانفسهم ان لم تبطل منفعته كسيف يكسر
وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب
قسمته في الاصح فان امكن جعله حمامين اجيب ولو كان له عشر
دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر فالاصح اجبار صاحب العشر
بطلب صاحبه دون عكسه وما لا يعظم ضرره فقسمته انواع احدها
بالاجزا كمثلي ودار متفقة ابنيه وارض مشتبهة الاجزا فيجبر الممتنع
فتعدل السهام كيلا او وزنا او ذرعا بعدد الانصبا ان استوت
ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جز مميز بحد او جهة وتدرج
في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجز الاول
ان كتب الاسما فيعطى من خرج اسمه او على اسم زيد ان كتب الاجزا
وان اختلفت الانصبا كنصف وثلث وسدس جزيت الارض على اقل
السهام وقسمت كما سبق ويحترز عن تفريق حصة واحد الثاني
بالتعديل كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة انبات وقرب ما
ويجبر عليها في الاظهر ولو استوت قيمة دارين او حانوتين
فطلب جعل كل لواحد فلا اجبار او عبيد او ثياب من نوع اجبر
او نوعين فلا الثالث بالرد بان يكون في احد الجانبين بير او شجر
لا تمكن قسمته فيرد من ياخذه قسط قيمته ولا اجبار فيه وهو
بيع وكذا التعديل على المذهب وقسمة الاجزا افراز في الاظهر

ويشترط في الرد الرضى بعد خروج القرعة ولو تراضيا بقسمة
ما لا اجبار فيه اشترط الرضى بعد القرعة في الاصح كقولهما
رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة ولو ثبت ببينة غلط
او حيف في قسمة اجبار نقضت فان لم تكن بينة وادعاه واحد
فله تحليف شريكه ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا بيع فالاصح انه
لا اثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى قلت وان قلنا افراز نقضت ان
ثبت والا فيحلف شريكه والله اعلم ولو استحق بعض المقسوم
شايعا بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة او من النصيبين
معين سوا بقيت والا بطلت

كتاب الشهادات

شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروة غير متهم
وشرط العدالة اجتناب الكباير والاصرار على صغيرة ويحرم اللعب
بالنرد على الصحيح ويكره بشطرنج فان شرط فيه مال من الجانبين
فقمار ويباح الحدا وسماعه ويكره الغنا بلا آلة وسماعه ويحرم استعمال
آلة من شعار الشربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها
لا يراع في الاصح قلت الاصح تحريمه والله اعلم ويجوز دف لعرس
وختان وكذا غيرهما في الاصح وان كان فيه جلاجل ويحرم ضرب
الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط لا الرقص الا ان يكون
فيه تكسر كفعل المخنث ويباح قول شعر وانشاده الا ان
يهجو او يفحش او يعرض بامراة معينة والمروة تخلق بخلق
امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في سوق والمشي مكشوف
الراس وقبلة زوجة وامة بحضور الناس واكثار حكايات

مفتقه ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث لا يعتاد واكباب على
لعب الشطرنج او غناء او سماعه وإدامة رقص يسقطها والامر فيه
يختلف بالاشخاص والاحوال والاماكن وحرفة دنية كحجامة وكنس
ودبغ ممن لا يليق به يسقطها فان اعتادها وكانت حرفة ابيه
فلا في الاصح والتهمة ان يجر اليه نفعا او يدفع عنه ضرا فترد شهادته
لعبده ومكاتبه وغريم له ميت او عليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه
وببراءة من ضمنه وبجراحة مورثه ولو شهد لمورث له مريض او جريح
بمال قبل الاندمال قبلت في الاصح وترد شهادة عاقلة بفسق شهود
قتل وغرما مفلس بفسق شهود دين اخر ولو شهدا لاثنين
بوصية فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان
في الاصح ولا تقبل لاصل ولا فرع وتقبل عليهما وكذا على ابيهما بطلاق
ضرة امهما او قذفها في الاظهر واذا شهد لفرع واجنبي
قبلت للاجنبي في الاظهر قلت وتقبل لكل من الزوجين
وللاخ وصديق والله اعلم ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه بحيث
يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل
له وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع وتقبل شهادة
مبتدع لا نكفره لا مغفل لا يضبط ولا مبادر وتقبل شهادة الحسبة مبتدع
في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو
عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد له وكذا النسب على الصحيح
ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين او عبدين او صبيين نقضه
هو وغيره وكذا فاسقان في الاظهر ولو شهد كافر او عبد او
وكذا

صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت او فاسق تاب فلا وتقبل شهادة
غيرهما بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها
الاكثرون بسنة ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف
قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه وكذا شهادة الزور
قلت وغير القولية يشترط اقلاع وندم وعزم ان لا يعود ورد
بلغ سعد ظلامة ادمي ان تعلقت به والله اعلم فصل لا يحكم بشاهد
الا في هلال رمضان في الاظهر ويشترط للزنا اربعة رجال وللاقرار
به اثنان وفي قول اربعة ولمال وعقد مالي كبيع واقالة وحوالة
وضمان وحق مالي كخيار واجل رجلان او رجل وامراتان ولغير
ذلك من عقوبة لله تعالى او لادمي وما يطلع عليه رجال غالبا
2 كنكاح وطلاق ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل
وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة
رجلان وما يختص بمعرفته النسا او لا يراه رجال غالبا كبكارة
وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب يثبت بما سبق
وباربع نسوة وما لا يثبت برجل وامراتين لا يثبت برجل ويمين
وما ثبت بهم ثبت برجل ويمين الا عيوب النسا ونحوها ولا يثبت
شي بامراتين ويمين وانما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله
ويذكر في حلفه صدق الشاهد فان ترك الحلف وطلب يمين خصمه
فله ذلك فان نكل فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر ولو كان
بيده امة وولدها فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا في
ملكي وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاد لا نسب الولد وحريته

في الأظهر ولو كان بيده غلام فقال رجل كان لي وأعتقته وحلف
مع شاهد فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا ولو ادعت ورثة مالا
لمورثهم وأقاموا شاهدا حلف معه بعضهم وأخذ نصيبه ولا
يشارك فيه ويبطل حق من لم يحلف بنكوله إن حضر وهو كامل
فإن كان غائبا أو صبيا أو مجنونا فالمذهب أنه لا يقبض نصيبه فإذا
زال عذره حلف وأخذ بغير إعادة شهادة ولا تجوز شهادة على فعل
كزنا وغصب وإتلاف وولادة إلا بالإبصار وتقبل من أصم
والأقوال كعقد يشترط سمعها وإبصار قائلها ولا يقبل أعمى
إلا أن يقر في أذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح
ولو حملها بصير ثم عمي شهد إن كان المشهود له وعليه
معروفي الاسم والنسب ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فإن
عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره إشارة وعند
غيبته وموته باسمه ونسبه فإن جهلهما لم يشهد عند موته
وغيبته ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها
فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز ويشهد عند الأداء بما
يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر
والعمل على خلافه ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعي
التسجيل سجل القاضي بالحلية لا بالاسم والنسب ما لم يثبتا وله
الشهادة بالتسامع على نسب من أب وقبيلة وكذا أم في الأصح
وموت على المذهب لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الأصح
قلت الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز والله أعلم

عقد واقرار

وشرط التسامع سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب
وقيل يكفي من عدلين ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد ولا بيد
وتصرف في مدة قصيرة وتجوز في طويلة في الأصح وشرطه
تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن وتبنى شهادة
الإعسار على قرائن ومخايل الضر والإضاقة **فصل** تحمل
الشهادة فرض كفاية في النكاح وكذا الإقرار والتصرف المالي
وكتابة الصك في الأصح وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان لزمهما
الأداء فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال احلف معه عصى
وإن كان شهود فالأداء فرض كفاية فلو طلب من اثنين لزمهما
في الأصح وإن لم يكن إلا واحد لزمه إن كان فيما يثبت بشاهد
ويمين وإلا فلا وقيل لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصدا لا اتفاقا
ولوجوب الأداء شروط أن يدعى من مسافة العدوى وقيل
دون مسافة القصر وأن يكون عدلا فإن دعي ذو فسق
مجمع عليه قيل أو مختلف فيه لم يجب وأن لا يكون معذورا بمرض
ونحوه فإن كان أشهد على شهادته أو بعث القاضي من
يسمعها **فصل** تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة
وفي عقوبة لآدمي على المذهب وتحملها بأن يسترعيه فيقول
أنا شاهد بكذا وأشهدك أو أشهد على شهادتي أو يسمعه يشهد
عند قاض أو يقول أشهد أن لفلان على فلان ألفا عن ثمن مبيع
أو غيره وفي هذا وجه ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا

او اشهد بعذر او عدوي شهادة بعذر او ليبين الفرع عند الادا
جهة التحمل فان لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا باس ولا يصح التحمل
على شهادة مردود الشهادة ولا تحمل النسوة فان مات الاصل او
غاب او مرض لم يمنع شهادة الفرع وان حدث ردة او فسق او
عداوة منعت وجنونه كموته على الصحيح ولو تحمل فرع فاسق
او عبد فادى وهو كامل قبلت وتكفي شهادة اثنين على الشاهدين
وفي قول يشترط لكل رجل او امراة اثنان وشرطها تعذر
او تعسر الاصيل بموت او عمى او مرض يشق حضوره او تغيبه
لمسافة عدوى وقيل قصر وان يسمي الاصول ولا يشترط
ان تزكيهم الفروع فان زكوهم قبل ولو شهدوا على شهادة
عدلين او عدول ولم يسموهم لم يجز **فصل** رجعوا عن
الشهادة قبل الحكم امتنع او بعده لم ينقض فان كان
المستوفى قصاصا او قتل ردة او رجم زنا او جلد ومات
وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص او دية مغلظة وعلى القاضي
قصاص ان قال تعمدت وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص
ان قالوا تعمدنا فان قالوا اخطانا فعليه نصف دية وعليهم
نصف ولو رجع مزك فالاصح انه يضمن او ولي وحده فعليه
قصاص او دية او مع الشهود فكذلك وقيل هو وهم شركا
ولو شهدا بطلاق باين او رضاع او لعان وفرق فرجعا
دام الفراق وعليهم مهر مثل وفي قول نصفه ان كان قبل
وطي ولو شهدا بطلاق وفرق فرجعا فقامت بينة انه كان

رضاع فلا غرم ولو رجع شهود مال غرموا في الاظهر ومتى رجعوا
كلهم وزع عليهم الغرم او بعضهم وبقي نصاب فلا غرم
وقيل يغرم قسطه وان نقص النصاب ولم يزد الشهود فقسطه
يقسط وان زاد فقسط من النصاب وقيل من العدد وان شهد
رجل وامراتان فعليه نصف وهما نصف او واربع في رضاع فعليه
ثلث وهن ثلثان فان رجع هو او ثنتان فلا غرم في الاصح وان شهد
هو واربع بمال فقيل كرضاع والاصح هو نصف وهن نصف سواء
رجعن معه او وحدهن وان رجع ثنتان فالاصح لا غرم وان
شهود احصان او صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا
يغرمون

كتاب الدعوى والبينات

تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وقذف وان
استحق عينا فله اخذها ان لم يخف فتنة والا وجب الرفع الى قاض
او دينا على غير ممتنع من الاداء طالبه ولا يحل اخذ شيء له او على منكر
ولا بينة اخذ جنس حقه من ماله وكذا غير جنسه ان فقد على
المذهب او على مقر ممتنع او منكر وله بينة فكذلك وقيل يجب الرفع
الى قاض واذا جاز الاخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل المال
الا به ثم الماخوذ من جنسه يتملكه ومن غيره يبيعه وقيل يجب
رفعه الى قاض يبيعه والماخوذ مضمون عليه في الاصح فيضمنه
ان تلف قبل تملكه وبيعه ولا ياخذ فوق حقه ان امكن
الاقتصار وله اخذ مال غريم غريمه والاظهر ان المدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه فاذا اسلم زوجان قبل

ولو قال سلمنا معا والنكاح باق وقالت مرتبا فهو مدع ومن
ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر ان
اختلفت بهما قيمة او عينا تنضبط كحيوان وصفها بصفة السلم
وقيل يجب معها ذكر القيمة فان تلفت وهي متقومة وجب ذكر
القيمة او نكاحا لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول نكحتها بولي مرشد
وشاهدي عدل ورضاها ان كان يشترط فان كانت امة فالاصح
ذكر العجز عن طول وخوف عنت او عقدا ماليا كبيع وهبة كفى الاطلاق
في الاصح ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعي فان ادعى اداء
او ابراء او شراء عين او هبتها واقباضها حلفه على نفيه وكذا
لو ادعى علمه بفسق شاهده او كذبه في الاصح واذا استمهل
ليأتي بدافع امهل ثلاثة ايام ولو ادعى رق بالغ فقال انا حر
فالقول قوله او رق صغير ليس في يده لم يقبل الا ببينة او في
يده حكم له به ان لم يعرف استناده الى التقاط فلو انكر
الصغير وهو مميز فانكاره لغو وقيل كبالغ ولا تسمع دعوى
دين مؤجل في الاصح فصل اصر المدعى عليه على السكوت عن
جواب الدعوى جعل كمنكر ناكل فان ادعى عشرة فقال لا تلزمني
العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فان حلف
على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل فيحلف المدعي على استحقاق
دون عشرة بجزء ويأخذه واذا ادعى مالا مضافا الى سبب
كأقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق علي شيئا او شفعة
كفاه لا تستحق علي شيئا او لا تستحق تسليم الشقص ويحلف

حسب جوابه هذا فان اجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه
وقيل له حلف بالنفي المطلق ولو كان بيده مرهون او مكرى
وادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه فلو اعترف وادعى الرهن بالملك
والاجارة فالصحيح انه لا يقبل الا ببينة فان عجز عنها وخاف
اولا ان اعترف بالملك جحده الرهن والاجارة فحيلته ان يقول
ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم وان ادعيت مرهونا
فاذكره لاجيب واذا ادعى عليه عينا فقال ليس هي لي او هي
لرجل لا اعرفه او لابني الطفل او وقف على الفقراء او مسجد
كذا فالاصح انه لا تنصرف الخصومة ولا تنزع منه بل يحلفه
المدعي انه لا يلزمه التسليم ان لم تكن بينة وان اقر به لمعين
حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل فان صدقه صارت
الخصومة معه وان كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم الى
المدعي وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك وان اقر به لغائب
فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر حتى يقدم الغائب
فان كان للمدعي بينة قضى بها وهو قضاء على غائب فيحلف معها
وقيل على حاضر وما قبل اقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه
وعليه الجواب وما لا كأرش فعلى السيد فصل تغلظ
يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال وفي مال
يبلغ نصاب زكوة وسبق بيان التغليظ في اللعان ويحلف على
البت في فعله وكذا فعل غيره ان كان اثباتا وان كان نفيا فعلى نفي
العلم ولو ادعى دينا لمورثه فقال ابرأني حلف على نفي العلم

ولو قال جنى عبدك على ما يوجب كذا فالأصح
... ولو قال جنيت ...
البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو
اعلم ويجوز ... أو استثنى بحيث
بنية القاضي المستحلف فلو ورى أو تأول خلافها
لا يسمع القاضي لم يدفع إثم اليمين الفاجرة ومن توجهت
عليه يمين لو أقر بمطلوبها لزمه فأنكر حلف ولا يحلف قاض
على ترك الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب ولو قال
مدعى عليه أنا صبي لم يحلف ووقف حتى يبلغ واليمين تفيد
قطع الخصومة في الحال لا براءة فلو حلفه ثم أقام بينة حكم بها
ولو قال المدعى عليه قد حلفني مرة فليحلف أنه لم يحلفني مكن في
الأصح وإذا نكل حلف المدعي وقضي له ولا يقضى بنكوله
والنكول أن يقول أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف
... وقوله للمدعي احلف حكم بنكوله واليمين المردودة في قول كبينة وفي الأظهر
كإقرار المدعى عليه فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء
لم تسمع فإن لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين
وليس له مطالبة الخصم وإن تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب
أمهل ثلاثة أيام وقيل أبدا وإن استمهل المدعى عليه حين استحلف
لينظر حسابه لم يمهل وقيل ثلاثة ولو استمهل في ابتداء الجواب
أمهل إلى آخر المجلس ومن طولب بزكاة فادعى دفعها إلى ساع
آخر أو غلط خارص وألزمناه اليمين فنكل وتعذر رد اليمين
فالأصح أنها تؤخذ منه ولو ادعى ولي صبي دينا له فأنكر ونكل لم يحلف
الولي

الولي وقيل يحلف وقيل إن ادعى مباشرة سببه حلف
فصل ادعيا عينا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة سقطتا
وفي قول تستعملان وفي قول يقسم وقيل يقرع وقول يوقف حتى
يتبين أو يصطلحوا ولو كان في يدهما وأقاما بينتين بقيت كما كانت
ولو كانت في يده وأقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب
اليد ولا تسمع بينته إلا بعد بينة المدعي ولو أزيلت يده ببينة
ثم أقام بينة بملكه مستندا إلى ما قبل إزالة اليد واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت وقيل لا ولو قال
الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي وأقاما بينتين
قدم الخارج ومن أقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم يسمع إلا أن
يذكر انتقالا ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم
يشترط ذكر الانتقال على الأصح والمذهب أن زيادة
عدد الشهود لأحدهما لا ترجح وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر
رجل وامرأتان فإن كان للآخر شاهد ويمين رجح
الشاهدان في الأظهر ولو شهدت لأحدهما بالملك من
سنة وللآخر من أكثر فالأظهر ترجيح الأكثر ولصاحبها
الزيادة والأجرة الحادثة من يومئذ ولو أطلقت بينة وأرخت
أخرى فالمذهب أنهما سواء وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ
يد قدم وأنها لو شهدت بالملك له أمس ولم تتعرض للحال

لم تسمع حتى يقول ولم يزل ملكه او لا نعلم له مزيلا
وتجوز الشهادة بملكه الان استصحابا لما سبق من ارث
وشرا وغيرهما ولو شهدت باقراره امس بالملك استديم
ولو اقامها بملك دابة او شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولدا
منفصلا ولا يستحق حملا في الاصح ولو اشترى شيا فاخذ منه بحجة
مطلقة رجع على بايعه بالثمن وقيل لا الا اذا ادعى ملكا سابقا
على الشرا ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له مع سببه لم يضره
وان ذكر سببا وهم سببا اخر ضر **فصل** قال اجرتك
البيت او البيت بعشرة فقال بل جميع الدار بعشرة واقاما
بينتين تعارضتا وفي قول يقدم المستاجر ولو ادعيا شيا
في يد ثالث واقام كل بينة انه اشتراه ووزن له ثمنه
فان اختلف تاريخ حكم للاسبق والا تعارضتا ولو قال لكل
منهما بعتكه بكذا واقاماهما فان اتحد تاريخهما تعارضتا
ولو قال وان اختلف لزمه الثمنان وكذا ان اطلقتا
او احداهما في الاصح ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني
فقال كل منهما مات على ديني فان عرف انه كان نصرانيا
صدق النصراني وان اقاما بينتين مطلقتين قدم المسلم
وان قيدتا ان اخر كلامه اسلم وعكسه الاخرى
تعارضتا وان لم يعرف دينه واقام كل بينة انه مات على
دينه

دينه تعارضتا ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني
فقال المسلم اسلمت بعد موته والميراث بيننا فقال
النصراني بل قبله فالقول قول المسلم مع يمينه وان اقاماهما
النصراني فلو اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم
مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق
النصراني وتقدم المسلم على بينته ولو مات عن ابوين
كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا صدق
الابوان باليمين وفي قول يوقف حتى يتبين او يصطلحا
وان شهدت انه اعتق في مرضه سالما والاخرى غانما
وكل ثلث ماله فان اختلف تاريخ قدم الاسبق وان اتحد
اقرع وان اطلقتا قيل يقرع وقيل في قول يعتق من كل نصفه
قلت المذهب انه يعتق من كل نصف والله اعلم
ولو شهد اجنبيان انه اوصى بعتق سالم وهو ثلثه
ثبت لغانم فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع
فيعتق سالم ومن غانم ثلث ماله غير سالم **فصل**
شرط القايف مسلم عدل مجرب والاصح اشتراط حر ذكر
لا عدد ولا كونه مدلجيا فاذا تداعيا مجهولا عرض عليه
وكذا لو اشتركا في وطي فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بان
وطيا بشبهة او مشتركة لهما او وطي زوجته وطلق فوطيها
اخر بشبهة او نكاح فاسدا وامته وباعها فوطيها

المشتري ولم يستبريها وكذا الموطوءة منكوحة في الاصح فاذا
ولدت لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطيها وادعاه عرض
عليه فان تخلل من وطيها حيضة فللثاني الا ان يكون الاول
في نكاح صحيح ويسوا فيهما اتفقا اسلاما وحرية اما لا ب

كتاب العتق

انما يصح من مطلق التصرف ويصح
تعليقه واضافته الي جز فيعتق وصريحه تحرير واعتاق وكذا
فك رقبة في الاصح ولا يحتاج الي نية ويحتاج الي كناية وهي
لا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة انت سائبة
انت مولاي وكذا كل صريح وكناية للطلاق وقوله لعبد
انت حرة ولامة انت حر صريح وكذا لو قال اعتقتك او
حررتك ونوي تفويض عتقه اليه فعتق نفسه في
المجلس عتق او اعتقتك علي الف او انت حر علي الف
فقبل او قال له العبد اعتقني علي الف فاجابه عتق
في الحال ولزمه الالف ولو قال بعتك نفسك بالف
فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال
وعليه الالف والولا لسيده ولو قال لحامل اعتقتك الا
حملك عتقا فلو اعتقه عتق دونها ولو كانت لرجل
والحمل لاخر لم يعتق احدهما بعتق الاخر واذا كان بينهما عبد
فاعتق احدهما كله او نصيبه عتق فان كان معسرا بقي الباقي
لشريكه والا سري اليه لوالي ما ايسر به وعليه قيمته يوم
الحمر

البيع العتق وتقع السراية بنفس الاعتاق وفي قول
باد القيمة وفي قول ان دفعها بان انها بالاعتاق استيلاد
احد الشريكين الموسر يسري وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته
من مهر مثل ويجري الاقوال في وقت حصول السراية
فعلي الاول والثالث لا تجب قيمة حصته من الولد ولا يسري
تدبير ولا يمنع السراية دين مستغرق في الاظهر ولو قال لشريكه
الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر صدق
بيمينه ولا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي باقراره
ان قلنا يسري بالاعتاق ولا يسري الي نصيب المنكر ولو
قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك
فاعتق الشريك فان كان المعلق عليه موسرا سري عتق
نصيبه كل عنه والولا لهما وكذا ان كان موسرا وابطلنا
الدور والا فلا يعتق شيا ولو كان عبد لرجل نصفه ولاخر
ثلثه ولاخر سدسه فاعتق الاخران نصيبهما معا فالقيمة
عليهما نصفين علي المذهب وشرط السراية اعتاقه باختياره
فلو ورث بعض ولده لم يسر والمريض معسر الا في ثلث
ماله والميت معسر فلو وصي بعتق نصيبه لم يسر

فصل

اذا ملك اهل تبرع اصله او فرعه عتق ولا يسري لطفل قريبه
ولو وهب له او اوصي له فان كان كاسبا فعلي الولي قبوله

ويعتق عليه من كسبه والا فان كان معسرا وجب القبول
ونفقته من بيت المال او موسرا حرم ولو ملك في مرض موته
قريبه بلا عوض عتق من ثلثه وقيل من راس المال او
بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرث فان كان عليه دين
فقيل لا يصح الشرا والاصح صحته ولا يعتق بل يباع
للداين او محاباة فقدرها كهبة والباقي من الثلث
ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا
يستقل به عتق وسرا وعلي سيده قيمة باقيه

فصل

اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره ثلثه وان كان عليه
دين مستغرق لم يعتق شي منه ولو اعتق ثلاثا لا يملك غيرهم
قيمتهم سوا عتق واحد بقرعة وكذا لو قال اعتقت ثلثكم
او ثلثكم حر ولو قال اعتقت ثلث كل عبد اقرع وقيل يعتق
من كل ثلثه والقرعة ان توخذ ثلاث رقاع متساوية
يكتب في ثنتين رق وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق
كما سبق وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج العتق عتق
ورق الاخران او الرق رق واخرجت اخرى باسم الاخر فان
خرج العتق عتق ورق الاخران او الرق رق والخرجت الاخرى
باسم اخر ويجوز ان يكتب اسماهم ثم تخرج رقعة على الحرية
فمن خرج اسمه عتق ورقا وان كانوا ثلاثة قيمة واحد ماية
واخر

واخر مايتان واخر ثلاث ماية اقرع بسهمي رق وسهم عتق
فان خرج العتق لذي المايتين عتق ورقا او للثالث عتق
ثلثاه او للاول عتق ثم يقرع بين الاخرين بسهم رق وسهم
عتق فمن خرج تمم منه الثلث وان كانوا فوق ثلاثة وامكن
توزيعهم بالعدد والقيمة كستة قيمتهم سوا جعلوا اثنين
اثنين او بالقيمة دون العدد كستة قيمة احدهم ماية
وقيمة اثنان ماية وثلاثة ماية جعل الاول جزءا والاثنان
جزءا والثلاثة جزءا فان تعذر بالقيمة كاربعة قيمتهم
سوا ففي قول يجزون ثلاثة اجزا واحد وواحد واثنان
فان خرج العتق لواحد عتق ثم اعتق ليتم الثلث وللاثنين
رق الاخران ثم اقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث
الاخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من
خرج اولا وثلث الباقي قلت اظهرهما الاول والله اعلم
والقولان في استحباب وقيل ايجاب واذا اعتقنا بعضهم
بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من
يوم الاعتاق ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم وان خرج بما
ظهر عبد اخر اقرع ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق
وتعتبر قيمته يومئذ وله كسبه من يومئذ غير محسوب
من الثلث ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من
الثلث هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده

فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل واحد مائة وكسب
احدهم مائة اقرع فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة
وان خرج لغيره عتق ثم اقرع فان خرجت لغيره عتق ثلثه وان
خرجت له عتق ربعه وتبعه ربع كسبه **فصل** من
عتق عليه رقيق باعتاق او كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة
وسراية فولاؤه له ثم لعصبته ولا ترث امراة بولاء الا من
عتيقها واولاده وعتقائه فان عتق عليها ابوها ثم اعتق
عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث فماله للبنت والولاء لاعلى
العصبات ومن مسه رق فلا ولاء عليه الا لمعتقه وعصبته
ولو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاؤه لمولى الام فان اعتق
الاب انجر الى مواليه ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد
انجر الى مواليه فان اعتق الجد والاب رقيق انجر فان عتق
الاب بعده انجر الى مواليه وقيل يبقى لمولى الام حتى يموت
الاب فينجر الى موالي الجد ولو ملك الولد اباه جر ولاء
اخوته اليه وكذا ولاء نفسه في الاصح **كتاب**
التدبير صريحه انت حر بعد موتي او اذا مت او متى مت
فانت حر او اعتقتك بعد موتي وكذا دبرتك او انت
مدبر على المذهب ويصح بكناية عتق مع نية كخليت
سبيلك بعد موتي ويجوز مقيدا كان مت في ذا الشهر او المرض
فانت

فانت حر ومعلقا كان دخلت فانت حر بعد موتي فان وجدت
الصفة ومات عتق والا فلا ويشترط قبل الموت فلو قال ان مت ثم
دخلت فانت حر اشترط دخول بعد الموت وهو على التراخي وليس
للوارث بيعه قبل دخول ولو قال اذا مت ومضى شهر فانت حر
فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه فلو قال ان شئت فانت مدبر
او انت حر بعد موتي ان شئت اشترط المشية متصلة فان قال
متى شئت فللتراخي ولو قالا لعبدهما اذا متنا فانت حر لم
يعتق حتى يموتا فان مات احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه
ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز وكذا مميز في الاظهر ويصح
من سفيه وكافر اصلي وتدبير المرتد يبنى على اقوال الملك ولو
دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب ولو ارتد المدبر لم يبطل
ولحربي حمل مدبره الى دارهم ولو كان لكافر عبد مسلم
فدبره نقض وبيع عليه ولو دبر كافر كافرا فاسلم ولم يرجع السيد
في التدبير نزع من يد سيده وصرف كسبه اليه وفي قول يباع
وله بيع المدبر والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية
فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب ولو رجع عنه
بقول كابطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح ان قلنا وصية
والا فلا ولو علق مدبر عتقه بصفة صح وعتق بالاسبق من الموت
والصفة وله وطء مدبرة ولا يكون رجوعا فان اولدها بطل

تدبيره ولا يصح تدبير ام ولد ويصح تدبير مكاتب وكتابة
مدبرة **فصل** ولدت مدبرة من نكاح او زنا لا يثبت
للولد حكم التدبير في الاظهر ولو دبر حاملا ثبت له حكم التدبير
على المذهب فان ماتت او رجع في تدبيرها دام تدبيره وقيل
ان رجع وهو متصل فلا ولو دبر حملا صح فان مات عتق دون
الام وان باعها صح وكان رجوعا عنه ولو ولدت المعلق عتقها
على صفة لم يعتق الولد وفي قول ان عتقت بالصفة عتق ولا
يتبع مدبرا ولده وجنايته كجناية قن ويعتق بالموت من
الثلث وان احتملت الصحة فوجدت في المرض فمن راس المال
في الاظهر ولو ادعى عبده التدبير فانكر فليس برجوع بل يحلف
ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال
الوارث قبله صدق المدبر بيمينه وان اقاما بينتين قدمت
بينته

كتاب الكتابة

هي مستحبة ان طلبها
رقيق امين قوي على الكسب قيل او غير قوي ولا تكره بحال
وصيغتها كاتبتك على كذا منجما اذا اديته فانت حر ويبين
عدد النجوم وقسط كل نجم ولو ترك لفظ التعليق ونواه
جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب ويقول
المكاتب قبلت وشرطهما تكليف واطلاق وكتابة المريض من
الثلث فان كان له مثلاه صحت كتابة كله فان لم يملك غيره وادى

في

في حياته مائتين وقيمته مائة عتق ثلثاه ولو كاتب مرتد
بنا على اقوال ملكه فان وقفناه بطلت على الجديد ولا يصح كتابة
مرهون ومكرى وشرط العوض كونه دينا مؤجلا ولو منفعة ومنجما
بنجمين فاكثر وقيل ان ملك بعضه وباقيه حر لم يشترط اجل
وتنجيم ولو كاتب على خدمة شهر ودينار عند انقضائه صحت او على
ان يبيعه كذا فسدت ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف
ونجم الالف وعلق الحرية باداية فالمذهب صحة الكتابة دون
البيع ولو كاتب عبيدا على عوض منجم وعلق حريتهم باداية
فالنص صحتها ويوزع على قيمتهم يوم الكتابة فمن ادى حصته عتق ومن
عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر فلو كاتب كله صح في الرق
في الاظهر ولو كاتب بعض رقيق فسدت ان كان باقيه لغيره ولم
ياذن وكذا ان اذن او كان له على المذهب ولو كاتباه معا او وكلا
صح ان اتفقت النجوم وقيل ~~يجوز ولو ابرا~~ وجعل المال على نسبة ملكيهما
فلو عجز فعجزه احدهما واراد الاخر ابقاءه فكابتداء عقد وقيل
يجوز ولو ابرا من نصيبه او اعتقه عتق نصيبه وقوم الباقي
ان كان موسرا **فصل** يلزم السيد ان يحط عن العبد
جزءا من المال او يدفعه اليه والحط اولى وفي النجم الاخير اليق والاصح
انه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال وان وقت وجوبه
ويستحب الربع والا فالسبع ويحرم وطء مكاتبته ولا حد فيه ويجب

مهرها والولد حر فلا يجب قيمته على المذهب وصارت مستولدة
فان عجزت عتقت بموته وولدها من نكاح او زنا مكاتب في الاظهر
يتبعها رقا وعتقا وليس عليه شي والحق فيه للسيد وفي قول
لها فلو قتل فقيمته لذي الحق والمذهب ان ارش الجناية عليه
وكسبه ومهره ينفق منها عليه وما فضل وقف فان عتق فله
والا فللسيد ولا يعتق شي من مكاتب حتى يودي الجميع
ولو اتى بمال فقال السيد هذا حرام ولا بينة حلف المكاتب
انه حلال ويقال للسيد تاخذه او تبريه عنه فان ابى قبضه
القاضي وان نكل المكاتب حلف السيد ولو خرج المودي مستحقا
رجع السيد ببدله فان كان في النجم الاخير بان ان العتق لم يقع
وان قال عند اخذه انت حر وان خرج معيبا فله رده واخذ بدله
ولا يتزوج الا باذنه ولا يتسرى باذنه على المذهب وله شراء
الجوار لتجارة فان وطيها فلا حد والولد نسيب فان ولدته
في الكتابة او بعد عتقه لدون ستة اشهر تبعه رقا وعتقا
ولا تصير مستولدة في الاظهر وان ولدته بعد عتقه لفوق ستة
اشهر وكان يطوها فهو حر وهي ام ولد ولو عجل النجوم لم يجبر
السيد على القبول ان كان له في الامتناع غرض كمونة حفظ
او خوف عليه والا فيجبر فان ابى قبضه القاضي ولو عجل بعضها
ليبريه عن الباقي فابرا لم يصح الدفع ولا الابرا ولا يصح بيع
النجوم

النجوم ولا الاعتياض عنها فلو باع وادى الى المشتري لم
يعتق في الاظهر ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما
اخذ منه ولا يصح بيع رقبته في الجديد فلو باع فادى الى المشتري
ففي عتقه القولان وهبته كبيعه وليس له بيع ما في يد المكاتب
واعتاق عبده وتزويج امته ولو قال له رجل اعتق مكاتبك
على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم

فصل الكتابة
لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا ان يعجز عن الادا وجايزة
للمكاتب فله ترك الادا وان كان معه وفا فاذا عجز نفسه
فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وان شا بالحاكم وللمكاتب
الفسخ في الاصح ولو استمهل المكاتب عند حلول النجم استحب
امهاله فان امهل ثم اراد الفسخ فله وان كان معه عروض
امهله ليبيعها فان عرض كساد فله ان لا يزيد في المهلة على
ثلاثة ايام وان كان ماله غايبا امهله الى الاحضار ان
كان دون مرحلتين والا فلا ولو حل النجم وهو غايب
فللسيد الفسخ فلو كان ماله حاضرا فليس للقاضي الادا
منه ولا تنفسخ الكتابة بجنون المكاتب ويودي القاضي
ان وجد له مالا ولا بجنون السيد ويدفع الى وليه ولا يعتق
بالدفع اليه فلو قتل سيده فلوارثه قصاص فان عفا على دية
او قتل خطا اخذها مما معه فان لم يكن فله تعجيزه في الاصح

او قطع طرفا فالقصاص والدية كما سبق ولو قتل اجنبيا او
قطع عضوا علي مال او كان خطا اخذ مما معه ومما سيكسبه
الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه شي وسال المستحق
تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر الارش فان بقي منه شي بقيت
فيه الكتابة وللسيد فداوه وابقاوه مكاتبا ولو اعتقه بعد
الجناية او ابراه اعتق ولزمه الفدا ولو قتل المكاتب بطلت
ومات رقيقا ولسيده قصاص علي قاتله والمكافي والا فالقيمة
ويستقل بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر والا فلا ويصح باذن
سيده في الاظهر ولو اشتري من يعتق علي سيده صح فان عجز
وصار لسيده عتق او عليه لم يصح الا باذن وباذن فيه القولان
فان صح تكاتب عليه فلا يصح اعتاقه وكتابته باذن علي المذهب

فصل

الكتابة الفاسدة لشرط او عوض او اجل
فاسد كالصحيحة في استقلاله بكسبه واخذ ارش جناية
عليه ومهر شبهة وفي انه اذا عتق بالادا تبعه كسبه وكالتعليق
في انه لا يعتق بابرا وتبطل بموت السيد وتصح الوصية
برقبته ولا يصرف اليه سهم مكاتبين وتخالفهما في ان للسيد
فسخها وانه لا يملك ما ياخذه بل يرجع المكاتب به ان كان متقوما
وهو عليه بقيمته يوم العتق فان كان متجانسا فاقوال التقاص
ويرجع صاحب الفضل به قلت اصح اقوال التقاص سقوط
احد

احد الدينين بالاخر بلا رضا والثاني برضاهما والثالث
برضا احدهما والرابع لا يسقط والله اعلم فان فسخها السيد
فليشهد فلو ادعي المال فقال السيد قد كنت فسختها فانكره
صدق العبد بيمينه والاصح بطلان الفاسدة بجنون السيد
واغمايه والحجر عليه لا بجنون العبد ولو ادعي الكتابة وانكره سيده
او وارثه صدقا ويحلف الوارث علي نفي العلم ولو اختلفا في
قدر النجوم او صفتها تحالفا ثم ان لم يكن قبض ما يدعيه لم تنفسخ
الكتابة في الاصح بل ان لم يتفقا فسخ القاضي ولو كان قبضه
وقال المكاتب بعض المقبوض وديعة عتق ورجع هو
بما ادي والسيد بقيمته وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك
وانا مجنون او محجور علي فانكر العبد صدق السيد ان عرف سبق
ما ادعاه والا فالعبد ولو قال السيد وضعت عنك النجم الاول
او قال البعض فقال بل الاخير او الكل صدق السيد ولو مات
عن ابنين وعبد فقال كاتبني ابوكما فان انكرا صدقا وان
صدقاه فمكاتب فان عتق احدهما نصيبه فالاصح لا يعتق بل
يوقف فان ادي نصيب الاخر عتق كله وولاوه للاب فان عجز
قوم علي المعتق ان كان موسرا والا فنصيبه حر والباقي قن
للاخر قلت بل الاظهر العتق والله اعلم وان صدقه احدهما
فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن فان اعتقه المصدق

فالمذهب انه يقوم عليه ان كان موسرا

كتاب امهات الاولاد

اذا احبل امته فولدت حيا او ميتا او ما
فيه غرة عتقت بموت السيد او امة غيره فالولد رقيق ولا
تصير ام ولد اذا ملكها او بشبهة فالولد حر ولا تصير ام
ولد اذا ملكها وله وطي ام ولده واستخدامها واجارتها
وارش جناية عليها وكذا تزويجها بغير اذنها في الاصح ويحرم
بيعها وهبتها ورهنها ولو ولدت من زوج او زنا فالولد للسيد
يعتق بموته كهي واولادها قبل الاستيلاد من زنا او زوج لا يعتقون
بموت السيد وله بيعهم وعتق المستولدة من راس المال

وبالله التوفيق تم المنهاج بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى
الله على سيدنا
محمد وآله
وسلم